

مرطوب كحلها بالاسفل

ايام كثرنا اكلت يوم مضى لا يعود اليك

ويوم انت فيه لا يدوم عليك

ويوم مستقبل لا تدركه

اذا جادت فكريا عليك فخذ بها

على نفس طرا امرها تنقلب

فلا تجد بنفسها اذا هي اكلت

ولا يحزن بغيرها اذا هي اكلت

لا تنفك شمع ما عشت

اذا عشت

المرو قد رجعوا لي

والا تفرق مع الافواه

فان لا تفرق مع الافواه

فان لا تفرق مع الافواه

فان لا تفرق مع الافواه

فان لا تفرق مع الافواه

فان لا تفرق مع الافواه

فان لا تفرق مع الافواه

كتاب خاتمة الفقه

كتاب الطهارة ١
كتاب الصلوة ٢
كتاب الزكوة ٣
١٠
١٦

كتاب الصوم ٤
كتاب الحج ٩
كتاب النكاح ٦
٢٠
٢٤

كتاب الطلاق ٥
كتاب العتاق ١
كتاب الزمان ٤
٣٠
٣٦

كتاب البيوع ١٠
كتاب الهبة ١١
كتاب الميراث ١٢
٥٠
٥٨

كتاب الفسخ ١٣
كتاب الوكالة ١٤
كتاب الوصية ١٥
٥٨
٦٣

كتاب العارية ١٤
كتاب الهبة ١٥
كتاب الوقف ١٦
٦٣
٦٥

كتاب الكفالة ١٩
كتاب المولاة ٢٠
٦٦
٦٨

كتاب الاقراض ٢١
كتاب الشراكة ٢٢
كتاب المضاربة ٢٣
٦٨
٧٣

كتاب المنفعة ٢٤
كتاب الجارة ٢٥
كتاب النجاسة ٢٦
٧٥
٧٧

كتاب القسمة ٢٧
٧٨

الشيخ في قواعد كالمبني في ائمة

كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة

كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة

كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة

كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة

كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة

كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة

كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة
كتاب في قواعد كالمبني في ائمة



على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصلوة على نبيه محمد وآله الطيبين قال
 الشيخ الامام ابو القاسم السمرقندي رحمه الله تعالى **قال** ان الفقه
 علم حسن وهو جل من سائر العلوم وهو علم الدين والعبادة
 وقوام الشريعة به ولا يترك لكل عاقل من عالم او جاهل ان يخرج
 ويقتدي منه ما يغيبه ويتقوى به على اداء فرائض الله تعالى
 وهذا ينبغي في هذا العلم من سائر العلوم معدودة الاجناس
 مجموعة النظم تسهيل الى الخطوط وتيسير الى التفهيم مبالغة
 للقلوب جلالة للتصديده وسهولة خذانة الفقه فوالله
 اكثر من ان تحصى تفهيمه وتيسير سائر المطامير والوضوء
في باب الطهارة اعلم ان جواز الوضوء اخفض ما يطلق
 وهو ما قال الله تعالى في حكم تنزيهه وانزل من السماء ماء طهورا
 وقال الله تعالى ونزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال
 في موضع اخر وانزل من السماء ماء مباركاً اما في المطهر

للطلق فهو ماء الجار والماء الحار والواو دية والباء العيون
وما هو على صفة المنزل من السماء وما الماء المقية يجوز ان الماء
الخاسر به ولا يجوز التوقيف وهو اني عشر نوحا الماء غسل
وكل ما أعظم من الشجر والشجر وما البطيخ وما القشاة وما الورد
وما الكرم وما القصابون وما الاشنان وما الباقلاء
وما اللبن والمرقة والحل والعصية والحري والاشربة
وما الرزج ثم **الاسم** بان تمر ايض الوضوء اربعة اشياء
غسل الوجه وهو من قصاص ان صبته الى اسفل الذنوب ومن
شحمة الاذن الى شحمة الاذن وغسل الزرعين الى الفخذين
ومسح ريع الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين مرة مرة
بانتباغ **والسنة** في الوضوء عشرة اشياء اولها تسبئة
الله تعالى وان في غسل اليدين قبل ادخالها الى الماء والثاني
الاستنجاء بالماء لمن بال وتفوقه والارابع السواك
والخامس المضمضة والسادس الاستنشاق والسابع حجب
الاذنين والثامن تحنيط النخبة عند النبي يوسف والناسخ
تحنيط الاصابع والعاشرة غسل الاعضاء المفروضة في
المررة الثانية والغسل الوضوء ستة اشياء غسل اليدين

بعد الاستنجاء والثاني ذكر الدعا عند غسل كل عضو والثالث تكرار
غسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة والاربع مسح الرقبة
 واليدين والرجلين والخامس الاستنجاء والسادس والسابع والرابع
 في الفرج والسروريل بعد الاستنجاء ويجب في الوضوء سنة ثمانية
 السنية والبدائية بما بدأ الله تعالى به والبدائية بما منه ومراعاة
 الترتيب ومراعات المولات انحاء عن طهارة واستنجاب
جميع الرأس بالماء واما آداب الوضوء والطهارة فأشياء
 تركها استقبال القبلة واستدبارها في الغائط والبول وترك
 استقبال بين الشمس والقمر وترك الكلام سوى لا دعية التي
 يدعى بها عند غسل الاعضاء وسر العون عند فريضة الاستنجاء
والاستنشاق والمضمضة باليدين والامشاط باليدين
والكرامة في الوضوء والطهارة سنة ثمانية التعفيف في وضوء
على الوجه والنظر الى العون والمضمضة والاستنشاق باليدين
والامشاط باليدين من غير عذر والقاء البزاق في الماء
والتفريق في الوضوء شكيلة كشف العون والقاء البول
والغائط في الماء والاستنجاء باليدين والاسرة في الماء
والكلام على اثر الاستنجاء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات

كتاب الطهارة

مرات عريانا الاستنجاء على سبعة اوجه اثان منها فريضة
واحد منها واجب واحد منها سنة واحد منها احوط
واحد منها مستحب واحد منها بدعة اما الفريضة فهي حال
البالية والحين والنفاس وفيما اذا كانت النجاسة اكثر من
قدر الذر هم اي مقدار المقعد واما الواجب ان يكون النجاسة
مثل مقدار الذر هم واما السنة ان يكون النجاسة دون ذلك
واما المستحب هو ان يبول ولم ينفذ فربما قيل له ان يغسل قبله
دون ويبر واما الاحباط ان يخرج منه شئ قبل ولم يسلط
منه شئ فانه يغسل ذلك دون غيره واما البدعة فهي وضع
الحدث من غير تكويت والسنة في الاستنجاء ان يستنجي بين
اليسرى ثلاثة احوط وان يستنجي باقل من ذلك والغني يا جاز
واستحب الوضوء وحوز الاستنجاء سنة استبراء بالجهر والمدد
والغضب والتراب والقطر والقند وبكره الاستنجاء بغير
باليدين وبالطعام والعظم والزوث والخرف
والاجبر والغم النجاسة الغنية فهي شكيلة الزوث والبول
والمني والمدى والودي والدم والقيح والصد
والنجاسة الحكيمة اربعة اشياء الحدث والنجاسة والخض

الغائط او دفن الرواب والقيح والدماء والقروح
 والدماء السوداء والمبيضة والخضرة والوردية
 والذخيرة الحارة

والنفاس سبعة اشياء لا ينقض الوضوء بها القنفصة
خارج الصلوة وشئ الذكر والقبلة والملابس والمبشرة
عربا ثانياً في قول محمد بن زيد دوني قول أبي حنيفة داني يوسف داني
ينقض والرودة وفصل الميت وجمل الخنازة وتعويض الميت
خمس اشياء ينقض بها الوضوء البول والغائط والمدى
والريح والزود واذا اخرج من الدبر والزخم والقيح والصدية
والزخاف والقي اذا املأ الفم والمرقة والاغاء ونوم الخ
والمستند الى شئ لما زل ذلك الشئ لسقط والتهمة في الصلوة
والبولون ولو تعذر او شئ من بين الاشياء ينقض ويطهر
خمس اشياء الصلوة والاكل والكلام والشراب
فدرا ما يصل طمعه الى لطفه واسند والقبلة من غير عذر وكتف
العورة والعري مع دجو الثوب والعمل الكثير وتنف الشعر
ثلاث حرآت وتعبد الخاسية بالتجو بعد ترك الفقد الاجبة
وترك القراءة في ثلاث ركعات من ذوات اللاربع
او ترك القراءة في الركعتين من المغرب او في ركعة من الفجر
او ترك الركوع او تسجود حتى سلم وضح من المسجد او سلم
او تكلم او اصابه شجة ببدنه او برأسه خمس اشياء ينقض الوضوء

والصلوة جميعا ويقطع حكم البنية ايضا الوقعة ونوم المخطئ
والاضحام والاغاء وحدث العذر خمس اشياء لا تقطع حكم
البول والغائط والريح اذا سبقه من غير قصد والرمد
والقي المياه التي رجته من اذنه اذا سبقه اشياء المني وهو
الداخن الذي يكون منه الولد ومنه ينكح الذكر والخروج
فقيه الغسل ولمذى هو الذي يشربه الذكر ويشبع
ويخرج على شدة ما رقيق لريح فقيه الوضوء والودى
هو الماء الذي يجامع زوجته ثم يبول بعد ما غسل فخرج منه
بعد البول وغلط ابيض فقيه الوضوء والغسل اربعة
مفروض وسنون وواجب ومستحب المفروض
الغسل من الاضحام والغسل من الجماع والغسل من
التفكك لأن بين والغسل من الطبخ والغسل من النفاس
والمتنسون اربعة وهو الاجبة وغسل يوم الفطر وغسل
يوم الاضحى والغسل عند الاحرام والمتنسون اربعة
الغسل من الجامة والغسل في ليلة بركات والغسل في ليلة
والغسل في ليلة عرفة والغسل الواجب احد وهو الميت
والكافر اذا اسلم اذا لم يغسل بعد الجامة واذا غسل بعد

فانزل سحبه **السنبله** لا يلبس لتوضيها سور الادنى طهر
 كان او جفا وسور الابل والبقر والغنم وسور الفرس
 وجميع ما يؤكل لحمه **السنبله** بكه التوضي بها سور سباع الطير والبر
 والفاقر والدجاجه الخفاة والحيتة والعقرب **السنبله**
 للجوز التوضي بها سور الكلب **والخنزير** **والهذ** **والاسد**
والنمر **والذئب** وكل حي ثياب من ارباع **فاما سور الحمار**
والبغل شكوك فيه فيتوضا بهما **باب المياه**
والآبار وموت ما يبل دم سائلة في الماء لا يخرج منه
 كالجداد والبق والذباب والذئب **والعقارب** وكذلك
 موت ما يعيش في الماء كالسمك والقبضع والسرطان
عشرة اشياء بعد الماء اذا وقعت في الماء يعني في البرية
 ذلك من الجب والحفرة والكوز الخ والمسته وطعم **الخنزير**
 والبول والغائط وورق الدجاجه وبهرق الدموع
 اذا اكثرت **وبعد الابل والغنم** اذ كان رطبا اخذ وجه الماء
 او لم يخذ واذا كان يابا وبطائه فيه ولقت **وبول**
 ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء عند ابي حنيفة **والابي يوسف**
 وقال محمد لا يفد **ثمانية اشياء** اذا مات احد ما في البر ينزع

نزع ما في البر كله **الانث** **والابل** **والبقر** **والغنم** **والكلب**
والخنزير **والحمار** **ثمانية اشياء** اذا وقع في البر واخرج منها ينزع
 ما في البر كله وان اخرج جفا اذا انشغى الماء **البغل** **والحمير**
والكلب **والخنزير** **والهذ** **والنمر** **والاسد** **والذئب**
 وكل حي ثياب من السباع ولو وقع فيها ابن وان شغل
 واخرج جفا وكان طاهرا لا ينزع منها شيء واذا كان
 ينزع منها اربعون دلوا ولو وقعت فيها شاة والغنم
 واخرجت جفا ينزع سحبا عشرة دلاء **والاشياء** اذا مات
 في البر واخرجها او اخرج جفا من اربعة ينزع منها ما بين عشرة
 الى ثلثين دلوا **الفان** **والعصفور** **والعصوف**
والسودانية وسام ابرص قول عثمان **الثلاثة** وقال
 الحسن بن زباد ينزع منها ما بين اربعين دلوا الى اربعين
والثلاثة اشياء اذا وقع في البر واخرج منها ما بين اربعين
 دلوا الى اربعين **التور** **والجاجة** **والحامة** وجميع ما في الجنة
 مثل هؤلاء في قول ابي حنيفة والابي يوسف محمد رحمهم الله وقال
 زفر والحسن بن زباد ينزع ما بين خمسين الى ستمين
 وعدو ذلك لا يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار فان شج

منها بدو عظيم قدر ما يسع الذكاء كلها حجب به خمسة اشياء
 تحجب بها الاناء بوجوهها فيه الكلب والخنزير وكل ذي ناب
 من السبع والبغل والحي اذا دلف في الاناء بصير الماء
 مشكوكا ولا يصير حثا وبطهر الاناء من دلو الكلب وسائر
 السبع ثلثة اشياء اذا كان الاناء من خروف يغسل ثلث مرات
 او سبعة حتى ينع في قلبه انه قد طهر ولا تجلب بسفل الشراب
 عليه وان كان الاناء من خشب تجت فطره وان كان
 من حديد يصفى فطره عشرة اشياء اذا اخلط بالماء جازا
 اذا لم يجعل عليه ولم يزل عنه اسم الماء غيبه الخمر والحقن
 والزعفران والاشنان وماء القصابون والمرق والطبن
 والذبن والخبز والجبن وكل شئ طاهر لا يطهر فيه طهروا
 اوريدجه ولم يخرج من طبع الماء والدين الذائب اذ اذقت
 فيه القات فانت يصلح ثلثة اشياء للشراب والذباغة
 والبيج اذا بدين عليه **باب التيمم** التيمم ضربان
 يمسح باحدهما وجهه ويمسح بالآخر يديه الى المرفقين والظفر
 واليافه فيه سواء وينقص التيمم كل شئ ينقص الوضوء
 وينقصه ايضا رؤيته الماء اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم

التيمم مع وجود الماء عند عشرة اشياء اذا كان خارج المص
 بينه وبين الماء ميل او اكثر وكان الماء قبله لم يكن الوضوء
 او خاف العطش او خاف ضرر اشبه به استعمال
 الماء من شدة البرد في حضرا او سفر عند الجحيفة رطبه
 او خاف الجذري او خاف من جراحات في عامه
 او كان مريضاً يخاف ان تنز او علقه او كان في
 وبين الماء سبع يخالن بغيره او عدو يخاف
 او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها
 والوصول الى الماء في وقت الصلوة او شئ مما يجل
 او كان المأوى في البر وليس معه آلة الاستسقاء
 او يحج ولكن باكثر من قمته ويستحب لمن لا يجد الماء
 في اقل الوقت وهو رجوان يحج في آخر الوقت
 الصلوة الى آخر الوقت مصلتان يجوز التيمم لهما
 في المصروع وجود الماء وصلو العبد وصلو الجنان
 وان تيمم لدخول المسجد او قراءة القرآن
 او تعليم الغيبة لجواز اداء الفرض به وان تيمم صلوة
 الجنان او لم يحج التلق جاز اداء الفرض به

وانا يجوز التيمم في
 وفي المأوى يجوز التيمم

فرائض النعم اربعة عشر: ما الشئبة. والصعب. وضربة
 للوجه. وضربة للذراعين. وسن النعم اربعة اشياء.
 اقبال الدين. وادبارهما. وتفرج الاصابع. وتقصها.
 وجوز النعم ثمانية اشياء: بالطين. والتراب. والزل.
 والجص. والنوع. والمغرة. والمرداسج. والكحل.
 والراح. والاعند. والزرنج. والتجمل. والجر.
 والملح السائب من الارض. والقبارة الذي يرتفع من
 الثياب. والقصر. ولا يجوز النعم ثمانية اشياء:
 الذبيق. والسوق. والرماد. والشعر. والعصف.
 والمناة. والعود. والوسمة. والزعفران. والمسك.
 والعنبر. والكافور. واوراق الاشجار. والخشيش.
 والاسبر. والحديد. والذهب. والفضة. والملح اناب.
 من الماء. **باب المسح على الخفين** والتقدم
 في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم في الوقت الذي هو فيه
 وكلمة فرلثة ايام وليلتين من الوقت الذي هو فيه
 والمسح على اربعة اوجيه: مسح الرأس. ومسح
 على الخفين. ومسح على الجباية. ومسح في النعم. ولا يجوز

ولا يجوز المسح على سبعة اشياء: على البرقع. والفقار.
 والعمامة. واللقافة. والقنفذ. والطائر. والجوز.
 الا ان يكونا خلد بن او متعلين. والمكعب فلم يكن له
 ساق فان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما.
 وينقص المسح ثلثة اشياء: بالحث. ونزع الخلق.
 وضى المدح. **باب الخفين** مسلم ان الخفين
 اصول علم الشريعة لا يجوز الاخلال ولا الاغفال عنه.
 والكلام يدور الخفين على خمسة: وجه فيما يتعلق به
 من خارج البدن. وجه فيما يتعلق به من الخفين وبما فيه.
 وجه فيما يتعلق به من الزمان. وجه فيما لونه وصفته.
 وجه فيما يتعلق به من الاحكام. اما الوجه الاول الم
 بان وم الخفين يتعلق من خارج البدن بالفرج تسيل الرطوبه
 اما الذي يتب الخفين ثلثة اشياء: الصغر. والحيل.
 وما تراه الصغرة من القدم في حال صغرها لا يكون حقيقيا
 حتى تبلغ مبلغ النسخ. ولا تغدير عند اصحابا المتقدمين
 فيه. واختلف المتأخرون. قال بعضهم ما رأيت
 من القدم قبل مسح سنن لا يكون حقيقيا حتى لا تترك الاضيق

والاياس

باب مسح الخفين

وَيَا نَحْنُ زَوْجَهَا وَأَنْ كَانَ فِي آبِ الْحَيْضِ الْمَعْدُ
وَالْأَيْسَلُ بَابِي الْحَيْضِ وَلَكِنَّهُ يَنْقُطُ حَيْضَهَا فِي الْعَرَبِ الْعَاقَةِ
أَوْ الْبَلُغَةِ مِلْغِ الْإِبْسِ. وَلَا تَعْدِبُ عِزَّ أَصْحَابِ الْمُتَفَكِّهِ
فِي تَمَحُّ الْإِبْسِ. وَتَخْشَفُ الْمَأْخُودُونَ مِنْهُ. قَالَ بَعْضُهُمْ
أَوْ الْبَلُغَةُ سِتِينَ سَنَةً صَارَتْ آيَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ
حَلَاةُ الْحَيْضِ شُكْلَهَا فِي الْعَرَبِ الْعَاقَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ
ثَمَانِينَ سَنَةً وَلَمْ يَحْضْ صَارَتْ آيَةً. وَالْأَجْمَعُ أَنَّ تَعْدِيهِ
لَا يَنْ الْإِبْسُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَبْدَانِ
فَأَنْ يَنْبَغِيهِ الْبَدَنُ وَمَكْدَرُ الْحَالِ لَكِنَّهُ مَا وَضَعْنَاهُ
إِسْحَاقَ آيَاتٍ. وَتَوْبَةُ الْبَدَنِ شَرْعِيَّةٌ الْبَنِيَّةُ وَالْمَنْعَةُ
الْبَدَائِيَّةُ. أَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالزَّمَانِ مِنَ الْحَيْضِ
لَهُ حُكْمَانِ. تَعْدِيرُ الْعَادَةِ. أَمَّا التَّعْدِيرُ فَإِنْ أَقْبَلَ لِلْحَيْضِ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عِزًّا. وَرَوَى عَنْ أَبِي
وَحْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَ إِنْ أَقْبَلَ الْحَيْضُ يَوْمَانِ وَكَثُرَ فِي الْيَوْمِ
إِثْنَانِ. وَقَالَ مَا لَكَ لَا تَعْدِيرُ لِقَاعَهُ. وَلَا عَابَةَ لَأَكْثَرِهِ. وَلَكِنَّهُ
يَنْظُرُ إِلَى عَابَةِ لِقَاعِهِ. وَقَالَ إِنْ أَقْبَلَ الْحَيْضُ يَوْمًا وَلَيْسَ
وَأَكْثَرُهُ حَيْضُهُ يَوْمًا. أَمَّا الْعَادَةُ فَاسْمُ الْإِنْسَانِ الْإِنْفِ

الكلية الشريعة في العبد
وكل الكتب
مختار

اللاتي تحضن على نوعين. **مبتدأة**. ومعناها اما المبتدأة
اذا رأت اولا رأت ثلثة ايام وما او ما دون العشرة
بحسب الكحل حيفا فاذا زادت على كثر الحبل من ثلث عشرة من
كل شهر حيفا والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم.
واما المعادة فالعادة على نوعين عادة مكان وعادة
زمان اما عادة المكان فهي التي تحضن في كل مكان بخلاف
بإختلاف المكان **واما** عادة الزمان فهي التي تحضن في كل
مرة خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام وما اشبهه اما
التي تحضن في اول كل شهر خمسة ايام او ستة ايام فزاد
على ايامها خمسة اواربعة فان اجمع يكون حيفا ولا يصير ذلك
عادة للحاضن تداوما الدم مرة بعد اخرى وان زاد على
العشرة فحيزها الايام المعروفة والباقي استحاضة **واما**
التي تحضن في كل شهر خمسة ايام او ستة ايام فزاد
على ايامها يوم او يومان او اكثر منه فالجميع يكون حيفا
ما لم يجاوز العشرة ولا يصير ذلك عادة للحاضن تداوما
الدم مرة بعد اخرى **والوان** الدم على خمسة اوجبه **للحبل**
الحمراء والقرفة واللصقة والكدرن والسواد **فاما** الكدرن

ففي جنس عبد الى جنسه ومحمد بهما امة **وقال ابو يوسف** يوم
 اذ كانت الكدرة في اقله لا يكون حبصا **وانا** كانت في آخره
 يكون حبصا **والوجه الآخر من الاحكام الذي يتعلق بالحبص** ان
 ترك الصوم والصديق ونضا الصوم دون الصلوة وترك
 الطواف بالبيت وحرمة مثل المصروف وحرمة كتابة القرآن
 وحرمة قراءة آية من القرآن وحرمة دخول المسجد وحرمة قربان
 الزوج وانقضاء العتق ولزوم الغسل وسنة الرجم
باب النفاس اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم
 على ثمانية اقسام **في بيان حصة النفاس** ووجبا يتعلق به
 من الزمان **وجبا يتعلق به من الاحكام** **اما الاول فقدم النفاس**
 وقسمت من الرحم عقب الولادة **فان كان في بطنها ولدان**
فالنفس من الولد الاول عند الى جنسه والى يوسف بهما امة
وقال محمد وزفر من الولد الثاني **وجبا يتعلق به من الزمان**
 على نوعين **تقدير ومقادير** **واما التقدير** اكثر النفاس
 اربعون يوما عندنا **وقال مالك** ان في سنة يوم
 فلا تقدر فيه **افكره عند الى جنسه** وروى عن الى يوسف
 ان اقله احدى عشر يوما وروى عن محمد ان اقله سنة **واما**

واما العادة ان كانت عاودتها عشرة ايام او عشر من يومها
 فزاد الدم مرة على ايامها فالحجب نفاس لم يجز والدم لا نفاس
 في قول الى جنسه **وقال ابو يوسف** ومحمد ان رأت بين الزمان
 عشرة يومين **فلا نفاس** **والثاني حبص** **واما**
 ما يتعلق به من الاحكام فكل حكم يتعلق بالحبص يتعلق بالنفاس
 الا انتفاك العتق وسنة الرجم **باب الاستحاضة**
 والكلام فيه بدور على فصلين **احدهما** انه دم ناقص
 على اقل الحبص **والثاني** الخارج عن الزمان **واما ناقص**
 ففي ان ترى الدم يوما او يومين او دون ثلثة ايام على
 ذكرها الخلف فيه **واما الخارج عن الزمان** فعلى نوعين
خارج عن عاودتها اياما **وخارج عن عاودتها في المكان**
اما الخارج عن عاودتها في الايام ففي ان تحبض كل فترة ايام
 فزاد الدم على ايامها **وجاوزت العشرة** فتكون استحاضة
واما الخارج عن عاودتها في المكان فعلى نوعين **اما ان تحبض**
 الدم على مكان الحبص من ثوبه **وكالطهر** بعد مكان الحبص
 او بآخره **فان تاتر يكون حبصا** **وان تقدم** فعلى ثلثة ايام
اما ان رأت الدم في ايامها لا يكون حبصا **وقيل** اياما لا

حقيقاً فاجتمع يكون جنباً لا تخاف فان رأت في أيامها ما لا يكون
 جنباً وقيل أيامها ما يكون جنباً او رأت في أيامها ما يكون جنباً
 وقيل أيامها ما لا يكون جنباً ولو خرج ذلك يكون جنباً فان طلقها فوفت
 عند أبي حنيفة فان رأت في الشهر الثاني في مثل ما رأت في الشهر
 الاول يكون جنباً والا فلا **وقال** ابو يوسف محمد بن عبد الله
 يكون جنباً الا ان محمداً لا يحكم بالانتقال وجب مع الحكم المستحضر
 احكام الطهارة التي سئى واحداً وهو انما يتوضأ او
 لو فت كل مصلح مكتوبة في هذا وعمل في الايضاح لكل
 مصلح مكتوبة وعمل بعض الناس بعض تغسل لو فت كل مصلح
 مكتوبة وهذا اذا لم تغسل عدواً أيامها **فان** اذا ضلت أيامها
 في علي ثلثة اوجر اما اذا ضلت أيامها في العدد او ضلت
 في المكان او ضلت فيهما جميعاً **ان** اذا ضلت أيامها
 في العدد بان نسيت عدو أيامها ولم تذكر كم كان جنباً
 ولم ينس مكانها وعلمت انها كانت تحيض في اول كل شهر
 او في اوسطه او في آخره فانها تنزل الضلوع في ثلثة ايام
 ثم تغسل بعد ذلك الى تمام العشرة لو فت كل مصلح ثم تتوضأ
 بعد العشرة الى تمام الشهر لو فت كل مصلح وضوم شهر رمضان غير

ايام ان وافق ذلك وعشرة ايام من شوال في العشرة الاوسط
 او في آخره ان علمت ان الحيض كان في العشرة الاول وعلى قول
 بعض المحققين احد عشر يوماً من شوال **واما** اذا اضلت
 مكانها بان نسيت مكان الحيض ولم تدري متى كان جنباً ونسيت
 عدو أيامها وعلمت انها تحيض ثلثة ايام وقد كانت تغسل
 ثلثة ايام في اول كل شهر ثم تغسل بعد ذلك لو فت كل مصلح
 وتغسل الى آخر الشهر وقد كانت عادتها في كل شهر وضوم شهر
 رمضان ان وافق ذلك ثلثة ايام من شوال **وعلى** قول بعض
 المحققين وضوم ثمانية ايام من شوال واما اذا نسيت عدو ايامها
 والمكان والزمان تغسل لو فت كل مصلح الى ان يظهر
 حالها وضوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرة من يومها
 من شوال **وعلى** قول بعض المحققين بعض الصوم اثني عشر يوماً
 من شوال **واما** ان كان طهرها يختل بين التين
 اقل من ثلثة عشر يوماً فهو كالمستمرة على قول ابي حنيفة والي
فان كانت المرأة مبتدئة فالعشرة من اول كل شهر حرجين اليها
 استتمت **وان** كانت معادة فتزاد الى ايامها وتبتدئ الحيض
 وتختتم به وان كان طهرها ثلثة عشر يوماً فصاعداً فانه تغسل

تغسل في كل شهر
 اثني عشر يوماً

وعلى قول محمد بن كطلوبغا بن الربيع انفل من ثلثة ايام لا عرفة به
وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان الطهر غلغل مثل النسيب
او اقل منها فهو ومستمرة فان كان اكثر من الاربعة فانه يفتل
ثم ينظر فان كان احد الجانين يصلح ان يكون حضا والاخر لا يصلح
فالباقي الذي يصلح ان يكون حضا هو حصن والباقي استخضنه
وان كان كلا الجانين يصلح ان يكون حضا فالباقي الاول
حصن والاخر استخضنه ولا تبدأ الطهر وتختتم به مثاله
امراة رأت يومها ثمانية ايام طهرا ويومها ثمانية عشر
كلها حصن عندهما وعند محمد ليس بشئ من ذلك حضا وان
رأت ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا ويومها ثمانية عشر كلها
حصن في قولها وفي قول محمد الثلثة ايام الاولى حصن الباقى
طهر وان رأت اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويومها ثمانية عشر
كلها حصن عندهم جميعا وان رأت خمسة ايام دما قبل ان ياجها
وخمسة ايام طهرا وخمسة ايام دما ففي قولها ان كانت المرأة
مبتدأة فالعشرة الاولى حصن والباقي استخاضنه وسواء
للحيض بالطهر وختم به وان كان لمخالقة ردت الى ما بها
وفي قول محمد رحمه الله الثلثة الاولى حصن والباقي استخضنه

استخاضنه ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا ينجس به ثياب الصلوة
باب لا اذا نكح انكح ان لا اذا نكح ثلثة ايام او اقل منه مثل
الا انه يميز بين آخرها قد قامت الصلوة مرتين وفي ذلك
الفجر الصلوة خضر من النوم بعد الجيلة مرتين **ان كان**
الصلوة خمسة عشر سبعة في الصلوة وثمانية في خارج
الصلوة اما التي في الصلوة فتكبيره الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخرة
مقدار الثلثة والخروج من الصلوة بفعل المصلي عند ان
واما التي خارج الصلوة السنية وراعات الترتيب
وسر العون واستقبال القبلة والثوب الطاهر
والمكان الطاهر والبدن الطاهر والوقت
سنة الصلوة احش رفع اليدين حذرا ونية
ووضع اليدين على الشمال تحاشية والشارع والمغفوف
والسنية وآمين في قول الى جنبه وقوله وفي قول المتقدم
رتبا لكل طهر وفي قول الامام سمع الله من محمد النبي
كلها سوى تكبيره الافتتاح وسجدة الركوع
والسجود وقراءة التشهد والقعدة الاولى والاخراف

عند التبرع **وواجبات الصلوة تسعة اشياء** بعين النية
قبل التبرع. وتقبل الاركان. والفتن الاولى. وقراءة
الشهادة في الفتن الاخيرة. وحمل السلاح. وسجدة التبرع
بالحل. والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن الاخيرة. وقراءة
الوسيلة. وتقبل العبد **وتوافي الصلوة عشرة اشياء**
قراءة وحجته وهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً
وما انا من المشركين. قبل التكبير عز الى حنيفه محمد ربه الله
وعز الى يوسف عقيب الشاة قبل الخوض. والزيافة في الفلحة
على ثلاث ايات. والزيافة في تسبيحات الركوع. والتسجود على
ثلاث مرات. وزيافة الادعية في قراءة الشهادتين في الفتن
الاخيرة. والقيام في الصلوة الاولى. والقيام عن عين الامام
وسد الفرجة في الصلوة. والقراءة في الاحزابين.
المنقضية في الصلوة خمسة عشر شيئاً القراءة خلف الامام
خاتمة او جهرة. والالتفات يمينا وشمالاً في الصلوة. والنظر
في الصلوة الى السماء. والعبث بشئ من ثيابه وجنبه. وتكبير
الحصى. ونفث الاصابع. ووضع اليدين على الطايرة. والنقر
والايقاع. والترجيع. عز عن عزه. ورفع اليدين عند الركوع.

عند الركوع. وعز عن عزه. ورفع اليدين عند الركوع. والارتفاع قبل الامام
وتقبل الوجه بجزء من يمينه والعز والارتفاع في الصلوة
وتكبير الرأس ورفعها **ثلاثة عشر شيئاً** في الصلوة
حيازة اليدين عن الاذنين. ورفع اليدين تحت الكتفين
ومضغ العينين. ولبط الترابعين في السجود. ومضغ الغم
عند الثواب. وتقبض الشاة. وسجدة التبرع قبل السلام
والصافي الشاة البطن بالخصرين. والكلت قاعداً بعد
اداء الفرائض بالظهر والمغرب والعشاء. ونطوع
الامام في المكان الذي يصلي فيه الموضع. وكون الامام
على الدكان. والقوم على الارض. وقام القوم الى الصف عند الاقامة
مع غيبة الامام **وعلى الصلوة ثمانية عشر شيئاً** او احقرها
علم الصلوة. والطهارة. والنوب الطاهر. والمكان الطاهر
وسنة العون. وتقبل القبلة. ونية فرض الوقت
ونية متابعة الامام. وقام الصلوة. وتقدم غابها في اركان
الصلوة **سبعة** في الركوع. اما تم صحت ليل البول الطاهر
والاستحضة للطهارة. والافق للفقاري. والكلت.

والمتقبل للفرض من ومقبل للفرض لمقبل للفرض الآخر والموحي
 للصحيح **ثلاثة** من العذر **حين تجوز ايامهم** المنتهية للصوم والما
 للما قبل والقاعد للقائم **عشرة** مواضع تكره الصلوة
 فيها ولكن تجوزها المنيح والمكبرة وقارعة الطريق ومطير
 الوادي ومعاطن الابل ومراجل الغنم وعلى سطح الخربة
 والمزج والاصطبل والطاحون **شبهة** اذا اصاب
 حقه او نكس اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا بالنسل الدم والبول
 والخرقة والزوث والبرصين والمني اذا كان رطبا واما
 اذا كان يابسا فذلكه بالارض لا يطهر في قول لي حنفه والي يوش
الاجابة لا تجوز الصلوة بها اذا كان كثيرا وجوز اذا اكمل
 اقل اذا انكشف من المصل من احد السبلين اذا كان اكثر من
 قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان اقل منه جازت صلوته
 والصحيح انه بغير الرجوع من السبلين واليه ثمة الزايدات
 وان انكشف من غير السبلين ربيع عضوه اعضاء العورة
 لا تجوز صلوته وان كانت اقل منه جازت صلوته وان سقطت
 الا اذا رثا الصلوة ولم يأت في الحال لا تجوز صلوته ولو اذن
 في الحال وسر عورته جازت صلوته وان العت الربح نجاسة

والصلوات التي
 في حال ان كان
 من غير العذر
 والصلوات التي
 في حال ان كان
 من غير العذر
 والصلوات التي
 في حال ان كان
 من غير العذر

نجاسة على ثوبه كثيرة بآبته فلم يطهرها في الحال لا تجوز صلوته وان
 طهرها في الحال ونقضها جازت صلوته **باب اوقات الصلوة**
 سبعة اوقات تكره الصلوة فيها النوافل الغواث حين يخطب
 الامام يوم الجمعة وفي خطبة العديدين وفي خطبة الاستسقاء
 وفي ثلثة خطبات الموسم **ثلثة اوقات** لا تجوز الصلوة
 فيها ولا يحسن المداق حين تطلع الشمس تبين وحين
 تنوئم الشمس كبر السماء حين تنزل وحين تصغر للغيوبة حتى يغيب
 الاضواء **ثلاثة اوقات** تجوز وقف النوافل فيها ولا
 النوافل وهو بعد طلوع الفجر الى ان يعقب الفجر ووصلت
 الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلات العصر الى ان تغرب
 الشمس **مسلم** بان الفرض في كل يوم وليكن سبعة ركعات
 ركعتا الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر
 وثلاث ركعات المغرب واربع ركعات العشاء **والسنة**
 اثني عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات قبل الظهر ركعتا
 بعدتها وقد ورد في بعض الروايات اربع ركعات قبل العصر ركعتا
 بعد العشاء **الطوع** في كل يوم وليكن اربع وعشرون ركعة
 منها صلوات الفجر ثمان ركعات الى اثني عشر ركعة وصلوات

والكبيرة كلها سوى كبيرة الا فتلى صور رفع اليدين عند كبيرة
الا فتلى وهو صنع الجنب على الشمال وقراءة الشهادتين في العنق
الاولى والاعراف عند السجدة **ثاني عشر** انما **ثالثا** اذا حصلت
في العنق الاخيرة بعد ما تعدد الشهادتين قبل السلام في الصلوة
المستمى اذا رأى الماء في خلال الصلوة او كان عاريا فوضعا
او كان ثوبا فتعمر سون او تذكر فاستغسل عليه او طلع
الشخص في خلال الصلوة قبل ركعة الاولى او صاح طبع الى
او اخرج الوت او طلع خنجره بعل ريق او الفرس اذا
استخف ثوبا او كان ماسحا على الجبهة فغطت غيرة
او الالة اعنت وكفى شدة الرأس او خرج في
البيعة المستحضرة انقضت وطهرتها وانزل امرح
لا يرقى والمومي قد رعى العليم او اعالج انقضت
مسحة بعض الصلوة في بن الاشياء كلها خلا في الهيا
ثلاثة اشياء اذا حصلت في العنق الاخيرة وقد
فقدت الشهادتين قبل السجدة تمت صلوته العنقصة
والحدث المحرم والكلام العذر **اربع احوال** يجوز الصلوة فيها
للقاعد اذا كان عاجزا عن القيام في التنية والعريان و

وصلت الفل **باب صلاتي الجمعة** شرط جواز صلوته للجمعة
المصره والوقت والامام والخطبة والقوم او امامهم سوى
ثمة في قول ابان حنفية رحمه الله **ثاني عشر** انما **ثالثا** اذا حصلت
الرجلين والمثاقير والمرأة والعبد والصبي والمجنون
والجوس والاعمى عند ابان حنفية ومطوع اليد والرجل من خلاف
ولشيخ الفقيه والفتوى الذي لا يبعد على المشي والاشارة بيده
فان حضر او صلوا سقط عنهم الظهور **ثالثا** يجوز لانا انما
انكس فيها البيعة والعبدان وبعوثات وبزولة وعند
كسوف الشمس **الخطبة** خطبة يوم الجمعة وخطبة العبد بين
وخطبة الكلاخ وخطبة الاستقاء في قول ابان يوسف
وتمت خطبة لوسم واحسن خطبها بلا حيلة وعلى ثمانية
قبل يوم الزوية بعد النظر لعلم الناس بعالم جهنم وكسهم
كيف يصنعون اذا قدموا مكة والصلوات بعرفات والوقوف
والافاضة وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة قبل النظر لجس
ابن حنبل حنفية بخطها بعد الاذان قبل ان يودي بعرفة
النظر لعلم الناس للوقوف بالزولة ورمي الجمار والنحر
وطواف الزمارة وخطبة اخرى بعد يوم النحر يوم بعد الظاهر

بخط خطبة واحد جلس فيها جلسته يعلم ان كل باغي من عالمهم
 ونسكهم وكيف يغفرون وحي يغفرون **قيد** في ثلث خطب
 منها بالتحديد وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح
 وفي خمس منها بالكبير وهي خطبة العديدين وثلث خطب الموسم
 الا ان الخطبة التي تليها وبعثات يديها فيها بالكبير ثم بالنسبة
 ثم بالخطبة **باب الجنازة** سنة الكون شعبة الفصل
 والكفن والخطوة والصلوة والدفن **والفان** الرجال
 ثلثة اوثاب آزاره وقبض ولعافته **والفان** النساء
 قرع وخمار وآزاره وقبض ولعافته وخزفة ثم ربطا ثيابه
سنة من الشهادة فيسلون المسطون والمحدوح والموتف
 والبرقي والغرقى والعنق منه **اشان** من الشهادة لا يسلمون
 المقنن من سبل الله في المعركة والمقنن ظلمنا بغيره في المقنن
 المص **اربعة** لا يصنع عليهم التي في آباءه والحوارج اذا قتلوا
 وما نوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا قتل بعد اخذ المال
 وقتل الذين كانوا يهيمون فقتلهم لا يصنع عليهم والمقنن لا يحدوا
 بغير يصنع عليه **واذا اجتمع** جنازة الرجال وجنازة النساء
 والقبان وصنع جنازة الرجال فقام الامام وجنازة القبان

وصنع جنازة الرجال فقام الامام وجنازة القبان **سنة** من القبان
 وجنازة النساء تحت جنازة القبان **ثلاثة اشياء** لا يصنع في القبور
 الدين والقبص والحشيش **ثلاثة اشياء** لا يصنع في القبور الا بغير
 والقبص والنور فكانت الزكوة اعلم بان شرط وجوب الزكوة
 سنة اشياء العقل والبلوغ والاسلام وتحويل الحول
 وتكثيره **والنصاب** من الورق مائتان وفيها خمسة دراهم
 ولا شيء في الزنا فحتى تبلغ اربعين فاقبض المبلغ اربعين
 ففيها درهم واحد وكذا كل ما زاد عليه في قول الى صنفه **والنصاب**
من الذهب عشرة من مثقالا ففيها مئقت مثقال ولا شيء
 في الزنا فحتى تبلغ اربع مثاقيل فاقبض المبلغ اربعة مثاقيل
 ففيها الزكوة بحصتها وكذا كل ما زاد عليه في قول الى صنفه
 وقال ابو يوسف ومحمد في الذهب النصفه يوجب الزنا
 قتل او كسر جيبا **والنصاب** من الابل **ثلاثة اشياء**
 فاذا كانت الابل تحت احوال عليها المحر افترشاة وفي الشرة
 شتان **واذا** تحت ثلث شياة وفي الثمر سبعة اشياء
 وثمانية وعشرين بنت في ثمن يهي الى طعنت في الثاينة
 وفي سنة وثلثه بنت لبون وهي التي طعنت في الثاينة

والنصاب

سنة وفرد

في سنة واربعةين حقة
 وفي احوال وسنين حقة

في سنة وسبعين بنتا ليون وفي احدى وتسعون حقان
 الى مائة وعشرين ثم شتات الفريضة فاذا زاد عليها خمس
 فيها حقان وشاة وفي مائة وتلحين حقان وشاتان
 وفي مائة وخمسة وتلحين حقان وتلث شاة وفي مائة
 واربعين حقان واربع شاة وفي مائة وخمسة واربعين
 حقان وابنت حاصن وفي مائة وخمسة وتلث حاصف
 ثم شتات الفريضة فيها فوجب في الزباجة ما وجب للابنة
 حتى تبلغ خمسين ثم كلما بلغت خمسين شتات الفريضة
 فاذا استكملنا الابل اربع مائة بنت حاصن وابنت ليون حصة
 وجودة **والصائب من البقرات** ثمة ثلثون فاذا كانت
 ثلثين ففيها تسبع او تسعة وهي التي اتي عليها حوله **والاربعة**
 مائة وهي التي يكون في السنة الثانية وما زاد عليها ففي
 الزباجة بحسب ذلك فاذا كانت الزباجة واصل ففيها
 كانت اثنين ففيها مائة ونصف عشر سنة وان كانت
 ثمة ففيها مائة وثلاثة ارباع مائة سنة فليس عليه
 وفيه احدى الرذاتين من ابي حنيفة وفي الزباجة كانت
 في الزباجة حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مائة

وهي التي تكون في السنة الثانية
 وفيها تسبع او تسعة

سنة وربع سنة الى ان تبلغ سنين فاذا بلغت سنين
 ففيها تبعان او تبعان وهو قول ابو يوسف ومحمد وروي
 السدي عن عمرو بن ابي حنيفة انه قال لا شيء في الزباجة على
 الاربعين حتى تبلغ سنين فاذا بلغت سنين ففيها
 تبعان او تبعان وفي سبعين سنة وتسبع وفي مائتين
 مستان وفي تسعين ثلثة اتبعن مائة سنة وتبعان
 وكل ذلك اذا زاد فاذا اسنان البقرات ان التبعية والسنة
والصائب من الغنم ثمة اربعين او كانت اربعين
 وعال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
 واصل ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واصل
 ففيها ثلث شاة الى اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها
 اربع شاة ثم في كل مائة شاة شاة والاضان والمغز
 فيه سوار فاذا اسنان الغنم ثمان مائة او ساطا الجذرع
 والشي من المعز **الزكوة** **يجب في غنم** في الذهب
 والفضة والابل والبقر والغنم اذا كانت سوا غنم
 ولا تجب فيها على من الاشياء الا بنية النسيان **ثم**
 بان النسيان لا تجب فيها الزكوة **الحواصل** **والعوامل** **واللواحق**

والامان. والصلان. والعجيبين. والماكي. والجواهر.
 واليوافين. والرقين. والعقار. والنياب. الا ان يكون
 للتيان **سبعة اشياء لا تصرف الزكاة اليها** عالة الشقة.
 والسجدة. والحج. والعمر. والجحاد. وعن الزكاة وكسب
 الموتي **فليس تصرفا لهم الزكاة** البصني. والمجنون. والمدبون
 اذ لم يزد على قدر دينه نقاب. والمملوك. والذني.
سبعة مشقرا لا يجوز صرفها اليهم الاب. والمجنون. وان علة. والولد
 وولد الولد وان سفلوا. والام. واليتيم. وان علة.
 والعبد. والمكاتب. والمدبر. واهم الولد. والكافر الذي
 ومكاتبه. وتلد. اذ كان صغيرا. والزوجة. والزوجة
 وبنو ما تم. ومولا تم **اربعة اشياء لا تجب فيها الزكاة** ما لم يقبض
 ما في درهم عند المي حقيقته. وقال ابو يوسف ومحمد تجب
 فيما يقبض قليلا كان او كثيرا. ما كان لغير التجارة.
 والمال الموروث. والمال الموصى به. والاحرة **اثان**
 تجب فيها الزكاة اذ قبض بعد الحول اربعين درهما
 الفرض. وعن مال التجار **اربعة لا تجب فيها**
 ما لم يقبض ما في درهم وحال عليها الحول. المحضر عند في

ربع وربع الفلج من جنات العهد. وربع الخلع. وربع الكتابة.
 في قول المي حقيقته رواته **العشر** لاشية الخطب.
 والنصب. والشمس. والارباب. والبقول. والرياحين.
 والبطيخ. والفتاة. والباذنجان. والخضروات عندها.
 وعند المي حقيقته **العشر في جميع ما ارضية الارض** الحبوب.
 وغيره من غير التقديم. وقتها التقديم شرط وهو ان
 يبلغ الخارج خمسة اوسق. والوسق ستون صاعا وهو
 مائتان داربعون مثاقيل. والخارج ان كان قطنا او غنما
 قال ابو يوسف ربه الله ما يتوهم ذلك فاذا بلغت قيمته
 خمسة اوسق فزاد في ما يخل تحت الوسق كان **العشر**
 وان كان اقل منه **ثاني عشر**. وقال محمد لاشي في الرضا
 حتى يبلغ خمسة اساور. وفي النطن خمسة اجمال. واما العسل
 اذ اوجده الجبال او في ارض **العشر**. روي عن ابي
 قال **اجب ثمانية اوسق** كل عشرة اطلال منه رطل. قال
 لاشي منه حتى تبلغ خمسة اوزان. والعرق سنة والمجنون
 رطلا. وحي ثمانية عشر مثاقيل. ومذهب محمد بن الحسن بن سفيان
 الى اقصي بقدره ذلك **الشيء** اذ يبلغ منه امثاله

وكذا في الحاقه وكان البين وصيام المتق حشره بالام اذا لم
 الصدى وصوم الاعسكاف وصوم النذر **ثلاثة من الصيام**
 صوم يوم عرفة وصوم الايام البيض وصوم الاوقات الفضله
 كرجب وغيره **عشرة نفريهم قضا شهر رمضان** الحاقن النفس
 والمريض والمغني عليه والرضعة اذا افطرت الارض الصبي
 والمجانف ومن لم ينو الصوم ومن قبل المرأة ما منى ومن افطر
 في ثلث ان الشمس قد غربت لم تغرب او سحر على ان الفم لم يطلع
 وقد كان طالما **اثني عشر شعبا اذا تعذر لك ان تصوم**
 الحاقه بما دون الفجر وتلك للصلاة والنواة والاستغفار
 والشعوط والوجوه والحفنة والاقطار في الاذن ومداوة
 الجائفة بداء رطب والاقطار في الاصل عذابي يوسف
 ومن لم ينو الصوم ثم اكل او شرب اجتمع يله القضا
 عذابي صفيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان فضل ذلك
 قبل الزوال يله القضا والكفارة **والذي لا يحظر القضا**
ثلاثة عشر ومن شئت الاحتلام والحجامة والسواك
 والادمان والكحل والطبيب والنفى والزرع ومضع
 العلك ومن افنى شعبا بسنة او نظرا الى فرج امرأة فانزله

ان اقبل ولم ينزل والاكل والشرب والجماع ناسبا
 والاقتصاد وان جعلت فجرة دواء او طعن برئ في جوفه او امتا
 سم فخرج ولم يبق منه شيء في جوفه او وقع في ماء او طلع
 ما بقي بين اسنانه ودون الخفض والريقان والعبارة او عذبة
 الذئبق وخلق جوفه **سبعة نفريهم قضا** وامساك بنية
 يومهم الصبي اذا ماغ في يوم رمضان والكافر اذا اسلم في
 يوم رمضان والمجنون اذا افاق في يوم من رمضان والكافر
 وامساك اذا قدم بعد اكل والماض والنساء اذا اطلعا
 بعد ما طلع الفجر والمجنون والمغني عليه اذا ادم الاعا وجميع الشهر
 لم يله قضا ولو افاق المجنون والمغني عليه فخر يوم من رمضان
 يله قضا جميع الشهر ولو انه جن او اعنى عليه في رمضان
 ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث
 به الاعا والمجنون وقضى غيره **عشرة ايام** لا يجوز صومها
 ولكن لو نذر الصوم فيها جاز ويخرج من نذر بالصوم فيه
 يوم النطر ويوم الاضحية وآيام التشريق **اربعة من الصيام**
مستحبة كمن شهر رمضان وكذا في الظهار وكذا في
 وكذا في البين **خمس من الصيام** انما ماغ واربعة اخرى

فضاء شهر رمضان وصيام المتعة ثلثة ايام في الحج وسبعة
 اذا رجع. وكان في القدي اذ اقبل وصوم كفارة الحاقص يوم
 النذر الا ان يتوبه متتابعاً. **تمت** القضاة كلها لا يجوز الاثارة
 من القبل وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النها. وكذلك
 صوم النفل وكذلك صوم النذر في وقت بعينه والاصل
 ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النها **باب مدة العطر**
 صدقة العطر واجبة على الحر والمملوك اذا كان مالكا للتصايب
 فاضلا عن مسكنه ونيا به ونزليه واثائه وسلاحه وعبد
ويخرج الرق صدقة العطر من ثمنه وعن ولد القنطرة
 وعن ابن عباس ومعه واهله كفا. **ولا يكره** اذا
ولا يخرج من ثمنه عن زوجة وعن ولد البائع وعن كاتبة
 وعبد للبحر. وعبد الآبى وابوية واخوته لولا دهم
 القفار. ولو اقلد القفار. **روان** لم يكن له مال حتى يداية
 محمد عن ابي حنيفة. وفي رواية يكره لغير صدقة. **فطرهم صدقة**
الفطر اقبل **داود** **ما نزل** **اربعه** **اشياء** من الحنطة والاشعير
 والتمر والزبيب. من الحنطة نصف صاع ومن غير ما صاع
 ونصف ما بقيان مقس على الشيع **صدقة العطر** **يتقن** **وجوبها**

وجوبها بطول الفجر حتى لو مات قبل طلوع الفجر يوم الفطر
 فانه لا تجب عليه. ولو مات بعد طلوع الفجر **جب** لم يستطع
 الا بالاداء. ولو اسلم الرق او ولد له بعد طلوع الفجر لم يكره شي
 وبسبب ادائه يوم الفطر قبل الخروج الى المصن. ولو غفل
 ادائه ثمانية شهر رمضان جاز **باب الاعتكاف** الاعتكاف سنة
 وهو البث في المسجد ولا يخرج الا بالقوم. وان وجبه على نفسه
 بغير رض عليه وهو سنة اشياء. العنية والقوم. والبث
 في المسجد وترك الطلوع. ودواعب. وترك الطلوع. ولا يخرج
 الا في مسجد جماعة. وهو في المسجد الحرام افضل من غيره فساير
 المسجد ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في مسجد لا قضى. وهو
 مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع **والا يفت الا اعتكاف**
في اخر شهر **شهر** **السج** **والشراء** **والكل** **والا كل**
 والشرب. والنوم. والزهو في نواحي المسجد. **المصروف**
 والخروج للبول والغائط. والخروج لصلاة الجمعة. ولصلاة
 العيد. ولكن يخرج حين نزول الشمس فيصلي فيها اربعاً
 ويعد ثمانية اربعاً ثم يعود ويمسك. ولا يخرج لعبادة غيره
 ولا يشهد الجوزة **باب** **الحج** **فرض على كل من**

استطاع اليه سبيلاً، والاستطاعة هو الزاوة والراحلة، والعقبة
 وامن الطريق ثم **اسلم** ان شرط وجوب الحج **ثلاثة اشياء**، العقل
 والبلوغ والاسلام، والطهارة والعفة، وامن الطريق والزاوة
 والراحلة، والحرم للمرأة، هو الذي يجوز لها ان تافرعه
ولا يجب الحج على ستة نفر على الصبي والمجنون، والمملوك، والمريض
 ومن لا يخرج بشئك على المرأة، والاعمى، وأن وجهاً لا أعند
 حقيقته، كما ساعدنا **فريق الحج ثلثة اشياء**، الاحرام، والوقوف
 وطواف الزمان، **واجبات الحج ثمانية**، وجوز الحج مع تركها
 ولكن يلزمه الذم، الاحرام من الملبقات، والتسبيح بين الصفا
 والمروة، والوقوف بمنزلة، ورعى الجار، والطلق عند الاكالا
 وطواف القدوم، **سنة الحج ثمانية**، يجوز الحج مع تركها
 ولكنه يكون سبباً ولا شيء عليه، طواف القدوم، والرمي بالطواف
 والوقوف في السعي، والبيتوتة في ايام نبي، والبيتوتة بمنزلة
 واستلام الحجر الاسود، **الاحرام على اربعة اوجه**، احرام تحية
 واحرام بعرة مفردة، واحرام تحية وعمرة، وهو القرآن، واطم
 بعرة، اشهر الحج وهو التمتع، **واما الاحرام تحية مفردة** ان يقول
 عند الملبقات اللهم اني اريد الحج فبشره لي وتقبل مني يقول

يقول بئسك شريك لك ايكن ان الحرة والسبية كذا الملك لا يملك
واما الاحرام بعرة مفردة ان يقول عند الملبقات اللهم اني اريد
 البعرة فبشره لي وتقبل مني ثم يقول لا ذكرنا، **وان قال**
 ليكن بعرة مفردة، **وافعال البعرة اربعة اشياء**، الاحرام من
 والطواف، والتسبيح بين الصفا والمروة، او الطلق، والتقصير
واما الاحرام تحية وعمرة ان يقول عند الملبقات اللهم اني اريد
 والبعرة فبشره لي وتقبل مني فيؤد بها جميعاً باحرام واحد
 ثم يذبح شاة بعد الرمي بحجارة العقبة في يوم النحر او الغداة
 ومن بعد الغداة لم يجز ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج
 وسبعة آخرها يوم عرفة، **واما الاحرام بعرة في الحج فهي التمتع**
 وصورته ان يحرم بالبعرة في الشهر الحج ويأتي بافعال البعرة
 فاذا حصل فبشره ببعرة عليه حلالاً غير ان يرجع الى ابيه
 ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم التروية ويعمل ما يفعل بالحج
 المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلثة ايام في الحج
 وسبعة اذ رجع، **واما الموقف تحية** ولا يجز ما الا ان
 الاخرى، لا يملك المدينة ذو الطيبة، ولا يملك العراق ذات عرق،
 ولا يملك الشام الحنيفة، ولا يملك بقرن، ولا يملك البصرة بكنة، بن الحنفية

التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواقيت الحج والعمرة
 لكل من قربها يريد ذلك **وَأَمَّا أَمَلُ مَكَّةَ** فمقيما لهم للحرم يحرمون
 من أي مكان شاءوا من الحرم **وَأَمَّا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ** المثل وهو
 التفسير **وَأَمَّا الطَّوَافُ** ثلثة طواف العودم وهو سنة يملأ في
 الثلثة الأولى وليس على أهل مكة طواف العودم وطواف القدر
 وهو واجب لا يبرأ فيه وليس على أهل مكة طواف القدر
 وطواف الزيادة وهو فرضية على كل مائة سنة **أربعه أشياء**
يفعل في يوم النحر ولا شيء عليه في التقديم والتأخير الركن
 والذبح والحلق وطواف الزيادة **الترجي أربعة أيام**
 سبعين خصاة يعني ولا بيت الأئمة في من الأيام وبأخذ
 الخصاة من الجبل الذي يقرب المزولة ولا يأخذ من غيره ولا
 للحصا التي رماها غيره **الحجرات** لها يوم النحر إذا زال الشمس
 يبدأ من بطن الوادي يرمي بحجرة العقبة سبع حصيات مثل حصي
 الخذف فيقطع التلبية مع أول حصاة ويكثر مع كل حصاة
 ولا ينف عند ما ولا يرمي يومئذ غير ما ثم يرمي أن احب
 ثم يلحق أو يقصر الطلوع انقذ وقد حذر له كل شيء إلا التمس
 ثم يأتي في مكة من يوده ذلك ومن العدا ومن بعد العدا يطوف

ومطوف بالبيت سبعة اشواط وقد حلت له التمس لم يعود
 التي فيقيم بها **فَأِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ** اليوم الثاني من يوم النحر
 رمي الجمرات الثلاث بدار بالتي يلي المسجد فيرمي بها سبع حصيات
 يكثر مع كل حصاة ويقيم عندها ويذكر الله تعالى بحاجته ثم يرميها
 التي يليها مثل ذلك ويقيم عندها ثم يرمي بحجرة العقبة كذلك
 ولا يقيم عندها **فَأِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ** من العودم الجمرات الثلاث
 كذلك فإذا أراد أن يجعل التفرقة إلى مكة ونزل بالحصب
 وطاف بالبيت سبعة اشواط وهذا طواف القدر ثم يعود
 إلى أهله وإن راود أن يقيم رمي الجمرات الثلاث يوم الرابع بعد
 ما زالت الشمس **شهر المحرم** **عشر** في الحج **أما** إن كان
 شوال وذو القعدة **وعشر** في الحج **وأما** السنة أيام
 يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق
الموقف شأن وقوف بعرفات بقف الحاح بمن الجبل العظم
 والعصر إلى أن تزل الشمس عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة
 ويصنع الأمام بالناس العدا والعصر باذان وأقامتين **والتي**
 الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر
 لم يجز عن وقوف الفرض **وَأَمَّا الموقف** الثاني المزولة يقف

الامام والناس معه بعد ما صلحوا يوم النحر فبطلت جهنم
 الشمس وسقطت ان بنف بقر الجبل الذي عليه الميثاق بها الرزق
وفدلف كلها موضع لا بطن محشر وبصلت الامام والناس
 المغرب والعشاء باذان واقامة **ثمانية اعداء لا يفتح القوف**
وبصير مديركا اذا اجاز بها ولم يعلم بانها عنات او تتر
 بها دابة وهو باجم او مغني عليه او وقف بها وهو جنب او صابغ
 او حدث ولم يصل القلائدين بعرفة او وقف قبل طلوع النحر
 من يوم النحر **من حرم** او عجز **بحرم عليه ثلثون** الطبع
 والعقبة والمكسنة وحلق الرأس والشارب والابطال
 والعانة والرقبة وموضع الحاجم وقص اللحية والافير
 ونيل القميص والستر وبل والعباءة والحامة والعنق
 والبرنس والخفاف **الا ان** يقطعها اسفل الكعبين **ان لم**
 يغسلين **والثوب المصبوغ** بعصاة او ريس او زعفران
 وتغظية الرأس والوجه وشل الطب وقفل القيد **والا**
 والدلالة عليه ونفق الشعر وقفل الرأس والتحية بالخطمي
 ولا فسوق ولا جلال في الحج **ثلاثون** **يجب الحرام على الحرام**
 الطب لعضوه والدين لعضوه كالمن ينقض الخيط في

في او يد من البان **الوستم** عند الجنبه رحمه الله تعالى او بين
 الورد وقفل راسه وطحيته بالخطمي او داوى جراحه برداء
 فطيسه واكثر من ذلك **او لبس الثوب الخط** بونا كاملا او لبسه
 كاملا او تغظية الرأس بونا كاملا وتغظية الحمة وجصبا
 وحلق ريش الرأس وحلق الابط وحلق العانة وحلق الرقبة
 في موضع الحاجم عند الجنبه **وحلق الحرام** رأس الحرام زعم الحنفية
 الزعم وقص الخافرة اليدين والرجلين وقص الخافرة واحدة
 او رجل واحدة **والجنان** قبل الوقوف بعرفة **والجناح في العمرة**
 قبل ان يطوف اربعة اشواط والعقبة والمكسنة
 والجناح فيادون الفرج سوارا نزل ولم ينزل وطواف
 الزبارة نجرا وطواف القدر حجب وترك ثلثة اشواط في
 طواف الزبارة وما خيرا طواف الزبارة بغير عذر من ان لم ينشئ
 وترك السعي والامامة من عوفات قبل الامام او قبل غروب
 الشمس وترك رمي يوم واحد وترك رمي جمرة العقبة
 من يوم النحر وما خيرا الحاق من ايام التشريق وقفل القيد
 والدلالة عليه والاشارة اليه وقفل لا يؤكل من التبع
 والكل القيد لعضوه والجناح المرسول والطب المستأنس

وتجاوزت المقات بغير اهرام ودم الشنع ودم الاحصار ودم
 ودم لجة ودم لومة **وعشر وثلاثون** بوجيل الصدفة اذ انقلب
 اقل من عضو وتسل الخيط اقل من يوم وحق الراس اقل من ربع
 وحق الشارب او قفنه او حلق الحرم رأس الحرم لزم الى العا
 صدفة ويعتمد المحلوف فما بوجيل الدم وكذلك لو حلق رأس
 حلال وكذلك لو نظب او طيبه او سبب لغيره ان شارب واما
 تصدق على سنة مسكين لكل مسكين نصف صاع من بئر شارب
 ثلثة ايام او شرك ثلثة اوقات طعام القدرم محدثا او ترك
 طعام القدرم او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او اخر
 ثلثة اشواط من طواف الزبارة وما دونه بيزه لكل شوط طعام
 مسكين او ترك احدى الجمار الثلث او قتل المذبة تصدقا
 باثاء او اكل الزعفران اذا اصاب جميعه او اذ من
 اقل من عضو بالاشياء التي ذكرنا والاكتمال بغيره يطيب
 وتصل اقل من خمسة اطناف من البدن والرجلين منفردة
 بيزه لكل طرفة طعام مسكين في قول الجصنفه والي يوسف هما
 وان كسر بضة صيد بيزه قيمتها وان قطع فوايم الصيد حتى خرج
 من جوفه الا متاع بيزه قيمته وان قطع خضنا من ثمر الحرم بيزه قيمته

قيمته وان جرح صيدا او شق شعرا او قطع عضوا من جوفه
 ما تصل البدنة تجزئ موضعين فطواف طواف الزبارة
 دفن جرح بعد الوضوء بعرفة قبل ان يطوف طواف الزبارة
سنة من الجوارب لا تؤكل ولا تصدق ولا يجوز ذبحها قبل يوم النحر
 كتمان الصدر وكتمان الحائض وكتمان الجماع وكتمان العي
 والطيب ويدي الاحصار عذابي صيفه وعندهما لا يجوز
ثلث من الجوارب لا تؤكل ولا تصدق ولا يجوز ذبحها الا في يوم النحر يدي
 والقران ويهدى القطيع والذباكلها من الجانية وغيرها
 يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز ذبح الا في الحرم **سبعة عشر** اذا فلكه
الحرم لاسم عليه الحية والعقرب والغار والذباب
 والخن والقراد والسباع اذا ابتأت والذباب
 والبعوضة والسرطان والذئب والكل العقور
 والبرغث والابل والبقر والغنم والرجل
والمرأة في امرها كاقول الله سبيها وهي لا تكشف
 وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترفع الطواف
 ولا يزدل عليها في السج بين الصلوة والمرأة ولا دم عليها
 فواخير طواف الزبارة ولا في ناضر طواف الصدر في حال الحيض

اربعة اشياء تخل بها النكاح **الاشياء الاربعة** المحصر على الزوج، والزوج، والحيض، بطواف الزمان، والعدم، بالحق، او التقصير، وكفايت الزوج بالعمرة **فثبت** ان لا تزوج بالخطوة **وكذلك** والاهل **لم يحج** او عمرة ان قال الله على حجة وعمرة اذ قال الله على المشي الى بيت الله اذ الى مكة اذ الى الكعبة ولا يلزمه بقوله الى مقام ابراهيم خليل الله تعالى **ثانية** التي فلا تزوج **لثلاثة** اذ قال الله على الخروج الى البيت اذ الى ما ب، اذ على السفر، او الابان الى مكة، اذ على المشي الى الصفا والمروة، اذ على اذ الى المسجد الحرام، او الحرم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ما يزنه بقوله الى المسجد الحرام اذ الى الحرم **كتاب النكاح** شرط جواز النكاح خمسة اشياء، حضور الشاهدين، ورضا الزوجين، والايجاب، والقبول، ويعقد النكاح **بثلاثة** الفا **بلفظ** العاتية، والايجاب، والاباحة، والاكراه، والاحلال، ولا يعقد ايضا بلفظ الوتر والقرض **ويعقد النكاح بثلاثة عشر** فصل اول امراتين والاعميان، والفاسقان، والمحدودان في الذنوب واباء المرأة، واباء الزوج، واحدهما لا يخل والاخر له المرأة، المنفذان ومستور الحال **وان** انكر الزوج النكاح واوعاه اب البنت

البيت شهد اياه واما احوالها على الكحل لا تغفل بها واما اولادها
اذعى الزوج الكحل وانكر اب البيت شهد اياه قبل واما ابنت
البيت الرضى بكحل الاب شهد لا باحوالها على رضا ما لا تغفل
وان كان الولي غير الاب شهد احوالها رضا ما تغفل **والشهادة**
النكح بشهادة العبد القريب والسنة الى غير النكح الا الكحل
المسلم اليهودية والنصرانية فانه يستغنى بها واما اليهود والنصر
عند ابى حنيفة والى يوسف عند محمد لا يستغنى **والنكح بغير**
باربع نسوة والعبد يحل له التزوج بأربعين ولا يحل له اكثر من ذلك
وان اذن له المولى **الاولى** **الى النكح عشرة** الاب ثم الماتة
وان علاه ثم الابن وابن الابن وان حمل ثم الاخ لاجل النكح
ثم الاخ لاجل ثم ابن الاخ لاجل ثم ابن الاخ لاجل ثم العلم لاجل
وامم ثم العلم لاجل ثم ابن العلم لاجل ثم ابن العلم لاجل ثم الابن
منهم ثم الابن فان لم يكن لها عصبة فزينة الغريبة فزينة مولى
العصاة التي اعق أبابا وان لم يكن لها واحد منهم ولها اخر
اوجز اواخت احوال احواله او عنه او امرأة ذات
رحم حرم منها فحسن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها
جاز النكح فخور الى حنيفة وآبى يوسف ثمانية نفق لا ولا ثمانية

العبد والقبيل والجبين والوصي والمنقط والذى رقبتيما
 في حجره والغائب غيبة منقطعة والكاف في السمة **عشرة نفوس** تكون
 تسكوت الكبر بالغة عند استئثار الولي دون الاجنبي وتسكوت السبع
 وتسكوت المولى اذا رأى عين سبع وسيزى سوا كان السبع صحياً
 او فاسداً تسكوت الاب عند الولادة وتسكوت لأمه اذ ارأى
 عين تقسم في الغيبة وتسكوت الصغيرة اذ بلغت وهي كبر
 اذ لم يكن المرفق الاب والجدة سوا علمت بالني راولم تعلم
 عند ابي يوسف لا حبار لها وعندها لها تسكوت الامة
 المزدوجة عند العنق وجبار الامة المعقبة يتدلى الى آخر المجلس
 وتسكوت المولى عند ولادة الامة دافع الولد في أيام النفاس
 لا يملك ثقبه بعد ذلك وتسكوت العبد وعوى العنق
 عند السبع حتى لو ادعى العنق بعد ذلك سبع منه الابنة
 وتسكوت الرجل يبع الشيء المثلث الطال واجتبه حتى يفيض غيبه
 فان فبض المشتري المتلعة وهو يرى ذلك فسكت فهذا منه
سبعة نفوس لا يكون كونهم تسكوت المولى اذا رأى عين او ارأى
 امته تنفروا لبيع النكاح ولا يغير به ما دون ما في النية وتسكوت
 المولى اذا رأى الصغير او الصغيرة نيزوجان وتسكوت المهرتين

اذا رأى الراهن بين الرهن وتسكوت اجل اذا رأى حلاً
 يسبع ملكه وتسكوت الترم اذا رأى المولى يسبع العبد المديون
 وتسكوت امرأة العين وان قامت معسنتين **الحاشية**
في النسخ شعبة النساء في الدين والسب والتفصيح
 والحرفة والقدرة على المهر والنقصة فان لم يقدر عليها لم يكن
 كفواً لها ومن كان له ابوان او ثمانية في الاسلام فهو
 لمن كان آباءه واحداؤه اكثر من ذلك في الاسلام
 والعبد ليس يكون للحر والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام
 ليس يكون للحر والصنعة وفقد العيوب **باب المحرمات**
اسلم بان المحرمات **باب** **الشعيرة** **موتبة** **الام** **والجدة**
 من قبل اجدان النساء وان يكن والبنت وميت الولد وان
 سكت والاخت وبنت الاخت وبنت الابن والعم
 والخاله وام اخيه من السب وام اخيه من السب واخت
 ابيه من السب **المحرمات** **بالصحة** **الثاني عشر** **ام** **امراة** **مطلقة**
 اولم يدخل وميت المرأة التي دخل بها سوا كانت في حجره
 او في حجر غيره وامراة الاب وامراة الابن واحداؤه
 وبنت اولاده والجمع بين محالها وبين المرأة وعمرها

ونبه عليها ونبه عليها والجمع بين الاثنين نكاح أو زواج الطلاق
 بكل بين **اربعة عشر** **نقرأ من آيات** **حرم النكاح** **مقتب**
على كتاب الله **سنة** **كوله** **وإجماع** **الامة** **الام** **وام** **ام** **وجدة**
الام **وجدة** **حق** **الام** **وأن** **سخت** **وام** **الاب** **وجدة** **الاب**
وام **جدة** **الاب** **وجدة** **الاب** **وأن** **سخت** **ونبه** **النبه**
ونبه **نبه** **النبه** **وأن** **سخت** **ونبه** **الاب** **ونبه** **الاب**
وأن **سخت** **وام** **العمه** **فإن** **العمه** **إذا** **كانت** **أختا** **لابيه**
من **الاب** **والام** **ومن** **الام** **فإنها** **يجوز** **له** **وأن** **كانت** **أختا**
لابيه **من** **الاب** **فإنها** **كانت** **أختا** **أختا** **أختا** **أختا** **أختا**
وام **أم** **العمه** **يكون** **جدة** **الام** **وجدة** **الام** **حرام** **وأن** **كانت**
أختا **لابيه** **من** **الاب** **فإن** **أم** **عنه** **يكون** **جدة** **أختا** **أختا** **أختا** **أختا**
وأم **عنه** **العمه** **إذا** **كانت** **أختا** **لابيه** **وام** **وام** **أم** **الاب** **فإن** **أم** **الاب**
لأنها **عنه** **الام** **فصار** **كالأم** **وتزوج** **أختا** **لأبيه** **فجوز** **لنكاح**
أخت **الدرية** **وام** **أختا** **الام** **أن** **كانت** **أختا** **لأبيه** **أختا** **لأبيه** **الاب**
والام **ومن** **الام** **فإن** **الام** **أختا** **لأبيه** **أختا** **لأبيه** **الاب**
وأن **كانت** **أختا** **لأبيه** **من** **الاب** **فإن** **أختا** **لأبيه** **أختا** **لأبيه** **الاب**
فإن **الام** **وأختا** **لأبيه** **أختا** **لأبيه** **الاب** **وأختا** **لأبيه** **أختا** **لأبيه**

حرام **واما** اتم الخالة ان كانت الخالة اخت لأم امة من الاب لأم
او من الأم فكأن اتم الخالة صهره حتى ينزل لأم في احوال
كما هو حال من قبل الاب وام خالة طالما ان كانت خالة اخت
لأم من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة
الأم ولا يجوز نكاح الخالة ولا نكاح من هي مثل خالة وان
من الاب لا يجوز نكاحها لانها ربيبة جدة من قبل الاب وربية الاب
حلال وربية الجد اولى **والمنكوحات** للجد واب الجد وجد الجد
وابو الجد الجد من قبل الاب والام حرام **ومنكوحات** الابن
وابن الابن وابن الابن وابن الابن وابن الابن والنواظر
وان سفوا حرام **سنة طلاق** لا **واجب** **يحل** **المهر** المثلوث
مع المربعين ومع الاحرام وفي شهر رمضان نهائاً وفي حال
الحض وفي حال الصغر مع الرق او الم بكر فتق **وسبعة**
تفريقات قبل الدخول **نسقط المهر** فمرة خيا بالدوش
ومرة الخيا بالعتق ومرة بتقبيل اربع الزوج اربع
ومرة الرقة ومرة الملك ومرة بالابا وعلى الام
عشرة اشياء يمنع ابتداء النكاح لابقائه رجل تزوج
بكا بنية لا يجوز ولو تزوج بكا بنية ابنه او ابية ثم ملكها

يبقى النكاح بينهما ولو تزوجها بعد ما تالاجوز النكاح أو طارة
 تزوجت بكاتبها لاجوز ولو تزوجها ككاتبها أو أسرها ثم ملكته
 بموت الأب أو الابن يبقى النكاح بينهما إلى أن يتحقق المخرج
 ولو تزوجت بعد ما تالاجوز النكاح ورجل تزوج بأمرأة مكنته
 لاجوز ولو تزوج بامرأة ثم اشترى ما مكنته فإنه يبقى النكاح
 بينهما ورجل تزوج مكنته على أية وسيلة إليها قبل أو بعد
 ثم طلقها ثم تزوج بشكلا لانه قبل أن يقضى له بفسخها لم يخطب ولو تزوج
 أولا ثم طلقها يبقى النكاح بينهما إلى أن يقضى بفسخها للمكنته
 ورجل باع جارية ببيعاً فاستأتم مات البائع فزوجها
 ابن البائع لاجوز كما لو تزوجها بالبائع لانه ثبت له حق المليك
 والاسترداد وحق المليك يمنع استأتم النكاح ولو تزوجها
 ثم مات الأب يبقى النكاح بينهما إلى أن يقضى بالردة عليه
 لانه دليل الآحق المليك وحق المليك يرفع النكاح
 ولكن يمنع استأتم النكاح ورجل باع عبداً بجارية وقضى الطابة
 مات العبد قبل التسليم ثم تزوج الطابة لم يخطب ولو تزوجها
 ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما ورجل لا يزوج امرأة فخصت
 أشهر وقع الطلاق بالأيام فزوج امرأة ولو طلقها بأيتها

ثم خصت أربعة أشهر لم يقع الطلاق بالأيام فزوج بمكة
 سنية لاجوز ولو تزوج المرأة ثم طلق ببيتة حتى وجبت العدة
 يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج امرأة بغير الشهود أو دونه في
 لم يخطب ولو كانا ذيبين والنكاح بغير الشهود أو دونه في
 لم يخطب ثم لو أسلم يبقى النكاح بينهما ولو طلقها بغيره إذا أسلمت العدة
 منقضية ولو كانت العدة باقية بطل النكاح وكذا كسر الزوجة يمنع
 استأتم النكاح ثم لا يمنع المباشرة لو استأتم أسلم جميعاً يبقى
 النكاح بينهما بعد أسلم **باب المهر** معتبر بثلاث شعور
 بأحوالها وعتاقها وبنات عتاقها ولا يعتبر بآخرها وأحوالها
وبغير ذلك **وغير المهر** **في الشبهة** يعتبر في الشبهة
 وأحوالها والجمال والدين والبلد إذا كان مثلها في الجاهل بلدها
 أما إذا كان أجمل من أن يعرف بلدها لا يعتبر بها وإن كان من أقاليمها
سنة **شبهة** **لا تستحق جميع المهر** **نصف المهر** إذا جازت المرأة
 من قبله قبل الرجوع بالطلاق وأرثها وقبيلة بنتها أو أمها
 وقبيلة بنتها لها مكرمة وأمرأة الكسيرة إذا أصغت امرأة
 الصغيرة ففي من المثل كلها يجب نصف المهر **في**
المهر **ووجوب المهر** **لو سئلوا في بنية قبل المرأة على التور**

امرأة على عدا جارية غير موصوفة حتى التسمية ولها الوسط
 وان اعطيا قيمة قيمة اجبرت على قبولها وان تنزحرت على معلوم
 من الابل والبقر والغنم حتى التسمية ولها الوسط باجرت عاوة
 ابل بدها بذلك فان اعطيا قيمة اجبرت على القبول **اشان**
توجان الوسط فان اعطيا قيمة لا تجبر على القبول رجل تنزحرت
 امرأة امرأته على كل معلوم من الشظية او الشجرة او غيره حتى التسمية
 ولها الوسط من ذلك وان اعطيا قيمة لا تجبر على القبول وكذلك
 لو تنزحرتا على شئ موزون ولو تنزحرتا على شئ غير موصوف
 لهما مثل **الحلح العبد والاماء** بغير ذل **الستة** بوقوف
 فان اجاز المولى جاز وان روي بطل وان تنزحرت حرة باذن
 المولى تنفقها ويؤن عليه يباع فيها **فان** اذن لعين ومدبر
 ومكاتبه ان يستعري جارية ويطلقها لا يجوز ولو وهبها منه
 لا يجوز ما لم تنزحرتا **اربعة** نفق لا يجوز **زوج العبد** لا يجوز **الاماء**
 الاب والوصي جاز لها تنزحرت التيمم والمكاتب واصدى **الاماء**
 جاز لهما تنزحرتا من كسبهما والعبد لا يجوز **الثقة** لا يجوز
لهم **زوج العبد والاماء** العبد لما ذون والمصارف واحد
 شرعي العنان في قول البصيفه ومحمد وقال ابو يوسف يجوز للعبد

المأذون تنزحرت الاثني اربعة نفق يجوز **لهم** **زوج الاماء** **العبد**
 الاب والوصي والمكاتب واصدى **الاماء** **النفقات**
عشرة من المال لا ثقة **التم** الصنفير التي لا تفل
 الجاه والاشترى اذالم يكن لها عليه مهر واذا غضبت كرتا
 والمجوسه فوديتها **الم** ضرة باطل اذالم يكن مهر زوج
 والامه اذالم يكون لها بيت والمكسوة للحاكم **كاسر**
 وامتنع وامتنع عنها زوجها وامرأة اذا قبلت ابن زوجها
 او اباه بشبهة **وجبل الرجل ثقة كل ذي رحم ومهر** **منه** اذا كان
 صغارا ففقره او كبيرا زمتا او عيبا **الثقة** **بالثقة** **الابن**
 الزم البالغ على ابويها على قدر الميراث **الثقة** على الاب
 وثقة على الام **الثقة** **احكام** يفرق بين نفقة المرأة ونفقة ذي
 الرحم المحرم اذا عجلت نفقتها فملك عند ما دسرفت اذا كانت
 ثانيا فملك تجزئها لا يلزم نفقتها وكسرتها حتى يفي الحق
 وفي ذي الرحم المحرم منه ثانيا في الحار والامك **الثقة**
 ولم ينفقها حتى تنقضي الحق وهي علىها يلزم نفقة اخرى
 وفي ذي الرحم المحرم لا يلزم اخرى حتى ياكل من عند ما ولو اخذت
 نفقة مدة ثم ماتت يسترد نفقة ما بقي من الحق عند وفي ذي الرحم

وثنق الزوج

[illegible]

او طلقها اكثر من المثلثة **ثلاثة من النساء** **بفصل بين طلاقين** **بالا**
 الآيسة والقضية والحال عند أبي حنيفة وآبي يوسف نطق ثلثة
 للثمة وتفضل بين طلاقين بالاشهر وقال محمد وزفر الحال للطلاق
 للثمة الا واحدة **اما** الحال اذا اراد ان يطلقها ثلثا يطلقها واحدة
 فاذا مضى شهر طلقها اخرى **ثلاثة من النساء** **لا يكبر طلاقين عن طلاق**
 الآيسة والقضية والحال ولا يكبر طلاقين غير طلاقه في كل سنة
الطلاق على ضربين صريح وكحائي والصريح لا يخرج الى الثمة
 وهو سبعة العاطف يقع به الرصة فهو لطلنك انت طالق
 انت مطلق انت لطلنك انت الطلاق انت طالق الطلاق
 وانت طالق طالق الا ان فيهم الاما طالثات ان نوى
 ثلثا يقع ثلثا واما الاما طالرعة لا بعد ثمة العدو
واما الكتابات خمسة واربعون لفظا ثلثة يقع منها رجعتا
 قوله اعتدى واسنبري ركب وانت واحد لا يقع اكثر من
 واحد وان نوى الآخرة ردا عن ابي يوسف انه قال في قوله
 اعتدى ان نوى ثلثا يقع ثلثا **واما** في سائر الالفاظ الكتابات
 لا يقع بغير البتة ان نوى ثلثا يقع ثلثا وان نوى اثنين لثمة
 الا واحد عند عليا **وقال** زفر والحسن بن زياد ان نوى

ان نوى اثنين يقع ما نوى قوله انت خلية او بقرته او بانيته
 او بقرته او حرام او بقرته محترمة تعني وتحرم على رأسك
 اسنبري الحلي بربك وحبك لا يملك وحبك لا يملك
 لا يملك لعلك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
 خلت سبيلك خلت سبيل طلاقك لا حرج لي عليك حبك
 على غاربك اخفي اذ بهي اغرب ابغى لا زواج وتزويج
 من شئت لست بامرأتك لست بزوجه لك ما انا بزوج
 سرحك في ركبك شرتك طلاقك لا حاجة لي بك
 انت حرة انت سبينة نوحشمة بهتم ستره انت طالق
 طلاق الحرام انت طالق طلاق الحرج انت طالق فكل
 انت طالق مثل السب ان نوى ثلثا يقع ثلثا وان لم يكن
 له ثمة يقع واحد وفي سائر الكتابات فيما يحكمه السب
 والنجية وان لم يكن له ثمة لا يقع الطلاق بين الالفاظ
 الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة نذكرة الطلاق
 في يقع الا ما ذكره **صريح الطلاق في ثمة اشياء يقع الطلاق بانها**
 وههنا اصول يجب معرفتها وهو ان العقد اذا كانت
 من طلاق رجعي وطلقها بانها او رجعتا يقع وان كان في طلاق

فان طلق فزالت الدم ان استكمل سائر الدم ثلثة ايام وفتح
 الطلاق من حيث حاضرت ولو قال اذا حضت حيضة فان طلق
 لم يظن صحى فظهر من حيضها ولو قال ان طلق كيف سببت ففان
 من جلب بها فحارت طلق في قول الجديفة وقال صاحباه لا تطلق
 ما لم تنزل في المجلس **رابعة الدنيا طلق** على المجلس قوله رطل
 طلق امرأتي ان سببت وقوله الزوج طلق ينفك اخذ في قوله
 ينفك باللفظ الاول اذا طلق ينفك واحد بجمية وفي التخيير اذا
 اخذت لنفسها ينفك واحد بانسنة فربما ينفك ولا ينفك اكثر
 من واحد وان نوى وفي لا حرج باليد ينفك ما نوى الا انه اذا نوى
 اثنين ينفك واحد ولا يجر من ذكر النفس بكلامه او بكلامها **الخامسة**
الطلاق بها الطلاق باجازه ان اجاب طلعت وان قامت
 من جلب بها واخذت في عمل اخر خرج من بدنها قوله لا وجبة
 ان سببت او جويت او رضيت او اجبت او جيتي او جيتي
 او جيتي كذا وكذا او تنقضين كذا او تنقضين الطلاق او تنقض
 طلق كرسبت حكم بنوطها بالطلاق وان كان في قبها خلاف اطهر
باب الفسخ طلاق بائن وبينه اعلا الا انه يكره لا اخذ
 العوض اذا اكل الشئ من قبله فان قال خالعي على ما في

برى من شئ ولسن يد ما شئ ينفك الخلع في با ولو مات خالعي
 على ما في من شئ ولسن يد ما شئ ينفك الخلع بهر بان كانت
 قبضة وبزها الروه وان قال خالعي على ما في من شئ لزم لهم
 ولسن يد ما شئ ينفك ثلثة وراهم وان قال خالعي على ما في
 كثيرة بزمها عشرة وراهم وما جاز ان يكون مهر اجاز ان يكون
 في المنفك **والفاظ الخلع** حالك على الف درهم طلق
 على الف درهم بان يتك على الف درهم فانكس الف درهم
الاستثناء في الطلاق على حدى عشر وراهم قوله ان طلق
 ان شاء الله انت طلق بمسئبة الله آوات طلق ان شاء الله
 وشئت آوات طلق ان شاء الله وشئت آوات
 طلق ان شاء الله وشئت انت طلق ان شاء الله وشئت
 طلق ودنيا لا ينفك الطلاق **وقوله** انت طلق فانتهت الله تعالى
 آوات طلق ان شاء الله آوات طلق فانتهت الله تعالى
 انت طلق وتكلم الله تعالى انت طلق فانتهت الله تعالى لا ينفك
 بهن الا على كل باب **باب العدة** لا يجوز النكاح
 في العدة **والعدّة على اربعة عشر رجلا** عدت ثلثة قرويه
 وعدت بقرين وعدت بثلاثة اشهر وعدت بثلاثة اشهر

وعلق باربعة اشهر وعشرا وعلق بشهرين خمسة ايام وعلق
 ثلثه جفن واربعة اشهر وعشرا وعلق بوضع الحمل وعلق اثنان
 وثلثه اشهر وعلق الى شهرين وتسعة وعشربن يوتا وثلثه جفن
 بعد وعلق بمسح العهر وعلق ثلثه جفن لا يوتا واربعة
 اشهر وعشرا بعد وعلق بغير بن الا يوتا وشهرين خمسة ايام
 وعلق ثلثه جفن في الحياة والوفاة **اما العلق الاول** هو علق
 الحرة المطلقة اذا كانت ذات جفن **واما الثانية** علق الالة
 المطلقة اذا كانت ذات جفن **واما الثالثة** علق الحرة المطلقة
 صغيرة كانت او كبيرة آيسة **واما الرابعة** علق الالة المطلقة
 صغيرة كانت او كبيرة آيسة **واما الخامسة** المرأة المسوية عنها
 زوجها **واما السادسة** الالة المسوية عنها زوجها **واما السابعة**
 منصورة واربعة مواضع فحين طلق زوجها الحرة طلاقا صحيحا
 ثم ماتت في عدتها او كان له امرأتان او ثلاثا او اربع
 فخال احد يكن طالق فالت فبالبيان فنجب على كل واحد منهن
 ان يسكن ثلث جفن واربعة اشهر وعشرا او زوج المولى
 ام ولد من رجل فالت المولى ومات الزوج وبين مونها شرا
 ونفسه ايام ولا يعلم ابهامات اولها يلزمها ان تسكن ثلث جفن

جفن واربعة اشهر وعشرا قول الى حنفية وكذا كل اولم يعلم كما
 بين مونها يلزمها اربعة اشهر وعشرا تسكنها ثلث جفن قول
 الى حنفية وان كان بين مونها اقل من شهر سبب وقته ايام
 يلزمها اربعة اشهر وعشرا بلا جفن اجماعا ولو مات المولى اولها
 وهي طلق زوج او في عقد منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج
 بعد باربعة اشهر وعشرا بلا جفن وان كانت العدة من طلاق
 باين لا يلزمها علق الوفاة **فاما ان** علق الطلاق والوفاة
 والعتاق فاقم الولد بالوضع فان بقى الحمل الحاسنين من يوم
 طلقها ثبت نسبه وتنقض العدة بوضع الحمل وان جازت به
 اكثر من تسعين يوما لا ثبت به وبكلم بانقض بعد ثمانين
 اشهر وتسعة نفقة ان قبضها في قول الحنفية وقال ابو يوسف
 تنقض عدها بالوضع وان لم ثبت نسبه **فاما ان** ينقطع
 حبها بعد الطلاق نصير الى ان نصير عمرها تسعين سنة ثم نفقت
 ثلثه اشهر ثم تنفرد وكن وكذا لو اعدت بقوانين لم ينقطع
 نصير الى ان نصير تسعين سنة ثم نفقت ثلثه اشهر وان كانت
 عادة امها بها واخوانها انقطع الحيض بعد تسعين سنة لا يؤخذ
 بذلك يؤخذ بتسعين سنة **اما الحائض** وهي صغيرة طلقها زوجها

على انقضاء **من الأولى** نكاح اخذ المرأة وبعثها وخالقها
 وبنت اخذها وبعث اخذها **والأولى** ان كل شخص لو كان
 احدهما ذكرا والآخرة لا يجوز النكاح بينهما واذا كانا شيئين
 لا يجوز الجمع بينهما **الآلة** مسئلة واحدة وهي المرأة مع بنت
 زوج كان له قبلها لو كانت الابنة ابنا لا يجوز له ان ينزع
 المرأة ثم يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح **وان** **سئل** نكاح
 الخامسة ونكاح الالة على الطرة ونكاح اخذ الموطوءة
 في نكاح فاسد **اذني** شبهة عقيدة **ولا** نكاح في الرابعة **الانقضاء**
 عند الموطوءة ونكاح المعتنق مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة
 الثالث لا يجوز الا بعد انقضاء العلق من الزوج ان **لو طلى**
 الالة المشبهة لا يجوز الا بعد مضي فترة او شهرا ان كانت ابنة
 المرأة **المسئلة** من ان لا يجوز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
 لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها الا بعد الوضوء **والمرثية** اذا اُسبقت
 فوادر الحرب وما جرت البين ان كانت حاملا لا يجوز نكاحها ولا
 وطئها حتى تضع في رواة عن ابي حنيفة **وذكر** رواية لا يجوز نكاحها
 حتى تضع حملها **وان** لم تكن حاملا لا عدل عليها عند ابي حنيفة **ثم**
 يجوز نكاحها ووطئها **الحال** **ومحمد** صاحب ميزان العدة **والمتكلمة**

بالرأية

والمتكلمة لاوطأ حتى يفيض او يمضي شهر ان كانت صغيرة او
 ونكاح المتكلمة ووطئها لمولا لا لا يجوز حتى يعقن او يغير نفسها
 ونكاح الوثنية والمرثية **والجوسية** لا يجوز حتى تسلم **فرد**
صنفان **الالة** لا يجوز **وطئ** اذا اشترى انا وبنت فوطى
 البنت **وام** ان وطئ الالة **وان** وطئ الالة ضم وطئ البنت
 ولا يخل **وان** مع الالة **واذا** وطئ البنت ثم باعها لا يخل **الامة**
 ولو طعن امرأة الالة بشئين ثم شترها با طئ ووطئها لم تنزع
 بطا يا ويطئها وتنقض عدتها **وكذا** لو طأ بنتها ثم طأها
 ثم شترها لا يطئها حتى يكثر عن غيرها **وكذا** لو طأها ثم طأها
 فبنت ثم شترها وجبت بزواج آخر ثم عادت الى الاول ان فبرها
 بغيره كفارة البين **وان** لم يفرقها حتى يمضي شهر ان لا يطئها
 ولو زنت انه بكرة للمولى ووطئها كرا بنية الشربة لا كرا بنية النكاح
وان حبست فزعم المولى لا يخل بوطئها **والالة** المشبهة **كذلك** لا يصح
 الشركيين ووطئها **دانة** ووطئها رجل صرا او حلالا لا يجوز على الاثر
 ووطئها **وان** له زوج لا يخل للمولى ووطئها **واذا** وطئ امة طئ
 وطئ اخذها وبعثها وخالقها وبنت اخذها وبنت اخذها وبنت
 اخذها من الرضاع **وكذا** لو تزوج امة ثم اشترى اخذها او

او خالها او بنت اخوها او بنت اخيه لا يجوز وطئهن وان
 انه ووطئها ثم استترى اخوها لا يحل له وطئها ولا وطئ الاولاد
 وان لم يكن وطئ الاولى فهو بائنا وان شاء وطئها وان شاء
 وطئها من دونها او فلقها او باسرها باثم وعمران عليه
 حتى يبيع احدهما او تنزوجهما من رجل لا يخلو الثانية وكان السخي
 ان لا يبيعهما حتى يبيعهما فترؤا ولو طعنهما زوجها وهي
 لا يخلو له وطئ الالة الاولى وان انفقت عذتها حرةا
 حتى يبيع احدهما او تنزوجهما من رجل ولو باها ثم ردت عليه
 بغير حرمتها جيبا ولو ارادت احدهما والعياذ بالله لا يخلو
 وطئ الثانية وكذلك رهن احدهما او اجرا او تنزوها
 لا يحل له وطئ الاخرى وكذلك لو ائمت احدهما في دار السلام
 او زوجهما من رجل سخي فاسيد لا يحل له وطئ الاخرى ولو
 احدهما او اعنتها او اخفى شفعا منها او باع شفعا منها
 وسبيها او فقهها الكفا ربدار الحرب او زوجهما من رجل سخي
 ودخل بها الزوج وان فرق بينهما فوامت معتلة فخلو
 وطئ الاخرى وان انفقت عذتها حرةا وطئها فبيعت
 المسائل كبره وطئ الاخرى **باب الرجعة** والرجعة

الف باق في الخصم
 كذا في رد الفقهين
 الف باق في الخصم
 كذا في رد الفقهين

تحصل القول الفصل في حصر عشر معنى **سنة** هي **مصلحة** **رجعة**
حصلت المراجعة الجلاء والعقبة بالشهر والمباشرة بالهبة
 والظفر الى الفرج بالثبوت وقوله لها راجعتك او راجعت
 وجعتك ان يشهد على الرجعة شهادتين **ثلاثة اشياء** **رجعها**
حصل المراجعة بها اذا باصفت زوجها او قبلته او باسرتها
 سوا كان الزوج طائعا لها او مكرها **فانقطع الرجعة** **بثلاثة**
 اذا كان حبسها عشرة ايام فانقطع زوجها او كان حبسا ما دون
 العشرة فانقطع الدم ومضى عليها دفن الصلوة او غلبت
 وبقي على جسد المنة او اغتسلت وشركت المصنعة او ان
 او اغتسلت بسور الحارة **وهنا ثلثة مسائل** **يجب معرفتها** **والعلم بها**
على كل حال رجل قال لحياتي الله عنقه حرام ان اراد به الطلاق
 كان طلاقا وان اراد به البين كان بينا وان اراد به النكاح
 كان نكاحا فان لم يكن له نيته فالرجع من العوام نكاحا
 وان قال لزوجها دست از من بازدار كنت بازدار
 ان انوى به الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع وان نشأ جرت
 مع زوجها ففعلت كالمين فخلو از سر نو رها كرد دست
 از سر بازدار فعل الزوج ثلث حواش جلت ان بازدار

لا تخرج الا طلقه واحدا ولا يملك الرجعة ويخرج بعد ذلك عند جبر
باب الظهار الظهار تشبيه بالانكاح بالامتنان وقال
اللاتي لا يملك للظهار ابدان من نسب او صلح او صهر
وهي ثمانية الفا قوله انت على كظري اى اودت على كظري
اودت على كبري اى اودت على كبري اى اودت على كبري
اودت على طام اودت على كبري اى اودت على كبري
انا منك مظاهرة وعلم الظهار تحريم الوطى والعقبه واللباس
الى ان ينفق فان وطئها قبل الكفبه فبها الاستعثار ولا بد
شئ سوى الكفارة الاولى ولو طأها من امته اودت ولين
او مدبرته لا يكون ظهارا الا ان يكون لانه زوجة
وفيه ثمانية الفا يرجع الى ثمانية ان اراد به الكفارة فهو كالفال
وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان
وان لم يكن ثمانية لاشئ عليه في قول الجاحظ وقال ابو يوسف
يوجب عليه كفارة اليمين وقال محمد هو ظهار وعليه كفارة
الظهار وهي خمسة اوت على كاتى انت على كاتى انت على
حرام كاتى كاتى الظهار ثمانية اوت على كاتى انت على كاتى
او الكافرة صفة كانت او كسرة ذكر كان او انثى فان طم

[illegible]

لا افر بك ربيعة اشهر. وما طج لا افر بك ربيعة اشهر. وبالقدسة
 لا افر بك ربيعة اشهر. وبالقبيل لا افر بك ربيعة اشهر. فان
 قرنتها كثر عن عينة بكفنا. واليمين ومن عينة بالطلاق او العتق
 وغيرهما يلزم ما حلف به **اربعة ايام لا يصير رجل بها مولدا**. اذ احلف
 اقل من ربيعة اشهر في الطرة. واقل من شهرين في الالة. او حلف
 ببعد. او في هذا البيت. **ادنى من الدار سنة الى ان يصير**
الرجل بالرجل قوله والله لا افر بك. والله لا اطلق. والله لا
 والله لا اعتك. والله لا اباضك. والله لا اغسل من جنابة
اربعة ايام لا يصير رجل بها مولدا الا ان يبره بالجماع. قوله والله لا افر
 والله لا اطلق. انما افر بك. والله لا ارضع عليك. والله لا اجمع راسك
 ورأسك بخلاف واحد. وان قال لها في مجلس واحد من امرأتها
 والله لا افر بك ربيعة اشهر. وقرنتها في الحق بغير ثلث كفارتها
 فان لم يقرنتها حتى مضت الحق بغير طلقة. واحل ثمانية
 في قول الى حقيقه. **ابي يوسف قال** يصح ثمانية **الى ان ينها**
 ثم طلقها ثمانية ثم عادت اليه بعد زوج آخر. ثم نفخ حكم الالة
 حتى لو لم يقر بها حتى مضت الحق لا يطلق. ولكن لو قر بها في الحق
 بغيره الكفان. وكفان اليمين والاربعاء سواء. وان كان يمين

على الابد اذ اطلق بغير على الابد. او طلق ولم يوف
 فكل من مضى معنى نفخ طلقة بائنة. ان كان تزوجها بغير
 كل من ولم يقر بها. وان عادت اليه بعد زوج آخر ولم يقر بها
 حتى مضت الحق لا يطلق بهذا الالة. ولكن اليمين بائنة
 ان قر بها كثر عن عينة **فقلت على علم محلي** **واجبه** ان اراد به اليقين
 كان يمينا. وان اراد به الطهر كان طهرا. وان اراد به الطلاق
 كان طلاقا بائنا. الا ان يبره بالثلاث. وان اراد به اليقين
 فهو كما اراد. وان اراد به التحريم كان يمينا. وكذا الالة في قولهم
جميعا باب الثمان. وسبب جواب لقمان ان يقول لا امرأته
 بائنة. اذ قال في الولد لي مني. فان سكت لم تر نفخ الالة
 الى الحاكم كان افضل. وان رضى اليه وانكرا الزوج القذف
 لا يخلف. وكفها تشهدت بهدين. فان اقامت شاهدين
 او اقر به الرجل ثم رجع جلد ثمانية جلج. ولا تشهد شاهدة
 ابدا. وان اقر به الاجرة. قال صدقت بقال لا يصح يقول
 اشهد بانه الى من القادقين. يقولها اربع مرات
 ثم يقول احب ان لعنة الله عليه ان كان من الكافرين
 فيما رما به من الزنا بشبهة اليه في جميع ذلك. ثم تمام المرأة

فان اقررت فالت هو صا و في ز نيت فاقرت كركل ربع فالت
 ترجمي فالت فالت هو كوث فماراني بنول ربع مرات اشبه
 بالله انه لم الكا و بين فماراني به من الزنا و يجوز فالت ان
 عليه ان كان من القاص و غير فماراني به من الزنا فاذا انقضت
 الحاكم بينهما وكانت تلك الفترة تطليقة بالغة **وخل الزوجها الاية**
 عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله ان يكذب نفسه فيجحد ثمانين
 او يقذف غيره فيجحد ثمانين او يقذف من رجل فيجحد
 ثمانين جلعة او زنت من جلدت مائة جلعة فخل الملاءمة
 الزوجها و قال ابو يوسف و زفر المدا عن ابي الجهم ان ابرأ
 وان اشيع الزوج من اللعان حجه الحاكم حتى يكذب نفسه
 فيجحد ثمانين جلعة **وان امنت المرأة حبة الحاكم حتى تكذب**
 او تصدق الزوج فاذا اتلعا نفي الحكم شبه والطقة بانه
في ثلثة مواضع يفتق بنية الولد الله احداه ان يفتق بنية
 او في الحال الى قبل الزينة او في الحال الى يتبع آله الولادة
اربعه شبهة لا تجوز لللعان اذا قذفها والولد في البطن او كان
 الولد خرج ميتا او ولدت حيا ثم مات او استقطعت سقطا قد
 استبان خلقة لا يفتق آرون كما تدع الضلع ابر حضاها

وان لم يرسو فخلقة

حضاها ما بينها وبين عشرة ايام **وان استرجعها ادم اكثر من ذلك**
 فهي مستحقة وانما لا تجوز لللعان **او كان الولد في البطن** قال
 سني فاما اذا قال ز نيت و هذا الطل من الزنا نكاحا و لكنه لا يحكم
 بانفسه الحل ولو ولدت ولدين في بطن واحد ففي الاول والعشر
 بالثاني ثبت نسبهما جميعا و هذا الزوج وان اعترف بالاول
 ونفي الثاني ثبت نسبهما وباعتر **سنة عشر قرأه في**
اللعان بينهم ولا حد اذا كان الزوج حيا او حيا او كان
 او اخر سن او حكما لامرأة هو دية او نظرية او حرة لامرأة
 اية او مدبرة او مسكينة او اقم ولد او عبد لامرأة هو دية
 او نظرية او رجل لامرأة محدودة في القذف **ففي هذا**
 كلها اذا قال باذنية لاجب حد ولا لعان ولكنه يعذر في الباطن
 والمعذور وان طلق وكلم **ثمانين بزمها حد القذف** المرأة
 في القذف فاذا قذفها زوجها يزمه ثمانون سوطا او العبد
 اذا قذف زوجته طرقة المسنة يزمه اربعون سوطا والاعلى
 والانساق اذا قذف زوجته ثمانين **وان قذف ربع نسق**
 نكاحا كل واحد منهن كما ذكرنا في الواصل وسني فاقام الزوج
 شهادتين على امرأتهما بالزنا يندى لللعان ولم يحد المرأان اعلم

باب الرضاع المتحرماً بأرضاع اثني عشر الاثم والحقن من قبل

الاثم والابيه وان علت والابنت او بنت الولد وان سفلت
وبنت المرأة اذا رضعت من لبنه او من لبن غيره والاخت
وبنت الاخت لا يورثن وبنت الاخ والعمه والخاله
وامرأة الابن وامرأة الاب سواء كن من الغرباء
الغيب او من جهة الرضاع وابوي الرضاع الا اتم اخيه الرضاع
واذا ابنته من الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل صبي
اذا اجتمعا على ثرى واحد لا يجوز له ان يتزوجها والتفدية
حرمة الرضاع تكون شرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
وعمد سنين وعقد زفر ثلث سنين وعند الحسن البصري سبع
سنين وعند شريح العمر ثمانية اشهر **بفتح** بالتحريم اذا ارضع
في خلق الصبي او استسقط او حلب من لبن امرأة ماتت المرأة
ثم شرب الصبي او حلب بعد موتها فشربه الصبي اذا اخطأ
باللبن واللبن مال او اخطأ بالطعام وكان اللبن
او حلب لبن امرأتين او اخطأ فشربه الصبي ينعى الرضاع منها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن عيسى القالب منها وان
سواء ثبت الرضاع منها وان نزل اللبن من ثديها فارتفع

ادخل

شيئا ينفق بالتحريم وان نزل لبن من ثديها لم ينفق
بالتحريم من قبل تزوج برضعتين فارتفعها امرأة حرمت عليه
وان نزل لبن ثلث نسف فارتفعت امرأة حرمتها الاولى
وان نزل لبن اثنان فارتفعت جميعا حرمت عليهما جميعا
وان نزل لبن كبيرة ورضعتين فارتفعت الكبيرة فارتفعت الكبيرة
التي ارضعت الصغيرة الاولى حرمت عليه والرضعة الاخرى
لا يحرم ان لم يدخل الكبيرة ولا من الكبيرة وللتفدية نصف المهر ويرجع
الزوج على الكبيرة ان كانت نفقت الف ولا يلزم لها الكبيرة
ابدا وان طلق الصغيرة التي لم تحرم وتزوج بالتحريم التي حرمت
عليه جاز ان لم يكن ودخل الكبيرة وان كان ودخل بها حرمت جميعا
وللكبيرة مهر كامل وكل واحد من الصغيرتين نصف المهر ولا يكفل
الكل ابدا ورجل تزوج بصغيرة وكبيرة فارتفعت الكبيرة
الصغيرة حرمت جميعا ولكبيرة مهر كامل ان دخل بها ولا يفسخ
لها من المهر ان لم يكن ودخل وللتفدية نصف المهر ويرجع الزوج
عليها ان كانت نفقت الف وان لم يكن ودخل بها جاز لكسح
الصغيرة ولا يجوز لكسح الكبيرة ابدا وان ارضعها احت
الكبيرة حرمت ايضا وحكم المهر كما ذكرنا ولا يجوز لكسح الكبيرة

ان دخل بها ولم يدخل بها ولا يجوز له نكاح الصغيرة ما لم تنزع الكبيرة
 من الفتى ان كانت مدخولة وكذا كذلك تنزوح بصغيرتين
 ما رخصها اتم احدهما ورجل تنزوح بثلاث نسوة كبيرتين
 ما رخصها واطن منها حرمت عليه وان ارخصها المراتن حرمت
 ايضا جميعا ابدا ولا يجوز له ايضا نكاح النسوة ما لم ينزع الصغيرة
 ان كان دخل بها اصبحت من حرمت الصغيرة ايضا ابدا
 وان لم يكن دخل بها اصبحت من حرمت الصغيرة ورجل احراة
 احدها طابت والاخرى طابتون ما رخصت ام النكاح
 ابنا لها لا يجوز له ان ينزقها ولا بياها ابدا ولا
 على الابن تعالى على اخوته وان ارخصت ام البنين بنتا منها
 حرمت تلك البنات على جميع بناتها دون اخواتها فان ارخصت
 ام البنات ابنا لها في رخصت ام البنين بنتا لها لا يجوز له ان
 الابن ان ينزق البنات كانهن ولا امتهن وحمل الكل لاخوته
 الا لما ارخصت من ام البنين **رجل تنزوح باخوة اخرى فقال**
امراة اما رخصتها على اربعة اوجه صدقا بالزوجان
 او كذبها او كذبها الزوج وصدقها المرأة او صدقها الزوج
 وكذبها المرأة **اما** اذا صدقها بالزوج النكاح بينهما ولا طهر

لها ان لم يكن دخل بها فاما اذا كان دخل بها فلها المهر مثل
 ان كذبها بالزوج النكاح ولكن ينظر ان كان اكثر راسه
 اتفاد صدقة في اخبارها فغيرتها احبا طي وان كان كثير راسه
 انها كاذبة في اخبارها بعت كذا **واما** ان كذبها الزوج في
 النكاح ولكن المرأة ان تخلف الزوج ما تعلم اني احتسب
 او اتى ابنك من الرضاع ان نكل فزني بينهما وان خلف
 فزني امرأته وان صدقها الزوج المرأة ايضا لا يرتفع النكاح
واما ان صدقها الزوج وكذبها المرأة ايضا لا يرتفع النكاح
 ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة فزني
 مهر كامل وان كانت غير مدخولة فزني نصف المهر **الاب**
 والابن فكل واحد احدهما امرأتان صغيرة وكبيرة فان ارخصت
 امرأة كل واحد منهما صغيرة الاخر حرمت بنتا بها الصغيرة
 على زوجيهما وان كان الابن غير صغيرهما لا حرمان وان كان
 امرأة الاب من الاب ولين امرأة الابن من غيرة حرم
 الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة
 والكبيرة على الاب وان كان لابن امرأة الابن من الابن
 ولين امرأة الاب من غيرة حرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة

فان كان كان الابن لابن اخوان المسلمة جالها
 حرم الصغيرة على زوجها **ان كان** الدين منها **لان** يعبر
 من زوجات الاخ وهو **بطل** **النكاح** **وان كان** الدين بها
 من زوجها **والابن** الاخرى من غير زوجها يجوز نكاح الصغيرة
 التي شرب من لبن زوج الاخرى **وان كان** ابن اخ وعم
 المسلمة جالها يعني نكاح امرأة ابن الاخ لانها تعتبر
 عنه ويجوز نكاح بنت العم من لبن فحوز من الرضاع ويرفع
 نكاح النعم في الصغيرة لانها صارت بنتا لابن اخيه
 ولا يجوز نكاح بنت ابن الاخ **وان كان** ابا عم يعني نكاحها
 على حاله **كاشا** **العقار** **عشرة** **ون** **لفظ** **يوجب** **العقار**
على الصبي والكهانة قوله لعبد انت حر انت عتي **ان** حر
 وقد حررتك اعتنك ما انت الالة يا حر يا عتي
 يا مولاي هذا لك وهذا لك وهذا لك وهذا لك **او قال**
 لامة من ابي لا يبيع عليك لا يملك عليك **خرف** **من**
 ونوى به العتي **يحل** **الاعطاء** **الثقة** **وميت** **كذلك**
او قال لعبد انت حر بوجهك وانت حر ساعة انت حر من
 انت حر حتى اني باطني رثته اجم يعني في الحاشية **الاعطاء**

لا يوجب العتي قوله انت حر انك الله تعالى او قال يا عتي
 او قال لامة يا عتي او قال يا عتي او هذا الخي الذي روي عن محمد
 وقوله انت عتي مثل ولدي اذ لم يولد له العتي وقوله انت مثل
 لامة لا سلطان لي عليك يعني وان نوى العتي وكذلك سائر
 كتابات الطلاق **وعشرة** **اعطاء** اذ اضاف العتي اليها يعني
وخمس **عنفوا** اذ اضاف اليها العتي لا يعتي وقد ذكرنا ما
 في كتاب الطلاق **ثلاثة** **اعطاء** **لا ينفذ في الطلاق** **ان** **يحل**
 بالعتق ايضا فاسدا وسنة اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو نسخ العقد
 وروى العبد على البيع لا ينفذ ايضا **وجعل** **تزوج** **امراة** **على** **عبد**
 وسنة اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج لا ينفذ ولو
 بصفه لم ينفذ ايضا **كشاة** **عتي** **عبد** **لا ينفذ** **ولو** **ادى** **بذل**
 الكهانة لا ينفذ ايضا **استناعتا** **في** **ينفذ في المال** **ولا ينفذ في المال**
 رجلان وترك عليه دين محبط بقرنه فاعتقه الوارث لا ينفذ
 بيع في الدين بطل عتقه **وان** **ابرا** **الغواة** **ذمة** **الميت** **من** **الدين**
 او تبرع اجني بغيره **ذمة** **ينفذ عتقه** **رجل** **وصي** **لجده** **عبد** **ويخرج**
 حرثت له في الموصي الموصي له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ
 فان قبل الموصي الوصية بطل عتقه **وان** **رد** **يا** **قد** **رجل** **وصي**

لرجل على الميت ومن خطبته في مقعة الموصى له فان بيع في الدين
 بطل عقده وان البراءة الموصى له من الدين تغذ رجل يبيع احد من العبد
 على ان يأخذ المشتري انما شاء بغير معلوم فاعتق المشتري
 اياهما كان له الزم الشر. ولو اعنى البائع احدهما بعينه لا ينفذ
 وان اعنى المشتري هذا العبد بطل عقده وان اعنى عبدا آخر نفذ
 فتراعن عبدا لم يجر فان اسلم جاز وان ما سطر ردة بطل
 العتق وان لم يرب وكذا طلق بدار الحرب وقضى العتق لمجوف
 وقسم ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك سلم ثم ملك العبد
 بوجه زوال الوجوه تغذ عتقه رجل اوى عبدا في يد رجل ففهم رجل آخر
 نفس العبد منه للذي بغير المدعى عليه وابن العتق على العتق ما عتق عليه
 ثم اعطاه الكفا او المدعى عليه نظره ذلك فان كان المقتضى هو
 اوى فبئته الى المدعى تغذ عتقه وان اداه غيره بطل **فمن**
من الموضع لا ينفذ المقتضى له بغيره بطل عتقه بغيره بطل عتقه
 فاعتقه قربة بغيره بطل عتقه لا ضمان على القربة فلو ان
 وكذلك جاز ان يشتري باقرين احدهما عتق بغيره ولا ضمان عليه
 وكذلك لو رثاه بغيره بطل عتقه وكذلك عتق بين اثنين
 كل واحد منهما على صاحبه باقرين بغير العبد لكل واحد منهما بغيره

ان يفتيه موسرين كانا او عسر سب في الاضمان عليهما عند المصنف **ولا**
 وكذلك لم ولد بين اثنين اذا اعتقها احدهما بغيره بغيره
 ولا ضمان عليها ولا ضمان في قول المصنف **اشترى المقتضى**
بن المقتضى على ثلثة اوجه رجل امر عبدا ان يشتري نفسه
 من مولاه فقال العبد لمولاه يعني نفسي نفسي فباعه عن العبد
 وبكره الشر والمولا لم يولاه وان قال بعني نفسي لفلان فباعه
 فالعبد لفلان وبكره الشر ولا يعق. وان قال بعني نفسي
 فباعه نفسه عن العبد ولا يولاه **والعق على ثلثة اوجه**
 عتق نذره. وعتق قربة. وعتق قرابته. وعتق كفارة. وعتق
 وعتق حابة. وعتق نذيره. وعتق استبداد. وعتق عتقه
 اعنى احدهما. وعتق اسلام بان دخل عبدا بغيره بطل
 البنا مسما او اتم ولد هم او مدبرتهم او مكاتبهم واتم والشر
 قد تدره اذا فاضل على ردة او طلق بدار الحرب **والاول** في بين
 الاشياء كلها للعق الا في سنة العبد **وهو** عبد اطلق ومدة تدره
 ومكاتبه واتم ولين واتم ولد المقتضى ومدة تدره فولا اؤهم لو تدره
 من المسلمين **وبكذلك اصل المقتضى ولين اربعة اشياء** المولى
 والاستخدام والواجبة والشر ذبح ولا عليك جوبه وتلكها

بوجدين الوجه واقل ولجارت بالسرية تحتاج الى اقرار المولى
 الولد ان لا يلجأ الى اقراره ويثنى عليه **فان كانت ابنة**
 رجلين تجازت بولدها من احد ما ثبت نسبه وصارت ام ولد
 وبزهره نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يزره شيء من قيمته ولدها وان
 ادعى به معاصرات ام ولد لها وعلى كل واحد منها نصف العقر
 ويصير بالنصاصة وبهرث الولد من كل واحد منها ميراث ابن كامل
 وكرثان منه ميراث اب واحد باب التدبير **سبعة الى اربعة**
بما العبدية **طريق** **لا يجوز** **سبع** قوله انت مدبرة او تدبر بك
 انت حر بعد موتك انت حر عند موتى انت حر مع موتى ان كانت حرة
 اذا انت فانت حرة **فمنه** **طريق** **بصير** **بها** **العبدية** **تبر** **امتنع** **او يجوز**
 قوله ان من زهرى هذا فانت حرة ان من زهرى هذا فانت حرة
 استع قبل موتى بشهره انت حر قبل موت فلان بشهره ان مات
 فلان فانت حرة **باب** **المكاتب** **ثلاثة** **نفر** **تجوز** **كثا** **بهم**
 الاب والجد يكاتب عبد البتيم والمكاتب يكاتب بنين
ثلاثة **نفر** **لا يجوز** **كثا** **بهم** العبد الى ذون والمضارب وشريك
 العنان رجل قال لعبا اذا اذيت الى الف فانت حر لا يضر
 المجلس وحال كمال المكاتب الا ان سبعة اشبار **احد** **لا يجوز** **لكو**

للمولى بنيه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فان لم يتم رجوع اليه بوجه
 من الوجوه لا يجزى للمولى على قول المال ولكنه لو قبل عرق **وان** **الى** **لوما**
 المولى فاذا لال الى الوارث لم يعق والمكاتب لو ادى لال
 الى الورثة عتق **وان** **ان** **موت** **المولى** **يشترط** **ذلك** **الشرط** **او** **الشرط**
 عقد الكفاية **والرابع** **لو ادى** **لال** **الى** **المولى** **وفضل** **شي** **فان** **فضل**
 لولاه وفي المكاتب الفضل للمكاتب **والسلس** **لا** **يكلم** **المولى** **مطابقا**
 بالمال وفي المكاتب بذلك **والسلس** **ان** **لا** **تعلق** **استحقاق** **الكتب**
 ولا السرية الى اولاده وفي المكاتب يعلق به الاستحقاق
وان **سبع** **ان** **لو** **صاح** **على** **قل** **منه** **فاذا** **لا** **يعق** **والمكاتب** **يعق**
 اذا ادى ما صلح عليه **والثامن** **لو ابراه** **لا** **يعق** **والمكاتب** **يعق**
وان **سبع** **لو** **تبرع** **عليه** **لا** **يعق** **وفي** **المكاتب** **يعق**
 وجميعه ان لو قال ان اذيت الى الف تفرغ على المجلس
 احدي عشر شيئا **باب** **فقد** **المكاتب** **بعده** **الكفاية** **البيع**
 والشري والخط بسبب البيع والشري والشركة والمضاربة
 والاحابة والكفاية والاحابة والمحدث بشي بسيرة
 واتخاذ الضمانه والمافرة **احد** **شتر** **شئ** **لا** **يكلم** **المكاتب**
 الحامان في البيع والشري عندهما وعند الجنية الحامان **والعق**

والقرن والهبة يعوض وبغير عوض والوصية والصدقة والكفا
والعفو والاقصاخ اقل عمن اوامته والشرع هو لا يتفرع
الابن ولا البنت الا امته ومكانته فانه يملك الكاهنهما **ولا يصح**
الكاخ المكاتب لشبطين ان يكاتبه على عبده غيره او يكاتبه على
قبضة نفسه ولم يعرف مقدار ما **وبرز الكتاب الى الرقبين**
لنضار الشب بغيره. ويجلول نجم واحد عند ابي صنفه ومحمد رجبها
وقال ابو يوسف رحمه الله ما لم يتوالى عليه ثمان لا يرد الى الرقب
اشنان بين فسخ الكتاب بغيره اذا مات وترك مالا في كتابته
او ترك ولدا اولد في الكتابه فانه يسعي على نجوم ابيه وان كان له
موسر اسعي على نجوم ابيه ولكنه يودي برال الكتابه او يرد الى الرقب
باب الولاء الولاء على من **ببره** ولا عاقبة ولا اموالا
فانا ولا العاقبة للمعني ان يكون له عصبه من جهة النسب
ولا ولد له جاربه لمولانا اذ كان زوجها عبدا فان عتق الاب
يوثامن الابايم جز ولا الولد الى موالى نفسه **فانا ولا المولاة**
هو ان يسلم على يري رجل اسلم على يري غيره ولكنه والى على ان
يرثه ويقتل عنه فولاى صحيح فان مات ولا وارث لفا له من ولا
وله ان ينفصل بولاى الى غيره ما لم يعقل عنه فان مثل من لم يكن له وارث

يجل ولا اله الى غيره وما ولد له فهو مولى للذين والآله ابوه فان اسلم
ابن له كبير على يري آخر ذوالآله جاز وان اسلم ولكنه لم يوال احد
فولاؤه موقوف وليس يولى العاقبة ان يوالى احد والقد يوط
يعق والآله ايضا **باب اليمين** اليمين على **اليمين**
بين معقودة وهي التي على المستقبل وبين العيوس وهي
فعلية في ذلك النوبة والاستغفار ودون الكفارة من عظم الذنوب
وبين اللغو وهي في الماضي والمستقبل فاما اليمين ان يخطب
على شيء بحسبه كذالك واما المستقبل ما يجري على سنة الناس
في صلته كالمهم لا والله بلى الله **سنة** **داربعون** **الحظ** يكون
وهو قوله الله والله بالله مائة الله في الله والرحمة والرحمة
دعرة الله وقد ربح الله وجلال الله وعظمه الله وكبر بار الله
واما شبهة وكس من الصفات الذاتية او قال التوراة وابعث الله
اقسم بالله واحلف بالله اشهد بالله اعزم او اعظم بالله
على العهد وعهد الله ووثقه الله وميثاقه على نذره ونذره
او يودي او يضرني او يجوسني او كان في ادبري من الاسلام
او قال هو يري من المصحف او يري من الاسلام والمسلمين
او هو يري من الله او من رسول الله ولو قال ان صفت كذا

فعل على حجة او عزة او صوم او صديق او صدقة او عسوق
 متعلقه لزمه في ذلك المكان **الشيء** كثر وان شأه وفي حال
 وهو رواية من ابي حنيفة **وتحرروا** باب الاصل لا تنفع المكان
نكح وشرب **ونلفظ** **لا يكون** **ثبنا** قوله وسلم الله ورحمة الله
 وغضب الله وسخط الله ولعنة الله وسلطان الله ووجه الله
 وحق الله **قال** ابو يوسف حق الله ووجه الله وحق النبي
 وحق القرآن وحق الاسلام وحق رسول الله وحق الكعبة
 وبيت الله وابيان الله وقال هو زاني او شارب الخمر او كافر
 او اكل الميتة او نكح العبد ان فعل كذا **عشر** **ثبنا** **يفعل** **الشيء**
بعينه **ويبحث** **فيه** **ولا يتغير** **الحكم** **بتغييره** اذا حلف لا يكلم زوجة فلان
 فطلقها فلان لم يكلمها او حلف لا يكلم صبي هذا الطبيب
 فلان لم يكلمها او حلف لا يكلم هذا الشارب فكلمه بعد ما صار حرا
 او حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو ثام او حلف لا يرسل فلان
 فدخل واذا وهو فيها با حرام او عارية او كان وقفا او حلف
 ان لا ياكل كل ما في طم الكهنة او حلف ان لا ياكل كل هذا
 المخل فاكل بعد ما صار كسبا او حلف لا ياكل من هذا الدقيق
 فاكل من خبزه او حلف لا ياكل طبيا فاكل بسرا من ذبنا او حلف

او حلف لا اشرب ماء وجعلته فشرب منها بامره او حلف على ان لا
 تقطع شراكه وشركه بغير ثم لبه او حلف لا يدخل في السطاط
 وهو مضروب في موضع فدخل منه ففقر في موضع آخر فدخله
 وكذلك القبة والعبدان او حلف لا يشرب بنبذ الزبيب
 فشرب بنبذ المشمش او حلف لا يلبس ثوبا من غزال فلان
 فلبس ثوبا من غزال اخرى معها او حلف ان لا يلبس ثوبا
 فلبس ثوبا من غزال اخرى معها او حلف لا يلبس
 من سرج فلان فلبس ثوبا من سرج وسرج آخر كان معه
 او حلف لا يبيع بعتي فلان فدخل في القنق واحد ثا لنام قدومه
 في اقل القنق وكذلك لو اورك معه ركعة وصلى ما بقي
ثبوت **ثبنا** **يتعلق** **الحكم** **بعينه** **وتنغير** **بتغييره** **حتى** **لا يثبت** **حلف**
 لا يرسل فلانا فانه دمت فجلت بسنا او حراما او حانونا
 او سجدنا فلان او حلف لا يرسل فلان الا اذن زنا وعاطل
 فدخلها ليعبر بها ثم بدله فنام او حلف لا ياكل كاه فاكل عت
 او طبنا او رمانا او حلف لا يرسل الدار ما دام فلان فخرج
 فلان با يله ثم عاد اليها فدخلها الحالف او حلف لا ياكل التمر
 فاكله خبيثا فاكل لا يثبت الا ان يرى لونه ويوصل طعمه او حلف

لا ياكل هذا اللحم فجعلته عصيرة او حلف لا يركب دابة فلان ترك دابة
 عين المأذون له في النجاسة لا يثبت عند أبي حنيفة وابي يوسف
 او حلف ان لا يشرب من هذا الكوز فثبت فيه من كوز آخر فثبت به
 او حلف ان لا يشرب من دجلة فثبت به ما يما عند أبي حنيفة
 او حلف لا ياكل من اكل رطب او حلف ان لا ياكل من اكل فاكل
 او حلف لا ياكل من من الخيط فاكل من خيطه او حلف لا يشرب
 قيصا فاشرب مقطعة فثبت او حلف لا يسكن بن الدار فاقوم
 فيها ابنا فان كان لا يستطيع الخروج من بن الدار الا بطرح
 نفسه من الخابط لا يثبت لانه مكره او حلف قال والله لا اكل
 ما دام ابواك حيين فان احدهما غم كلمة او حلف لا يتكلم فلان غم
 عليه دهنه الصلوة او حلف لا يتكلم ففقر في العتق او حلف لا يوم
 احد فافتح لثمة فافترقوا به وكذا ترك لثمتهم وصلوا في
 او حدة السقادة او قال لعبد ان يحب ركة فان حرق فضلت
 ركة ثم تكلم بكلمة لا يعنى ولو صدركتين معنى بالركة الاولى
 او قال رجل لا اخرج حتى اركب فركب فراه نفسه من مكان بعيد
 فعرفه فلان اوراه من فوق حايط او حلف وطأ وقال فلان وهو
 لا يصل اليه لا يثبت او قال لامرأة ان لم اعق فملوكا بالعتق فان

فلان

فان طلق فاشرب ملوكا بالعتق بباي ما عتقه او حلف
 لا يخرج امرأته الا باذنه فقبل له اما تاذن لها بالخروج فقال
 من يمنعها لا يكون اذنا او حلف لا يبطر الى فلان فمراة فلانة
 او حلف لا يشرب من فاشرب من شاة او حلف لا يشرب
 وبنها فاشرب من زينة او دهن البزرة والخروج والاكارع
 لا يثبت او حلف لا ياكل الشعرة فكنت حتى بطلت شعته
فحلف لا يخرج من بيته رجل حلف لا يخرج من دار فلان او حلف
 لا ياكل طعام فلان او حلف لا يسئ ثوب فلان او حلف
 لا يركب دابة فلان فاشرب بها فلان بعد بيته او حلف لا يتكلم
 فلان الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال
 لامرأة لا تخرجي من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ومرة غيره
 اذنه حش في بيته ولا بد من الاذن في كل مرة او حلف
 لا يشتم رجلا فانتم الرجل جس او الشا بمفهوم او شتم رجلا
 بغيره في بيته او حلف لا يشتم طيبا في طيب ثوب
 قال لامرأة ان مشطت احد اذنان طلق في اذنان امرأة فحلف
 رأسها وعقدت شعرها او طغيت بها حلفت في بيته او قال لا يطعم
 فلانا فعلم القرآن في غير الصلوة او حلف لا يكلم اليوم وعنده

فكذلك في اليوم ومن العذر أو حلف لا يكلم امرأته فباعت له كل ما معه
 فقال الزوج ما في يدي به ثيابا أو حلف لا يدين فادمن بالثياب
 أو حلف لا يعقب فكاتب عذرا وقيض بالثياب **عشرة اشياء**
اذا حلف ان لا يفعل امر غير فعل لا يجنب رجل حلف ان لا يتزوج
 أو لا يتكلم أو لا يعقب أو لا يلبس أو لا يضيئ منبه أو لا يهيم
 أو لا يغضب أو لا يبيع أو لا يجرد نفسه في هذه الافعال العشرة
 ان كان الخالف يمتنع بلي هذه الافعال بنفسه وامر غيره ففعل لا
 وان كان لا يمتنع نفسه وامر غيره ففعل حث في محبة ثمانية اشياء
اذا حلف ان لا يفعل امر غير فعل لا يجنب رجل حلف لا يبيع
 ولا يشتري ولا ياجر ولا يستاجر ولا يخطب صم ولا يضيئ ولا يلبس
 من شئ فلان فامر غيره ففعل هذا اذا كان الخالف يمتنع بلي
 هذه الافعال بنفسه حث واما اذا كان لا يمتنع بلي فغير حث
 اذا حلف ان لا ياكل من لحم ميتة الا حث في اكل اربعة منها
 وهو الخنزير والالنية والتماغ وشحم البطن وحث في اكل سبعة
 وهو النوا والكلية والكلية والارنية والكرش والامعاء
 وشحم الظهر رجل حلف لا يخل بئ لا يجنب ثمانية اشياء
 الخاتم والكعبة والمخاطم وسائر الجود واما ما ياب بالرد

الذر والطلقة والبيعة والكنية واما بيت الشعر فكل من
 بدد بها حث وان كان بلبها لا حث **اذا حلف ان يفعل كذا**
فان الحلف عليه سقطت البنية الا في اربعة اشياء اذا حلف
 ان لا يمسسه او لا يكسوه او لا يحمله او لا يوضيه فبحث بفعلها
 او بفعل واحد منها حثا كان او متنا واذا حلف ان لا يعقد
 مع فلان شيئا حث بعقد اربعة اشياء وان لم يفعل الحلف
 وهو الرمن والنبه والصدقة والعارية **حلف ان لا**
يركب فلان حث في ثمانية اشياء ان ياكل اسنن فلان
 او ذهب له او اوصى له او اخذ اجرة نفسه او اكل ما ورثه
 الخالف من فلان فوكلا لا حث حتى يحد فيه كسب او حر ولا حث
 بخصم فلان ورث فلان طعاما فباع منه فاكل الخالف
 او اوصى الحلف عليه الطعام بلي الحلف وسلم فاكل لم حث **رجل**
حلف ان لا ياكل من طعام فلان حث في اربعة اشياء بالخل
 والكمخ والمخ والدبس ولو كان الحلف عليه صانع الطعام
 فاشتري الخالف منه فاكل حث **رجل حلف ان لا ياكل من طعام**
فلان حث في ثمانية اشياء لانها لا تاكل الا اربعة اشياء
 فكان الحث في ثمانية اشياء وان غضب خبز او طما فاكل حث في ثمانية

وان ما بينهما بشئ فاكلا لا لحيت وان اشترى ببحار وضايق
 العوض واشترى بالتمر طعاما فاكلا لا لحيت ولا كل ثمة او فاك
 بين كل قبيل وقت بمذابه وقت الغد من اول الربا الى زوال
 الشمس وقت العشاء من زوال الشمس الى نصف الليل
 وقت التهور من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر **من صلف** لا يقضي
 حقا من فلان اليوم لا لحيت او اقضه متبرع او من كسبه او قضى
 من كسبه الذي قد كان وكله قبل الجبن او قضى من الجاني عليه الذي
 حاله عليه قبل الجبن او اخذ به رهنا وملك الرهن في يوم او خط
 عنه البعض واخذ البعض او اشترى منه شيئا بقاء فاستدا
 وقضيه بقاء او اشترى شيئا بالجزر او قضى من الغد او استهلك
 مكيلا او موزونا او اشترى منه شيئا بقاء فاستدا وقضيه من
 فقيمه وفي بائع **ولو قضى من فقه نفع** لا يقضى من كل
 المظنة او من الجاني عليه بعد الجبن او اشترى به شيئا بقاء
 فاستدا وقضيه وفي فقه وفا باطل وان استهلك او اخذ
 قبل القبض والغصب لم يحث **باب كتمان الجبن**
المكر خفية بين ثمة اشكر ان شراعتي رغبة مؤمنة
 وان شراطين عشرت كين كل مكيين نصف صراج

من تبر او صاعا من شعير او صاعا من عير وان شراعتي
 وان شراعت عشرت كين كل مكيين ثوبا بقاء او قضى
 او ملحقه او ازارا او سراويل او عمامة سبعة عند الجنب
 وروى في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز الازار والعنصر
 ولا يجوز العمامة والعنصر والسراويل وروى عن ابي يوسف
 رواية اخرى انه قال لكل مكيين قميص وسراويل او ازار
 ورواه وروى عن حماد انه قال لكل مكيين ثوب
 ما يستمر ثوبه ويجوز فيه الصلوة **ولا يجوز من طعم اشكر**
الى حشيشة الى اكلان الموتى ونبات الميت اكلنا طعم
 والملح والحمرة والجلود ولا يجوز وضع بين الكنان الى من
 لا يجوز وضع الزكوة البية وجميع ربيعة عشرت فذكرنا جميع
 في كتاب الزكوة **احد عشر من ثمة لا يجوز عندها في الكنان**
 المدبر واعم الولد والمكاتبان او شيئا من زبد الكنان
 والعبد المسترك والمجنون والارزق والمقصد والاخرس
 والاعمى والمرته والخشي والاحدب واهل البيوت
 والرجلين ومو عيطون الا بها ميان او ثمة اصابع من كل
 ودر صلال الدم وقد قضى به ثم غنى عنه وكذا لك المدبر وان اسم

بعد ذلك او بعد بعض العينين ثم انجلي اليها من او عنى بعد
 على ان كان كفاية ثم ابراه عن ان كان استعاده الورثة في كفا
 من خبته او غيرهما فليسا كان في حد المهر فان كان يبري في
 جاز **سبعة في رقاب يجوز فقها في كفاية العين** الا ان المهر
 والعبد كافر والاعور والاعم ومقطوع اليد الواحدة او اكثر
 من خلاف والعبد المدبول اذا اخذ الفداء سحابة العبد
 والعبد المهرين ثم بيع العبد وبرج به على المولى
كتاب البيع البيع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف
 فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط فيه
 وبيع باطل لدخول الحرام فيه **اما** البيع الصحيح بملك من العبد
واما البيع الفاسد بملك لبعض **واما** الباطل لا يملك
 بكل حال **الشرط المقتضى ثلثة** الاجل المعلوم والمبايع العليم
 وهو ثلثة ايام والشرط الصحيح والكتبة في الشراء
الشرط المنفذ للبيع اربعة ان شرط المنفعة للبايع
 او شرط المنفعة للبائع او شرط المنفعة للبيع اذا كان
 عبدا او امة او شرط العقد **واما** شرط المنفعة للبائع
 ان يبيعه على ان يقرض المشتري شيئا او يهب شيئا او

او يبيع منه شيئا او يهدي له هبة او على ان لا يبيعه الى الرسل
 او على ان يستخذهه البائع شيئا او كان دارا على ان سكنها شيئا
واما شرط للبائع كذا ذكرناه **واما** شرط للبائع ان يبيعه
 او يستخذه او لا يبيعه او على ان يهديها او يهبها
 او يبيعهها او يعقها او كانت دابة او شرط على ان لا يبيعهها
 من فلان او يبيعهها من فلان **واما** الشرط العقد الشرط
 خيار اربعة ايام او اكثر او شرط خيارا مجهولا او اجلا مجهولا
 او غير ذلك من غير ان يسمي ثلثة **شرط الباطل سبعة**
وعشر شيئا او غير ذلك **بيع** ان يموت البائع او يموت
 وكان الجارية له او مات المبتاع او اصابه عيب او قبلها
 بشبهة او لم يرها او نظرها او نظر الى فرجها بالشمس
 او عرضها على البيع او اجرها او جنى عليها او عقها او دبرها
 او سقاها شربة من زور او اوجها او مضها او خط فرجها
 او جبة او حلب لبن الدابة او نزعها او كان المني للبائع
 فابراه من الشراء او فاشترى من الشراء لم يبيعه او
 حتى مضى الثلث **ثانية** **اشياء** لا يبيعهها **الشرط** الاط
 والمذهبن والقبس واخذ الشعر والاخذ من عرف الدابة وقص

للواو وقد انشترق من المسيح **جبارا** **الرؤبة** في الجارية بسط برؤبة
 الوجه **ق** ان رأى وجهها او أكثر سقط الجارية وان رأى راعيا
 او صديقا او ذوقها أو ساقها أو بطنها لا بسط جبارا **هـ**
جبارا **الرؤبة** في الفرس والبعل والحمار
 أو ساقه أو الفرج ان جبارا الرؤبة في الفرس والبعل والحمار
 لا يبطل الا اذا رأى طرف النواجم منها ولو رأى مقدمها أو
 يبطل جبارا لانه مضمود وكل عضو تام منه الا ثمة فحسب **هـ**
 الحمار والناصية والذنب **و** من باع واردا دخل فيها بناؤا
 ومبايع انما فيها وان لم يسته **و** من باع ارضا دخل فيها الاشجار
 والخيول ان لم يسته **و** من باع ارضا لا يدخل فيها الذرع عالم يسته
و من باع اشجارا فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع عالم يسته **و** من باع
 اقطعا وسلم المسيح الى المشتري ولا يجوز الجارية في العقود كلها
 اكثر من ثمة **ب** الا اذا كان الكاهن في قول الى حقيقه **البيع** **الف** **ع**
اوجه الاكراه على البيع واثباته في الثمر او المثل او خلا
 شئ من الحرام في البيع نحو الخمر والخنزير واستراط الجارية
 أو البيع الى الخصم والذبيس والمهرجان والقطاف
 وتقدم الحاج ونظر اليهود وصوم الصغار اذا لم يبره المسباني

دارع

واربعة اشياء يجوز بيعها قبل القبض العقار والمهور وبدل
 المانع وبدل الصلح من م العمد وكل عقد وضع على المكمل والموزون
 بعينه فليس للمشتري غيره وليس لبايع منه الا ثمة اشياء
 الذراهم والدينار والفلوس باعها جاز للبايع وضع مثل
 ما دخلت العقد **و** من لا شرب من غيره فلكونه اصل الرتبة
 لا يجوز الانتقال عنه الى غيره الا ثمة اشياء الارث والوصية
 والاصح في الجارية **البيع** **اربعة** جبارا الشرط وجبارا البيع
 وجبارا الرؤبة وجبارا الملك **ا** جبارا الرؤبة لا يثبت للماني
 اربعة اشياء في البيع والاجابة والعسمة والصلح **و** دعوى
 المال على شئ بعينه **اربعة** اشياء لا يجوز العقد عليها اذا كان موصوفا
 بيع جارية بعد بيع غيره موصوفا وفسته الذراع على ان يرد احد
 عبدا او جارية بغيره موصوفا والصلح من دعوى المال على
 عبد بغيره موصوفا واجابة شئ بعيد بغيره موصوفا
خمس اشياء لا يجوز العقد عليها كانت موصوفة ككتابة عبد على عبد
 بغيره موصوفا واجابة عبد بعبد بغيره موصوفا والصلح
 من م العمد على عبد بغيره موصوفا وصلاح المرأة على عبد بغيره
 عنه موصوفا ولكل امرأة على عبد بغيره موصوفا والاقالة

[illegible]

والمرء بالعجب بعد القبض بغير قضاء المكس بزمان جري واحدا
الا فحصله واحد وعلى المرء بالعجب قبل القبض لان ردة قبضة
جنابا المرء بتهمة فله ردة على البائع الاول **باب العيوب**
اربع اسباب عيب في المارته واول العلم بالعيوب والذفر واثرنا
وولد الزمان وكل ما يوجب نقصان الثمن في عاوة النقص في
ثاني العيوب ينزل حكمها بالبيع الا باقيا في السقف والبول
في المراسن فادام بشئ من ذلك بعد البيع فهو عيب **ثم في**
جميع ردة المبيع **بالعيب** ويرجع بنقصان العيب منها اذا
في المبيع عيب عند الشراء ثم اطلع على عيب فرفع به او كان
ثوبا فقطعه او حاطه او صبغه او كان سويقا فلبثه بسن او كان عبدا
فانقذه او مات او اهلك في بين او باعه او كانت جارية بكرا او
قبلا بشهوة او لم يها بشئ او وطها او مات يدعا او ميزها بانه
سامة ثم اطلع على عيب بها او اشتري جارية فابنت ثم اطلع على
عيب فدمم مانت في ابائها او ماتت حية لا يرجع بشئ
رجل اشترى جارتين فلم يقبضهما حتى وجد باعدهما عيبا ثم قبض
احدهما فان قبض المقيمة ارضا جميعا وان قبض طيريهما
فلان يردوها جميعا وان قبض غيرها فباعها او لم يقبض

[illegible]

هو دجند البائع ولم يوجبه
او بالعكس لازمه في جميع

وكنة اقتضاها الزمنه الأخرى **الاربعة اشياء** لا تروى بخيار الزوجة ولا **بغير**
المهر. وبدل الخلع. وبدل العتق. وبدل القلع مع م المحدث **العقود**
ثبته الله التي سبعة منها بمنعته واربعون **عشرة** منها بالبيع
الكتي في النافع في الخلق. وآثار بطروح. وآثار الفروج. ولعوق
في الاطعمه. والاعراض. والاضراس. الواضحة والاشتباه
والثبته الا ان يكون مجمعة في موضع واحد لانه خلاف المراه
والطفره في العنين. والغرب. والجرب في العين **ثلاثون**
لشركها بين مبراته **الكسح** خياطة الاذنين اذا اشغفتم خطبنا
والكسفة. والزبادة في الاسنان. والقصص الا ان يكون
في جارية في رمة. واكشف. والمجاهمة غير موضعه. والثلاثون
في الاسنان. ولحفر. والتوارح. التي تغرق الفم واختلفت
الاسنان. والشبط. وتباين الزود. وهوان يكون القدر
على البطر. واصطكاك العقبين. والرقع. وهونباعد بين
الرحلين. والكوع. وهوان يعوق الرض من قبل الكوع. والكوع
وهوان يترك الباهام السابعة بيزو فبري اصدها حجابا
والفرع. وهو فرغ في الكف. ولصا. وهوان يكون لصرى
الثديين اكبر من الأخرى يقال امرأة خضون اذا كانت كذلك

55

والكروني الدواب وكدم السبوف والعشي واما الحبيبات
 فلهذا فادوية الثامات الائمة بها والثالب والجلان
 والغدة والعرق الاعف الاخاف ان ينقص والعذرة
 وهو وجع في الحلق والشفاف في اليبدين والرجلين والكل
 الطين والخلط الاضلاع وزا وفيه حفص بن غياث
 خضاب الشجر من غير شط وجودة الشعر والوشم والغدة
 واما نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصى سبعة
 والجبن وسبع الطيرة الهوى والتمسك في الماء وسبع الحمار
 ودون الطين وسبع الجبن ودون الطال وذراع من ثوب وجع
 من سقف وسبع ثوب من ثوبين وضربة القابض وسبع
 وهو القرع على رؤس النخل طرقة مرة والمخاطلة وهو سبع الحنطة
 في السبله والسبع بالعاق الحرج والمسايف وهو ان يسلم من
 الرجل الساعة ثم يذا السابح الى المستري فيكون نبتا
 والكلمسة وهو ان يسلم المستري الساعة بين المداينة
 فيكون منه ثوب السبع وسبع الثمار حتى ترمى والسبع الى البوز
 والمهجا وسبع مالم يقض ورج مالم يفرج وسبع دسلف وهو ان
 يسبع الساعة على ان يفر منه المستري وعن سبع شوط وهو

شرط وهو ان ينزل عينك بالغدة او بالنبية كذا اربعة من
 البسوس بكرة ونجوز سبع نقي الزبحان وسبع الحنطة
 والسبع هذا ان يطعمه النجش وهو ان يؤتم ثلث الساعة
 يتقى دم احدكما اكثر مما يدم صاحبه وهو سوم السبع
 واما نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصى سبعة الحنطة
 والحنط والمخ والذهب والفقه وعلة ثوبنا الربا
 الكيل مع الجنب والكيل والوزن مع الجنب فاذا اعدت
 الوصفان وهو الجنب والمخ المضموم اليه حل النفاض في
 اذا وجبرهم النفاض في السرة وان وجرا حدهما وعلم
 حل النفاض ودم السرة وعقل القرع ما وقع على جبل الثمان
 بعقبة فضة وفضة حوصلة في الحس وما سوى ذلك فافيد الربا بعقبة
 السنين فلا بعقبة في النفاض اربعة لاربوا بينهم بين الكو
 والعبد والمدربر ولا بين اتم الولد والمولى ولا بين المسلم
 والحرقي في دار الحرب فمضى حصل السبع من هؤلاء ورجا
 نفذا او نسبة جاز باب التسم ثلثة اشياء بعقبة
 في الكيل والموزون والمزروع وهو الثياب والغدة
 المتقاربة شرابا التسم سبعة اشياء معرفة في كل اذ

وراهم اودنايه وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة
 المسلم فيه بعين جنسه ونوعه وصفته وقدر فيه وتكون في
 موجوده وقت العقد الى وقت فسخه وبيان الاجل وبيان
 مكان الايقاع اذا كان له محل مؤنة ويجوز **التسليم في بيع**
ما كان من طبعه كالخطه والسبعه والنياب والفران والخب
 والذبح والقت والسم واللقين والجبن والصل
 والجوز والبصير ونحوه الى الموت وغيره **شبهه** **شأن الجوز**
التسليم فيها الموزون في الموزون والمكيل في المكيل وفي
 وفي اروس والاكرع والالائي والجواهر والبقول والنواكه
 الرطبه وفي الرطبه غير جنسه والارمان والسفرجل والقمح
 في غير جنسه والفتارة وما شابه ذلك وفي الايام **التسليم في البيع**
 الجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا استقرت اشارة مكانها
 معينا والخلو وكلها عدد والخطب جزئا والرطبه جزئا
 وحبس عالم يمين ضبطه وفيما يفسد وينقطع من ابريق
ولا يصح التسليم فيما بعد الا في الجوز والبصير **خلاف الجوز**
في التسليم الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة والارهن
شبهه **شأن الجوز في التسليم** الشركة والتولية وبيعته بل البصير

القبض والاعتباس من المسلم فيه والاعتباس من راس
 المال بعد اقالته ويجوز بيع النخبة بالخطه والدقيق مثقالا
 ويجوز بيع النخيل بالخطه بعضها ببعض متفاضلا ويجوز بيع
 التمر بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وبيع الرطب بالتمر
 مثقالا مثقالا عندهما لا يجوز والعنب لزبيب ولا يجوز بيع الخطه
 بالدمق ولا بالتوبق ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون
 والتسليم بالتسليم حتى يكون الزيت التسليم اكثر مما
 في الزيتون والتسليم فيكون الدهن مثله والزيتا قنطارا
 والعصان **باب** **حز** رجل اشترى ثوبا من ثوبين
 لا يجوز له وطئه من جمعا ولكنه يجوز له وطئ الاخت لا بد الا
 لانه لا يمس بينهما قرابة وان وطئ الاخت لا بد الا
 له وطئ الاخت لا بد واما دامت ملكه وان
 لغيره احد منهن بنت فاشترى ما بينهما من دون الاخت
 يجوز له وطئه من جميعا لان كل واحد منهن بنت فاحل
 وان اشترى البنت مع الاخت يجوز له وطئ بنتيه جميعا
 فان وطئ الامهات اولاً يجوز له وطئ الاخت لا بد الاخت
 لانه وان وطئ الاخت لا بد واما اولاً لا يجوز له وطئ الاخت

الاخت لاي ولا وطى الاخت لائم ما دام في ملكه لا يبا
 فان وطى بنت الاخت لاي يجوز له وطى البنين ايضا
 ودونهما من **اما الاستبراء فشرع** بحضرة واحد
 ان كانت خض وان لم تخص من صفة او كبر فشرع واحد
 استبراء من رجل او امرأة او صبي لا يجوز الوطى والغلبة
 والعلاسة والنظر الى العورة وان ارتفعت حضرة العلة
 فان اباضه رجلا لم يعلم بقدره وقال ابو يوسف
 لا يطأها شهرين ومنه ايام فان لم يظهر بها رجل يطأها
 محمد بن ابي عيسى لا يطأها اربعة اشهر عشرة ايام وان ظهر بها
 رجل لا يطأها حتى تنقع حماتها فيكون استبراء ما يوضع الحمل اجابا
 وقال زفر لا يطأها سنتين لان لولده بقي في البطن سنتين
خمس عشرة شهرا او ثلثا سنة اذا اغتصم من السكار او ملكها
 بالشراب البه والقدرة والميلث او الفداء اذا وجبت عليه
 او بدلا من خلع زوجته او كانت موهونة انكها او مكانة غيره
 نفها او كانت موهونة فمضت اليه او باع جارية ثم قال
 قبل الفسخ يبرم البائع الاستبراء او كانت آتية فرجعت
 او خفيها فلم يتم ما عليه فاسترد ما او باع طام جارية رجل

رجل في صفة ولا يبا وقد كان وطى المشترى فمضى له الكس فبرم الكس
 الاستبراء استثنى انا والقوى عليه او زوجها من رجل فطلقها
 قبل الدخول او وطى الاب جارية ابنه ولم يعمل ثم اشترىها او اشترى
 جارية من ابية او من امه او من مكانه او اشترى عبد ابنه
 ولم تكن واحدا منهن في جوار العبد وان كان عليه دين فخطبه
 باكت به يبرم المولى الاستبراء اذا اشترىها عن ابية صفيته فخطبه
 او زوجها من امرأة او من صبي ثم رجع فيها او فترها الكفار ثم
 اخذوها بالدار ثم وصلت الى المولى او اراد رجل بيع الجارية
 يبرم البائع الاستبراء فيها بينه وبين الله تعالى الا في القضاة
 اذا كانت موطونة البائع ويبرم المشتري الاستبراء ايضا
 وكذا لك لو اراد ان يزوجهما بغير الاستبراء فيها بينه وبين الله
 ان كانت موطونة المولى وكذا لك لو اراد ان يزوجهما ثم ولين
 او مدبرته قبل الحق او باع اخذ الشر بكن جارية مشتركة
 وحاضنت عند المشتري ثم اجاز شره بغير الاستبراء في الحاضنة
 او باع فضولي جارية رجل فمضت عند المشتري ثم اجازها له
 البائع او ارادت امته ثم اسلمت او ائتمت او ائتمت
 قبل السنة او بعدا او اشترى اية منكوحة وقبضها ثم طلقها

في العمل كلكا كذا في الميراثين فان مات العدل لم يفرغ وارثه معا في
 ام كل الزين وبعده ونفقة الزين على الزهر وكفنه عليه لو مات الزين
 واجرة الراعي على الزهر وفاداة للزهر واجرة البيت الذي يخط فيه
 الزين على الميراثين **اربعة اشياء لا يملك الميراثين البيع والاحكام**
 والعارية والزين ثلثة اشياء **يجوز اكل** موت الغريم والجار الطاهر
 واثره اذ لم يمت الحيوان بالوطب او مع القتل **يجوز للزهر من العبد**
المهرمون وتدينون ولكنه لو كان عسلا على العبد العتيق في قتل
 من فيه من الذين ثم يرجع له العبد مولاه **جناية الزهر بعضه**
بعض على اربعة اوجهر جناية المشغول على المشغول من يخط به
 من الزين وجناية العاذل على العاذل بدو وجناية العاذل على
 المشغول يلحق بالجاني حصنة المشغول من ذلك وجناية المشغول
 على العاذل بدو **نحو سبعة** رجل من اثنين بالغ فيهم
 فقتل كل واحد منهما الف درهم فقتل احدهما الاخرى على
 الميراثين فقتلها الزهر بسبعين فمكسرت بها من قبل ان يخط
 في الجارية قبل الجناية خمسمائة درهم وفي نصفها وذلك القدر من
 منها في هذا النصف المشغول والنصف العاذل وهو الذي
 لا دين فيه على قسمائه من الامة المقولية والمشغول منها بالدين

فخط من قبل الجناية ما جنى على المشغول وهو ما كان وهو من
 ورثها ولحق الجاني بحصنة العاذل منها وهو ما كان وهو من ورثها
 فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية من الدين
 سبعائة ومسون ورثها **كتاب الجرح** **الاشياء الموجبة**
لجرح ثلثة اشياء القصر والجحون والرقا وجن العاني الثلثة
 نوجب الجرح الاقوال ودون الافعال حتى انهم يؤخذون بعيمان
 المتلفين **فاما** الصبي والجحون لا يبيع عقودهما ولا اقرارهما ولا
 طلاقهما ولا عتقهما **فاما** العبد فاقواله نافذة في حق نفسه
 غير نافذة في حق مولاه فان اقره بالزهر بعد طهرته وان اقره
 او فاض اص او طلاق ينفذ طال **ومن عدا** **اشياء** **من عدا** **اشياء**
 ويجعل ويبيعه فلولي بالنيابة **وان** **اشياء** **ان** **اشياء**
وان **اشياء** **وقال** **بوجيف** لا جرح على السيف لم يجره المتلف
 باله ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع الاله حتى يبلغ
 خمسة وعشرين سنة وما صرف قبل ذلك فقد صرفته واذا بلغ
 خمسة وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشيد
وقال **ابو يوسف** **فقد** **رثمها** **مات** **عنه** **عليه** **لا يدفع** **اليه** **لان**
 منه الرشيد **وان** **بلغ** **ثلاثين سنة** **ونصفه** **غير نافذ** **اشياء**

ينخرج من مال التسعة المبيزة الزكاة ونفقة زوجته ونفقة اولادها
 ودوى ارحامه من تجب نفقة عليه ونفقة حجة اسلامه ان راها
 ولا يخرج من الحج ولكن يتركها الى نفقة من الحج تنفق في طريق
 الحج وما اوصى من حرمه من القرب وابواب الجنة من ثلث ما اجاز
وبلغ الغلام ثلثة اشياء الاحلام والاحبال والازال ان
 وان لم يوجد شيء من ذلك حتى يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة
وبلغ المرأة ثلثة اشياء بالحيض والاحلام والحبل وان
 لم يوجد شيء من ذلك حتى يكمل له ثمانية عشر سنة **وليس في النكاح**
المقبول في كل دين لزمه برأى من مال حصل في دين كثر المبيع وبذل
 القرض **وفي كل مال** التزمت بعقد كالمهر ودين السكناء والحبس
 فيما سوى ذلك كمومن المصوب وآثر الشايات الا ان
 البينة ان له مالا فاذا حجب شهر من اولها ما سأل منه ويعرف
 حاله فان لم يظهر له مال حله سبيله ولا تجوز بينة وبين غرامه
 بعد حروجه من السجن وبأخذون فضل كسبه **كتاب القسمة**
اربع اشياء يجوز القسمة بها القسمة مع الاقرار والقبض مع
 والقبض مع التسكوت والقبض من الجهر على العلوم **وبغية**
في الصلح مع الاقرار ما يتغير في البياعات ان وقع عن كمال

اول ما يشترط في مال فالحق في الصلح والقبض
 انما يشترط في الصلح والقبض
 انما يشترط في الصلح والقبض
 انما يشترط في الصلح والقبض
 انما يشترط في الصلح والقبض
 انما يشترط في الصلح والقبض
 انما يشترط في الصلح والقبض
 انما يشترط في الصلح والقبض

كمال وان وقع عن مال منافع يتغير فيه ما يتغير في الجارات
 وان استحق بعض المصلح عليه برجع على المدعي عليه ولكن
 من العوض **وبغية الصلح مع الاقرار** التسكوت في حق المدعي عليه
 لا فائدة اليقين وقطع الخصومة في حق المدعي عليه المعادى
 حتى لو صلح عن دار لم تجب فيها الشفعة ولو كان القسمة من دار
 وجب فيها الشفعة وان استحق بعض المصلح عليه رخصته
 ورجع الى الخصومة **فاما الصلح على مجهول على العلوم** فانه لو صلح
 المرأة من ثمنها او زرعها في الشركة وبين لم يجز الا ان يشتري الثمن
 من عقد القسمة وان لم يكن في الشركة وبين وكان في الشركة ورايهم
 فصالح على جوان بعينه او على دراهم وصحتها من حلة الدراهم
 التي في الشركة اقل من الدراهم التي صاغت عليها جاز وان كان
 اكثر او مثله او لا يعلم فالصلح باطل **الصلح جائز من عوى بان**
 والمنافع وجباية الهدى والطلاق **والصلح لا يجوز في شئ**
 في الحدود والفضاض والشفعة والظهار ودعوى الطلاق
 والنسب والرق والولاء **بيان** رجل ادى على رجل حلا حلا فخصمه
 على اى لى ان يقر له به او ادى رجل على رجل دم الهدى وانما
 على مال لغيره او ادى رجل على رجل شفعة او جارا فاعاد الشفعة

او انكر الطلاق فصاله على كل المبررة او امرأة او عت ان زوجه
 طلاقا فانكر ان زوج فصاله على ان يكن ثقبها او عت اذ عى
 ان مولاه اعطه فصاله مولاه على ان درهم فوفها الى العبد
 ان ببر او من له عوى او كذا كذا كان رجل عطا رضى الدين ان فدا
 فيه آخر واوى انه له فصاله المدعى عليه قبله على درهم معلوم
 لم يجره وكذا لو اوى على رجل الف فانكره فاصطلى على ان
 المدعى عليه وهو برى فغفلت انه اوبا لطلاق ثم ان م المدعى البينة
 اضرة بها والقصل باطل ولو اصطلى على ان يخلع المدعى بانه
 على عواه عا انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن له فغفل المدعى
 لم يسخن المار والصلح باطل رجل اذى لكان امرأة فخر فصالها
 على ماله درهم لشكره به جاز والمال الذي سماه لها لازم
 وان اوى رجل على رجل انه عت فصاله على مال اعطاه جاز
 وان كان في معنى العتق على كل **وكش** شى وضع فيه الضلع سكتي
 بعينه وهو سخن لعقد المداينة لم يجر على المعاوضة وانما عتقت
 انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف
 درهم جبا فصاله على الف درهم فوف جاز وكان
 عن بعض حقه وان صالطه على الف مؤجل جاز وكان اجل تسلسل

الحق ولوصالطه على ما يبر مؤجلا لم يجر ولو كان الالف الجبا مؤجلا
 وصالطه على جسمائه درهم حاله لم يجر ولو كان له الف سود فصاله
 على جسمائه بغيره لم يجر **وكش** كل رجل باقيا عند وصالطه لم يجر
ما صلح عليه الا ان يختمه وان صلح عليه على شى بغيره فهو على
 اوجه ان صالطه مال فضمه ثم القصل او قال صالطه على الف بين
 ثم القصل ولزمه ثبوتها او قال صالطه على الف وسكنها اليه جاز
 وان قال صالطه على الف فالعقد موقوف ان اجاز المدعى عليه
 جاز ولزمه الالف وان لم يجر بطل **صل اذى في جرح جاز**
صلية على عشرة شرا اذا صلح على درهم او ما يبر او يجل
 او موزون او على اية او على بيت منها او على سكتي منها
 او على سكتي دار اخرى او على خمره عبدة او على كعب
 وابتة الى بقدره او على لبس ثوب شرا او صلح على ان يسكن
 ذوالبيد فمقت معلومة ثم يسكنها الى المدعى او على زراعة ارضه
 سبعم او على شجرة او على طعام جاز فيه **ولا يجر وصله**
على سببة **سببة** اذا صلح على سكتي دابة او فراعة ارض
 او على غلة عبدة او على ذراع من ثياب الثراء او على شئ
 جفع فزواره او على سبيل او على شرب لذر ثرا او ان اوى

ثم الاصطباح والجال غيبة الوكيل وفي حال حضوره يجوز التوكيل
 في انبات الحدود والعقاص عند المي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 وكلمة لابن توفيه الاجمعة الموكيل **ينعزل الوكيل في شيا**
 يموت الموكيل وجبونه جنونا مطبقا وطوقه بلا حرب مرتدا
 او يموت الوكيل وجبونه جنونا مطبقا وتبصر في الموكيل نفسه
 ويجوز له ان يدار الحرب مرتدا ولم يجر نكاحه الا ان يعود مسلما
 ويجوز المكاتب وحجر المأذون وينسخ عقد الشراكة **والعبد**
 المأذون ان يوكل في شيا في النكاح والمكاتبه **وجوز**
التوكيل من بعد نفقة من الاب والجد والوصي والعبد المأذون
 والمكاتب والوصي المأذون والمحرر والوكيل ايضا اذا اطلق
 له الموكل او تخير امره فيقول ما صنعت من شئ فهو جائز
سبعة نواحي لا يجوز شرعهم بالانفصال الاب والوصي والوكيل
 والمضارب والعبد المأذون والمكاتب وشريك العنان
 الا ان ياصفيه جوز شراره المأذون والمكاتب بالقبض العليلين
 والكتبة **للكوكيل** بالبيع ان يبيع ما يتبعه الناس في شئ
 الناس في شئ وبالعقد والسنة والعرض عند المي حنيفة
ولو وكل بشر او جارية فاشترى جارية مخطوطة اليد او الرطل

الرجل او مقطوعة البدن او الرجلين او العور او العرج
 او اخته من الرضاع او اخته من اللبن قول ابي حنيفة ومحمد
 لجوز الا ان يرض فيقول اشترى جارية مخطوطة او اطلما
سنة مواضع اذا نفق عليه لا يجوز للوكيل في نفقة او قال له بيع عبدي
 برهن وثيق او بعتك امين فباعه بغير قبيل بغير رهن
 او قال لا تبع الا بالثمن فباعه بغير شهود او قال لا تبع
 الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعهذا فباعه اليوم
حنيفة مواضع يجوز للوكيل في نفقة او قال له بيع عبدك رهن
 بثمانية فباعه ولم يرهن او قال بعهذا فباعه بثمانية فباعه
 كنفلا به او قال بعهذا فباعه بغير ثمن او قال
 بعهذا فباعه بغير امره او قال بعهذا فباعه بعد العقد
ولا يجوز للوكيل بالبيع ان يفتق من غير امر ابو به او جارية
 او اولاد او نواقله وزوجته وعبد ومكاتبه ومذنبه
 واقم ولم ينفق قول ابي حنيفة **وقال** صاحباه لا يجوز مع اربعة
 مع عبد ومكاتبه ومذنبه واقم ولم ينفق **وقال** ما شره
 الوكيل او العبد المأذون او غيره ما يجوز حفظ الثمن
 الا ان يوكل الخاض لا يجوز ان يخطب من الثمن شيئا **السبب**

والوكيل يصدق في العقود كلها **الا** في الكساح **لانه** لا يصدق الوكيل
والوكيل بالشراء اذا اتفق فيما اشترى على مثل الموكل كان شريفا
الا في خصله واحد وهو ان يفر باشرائه في غير المصر فلو
 فرجوه الخال يلزم الموكل استحقاقا وفيه شبهة **الاجوز** لا يصح
 الوكيل ان يفردها الطلاق والعنا في غير رجل والمقصود
 ورد المحضونه وقتها **وبن** عليه **في** شبهة **اشياء** لا يجوز **لا** **الوكيل**
 ان يفردها البيع والشراء والكاتب والخلع والعنا في بولا
 والكساح والاجارة **وفي** ربيعة **اشياء** **امضا** **والى** **الوكيل** **في** **شئ** **بها**
الى **الموكل** حتى انه لو قبض الوكيل لا يجوز رجل كل الغريم بغير عيب
 من التركة والدين فيطبرقة جاز شراؤه **وللا** **مرا** **ان** **يقبضه**
 ورجل كل الموضي له بشرائه عيبه التركة جاز شراؤه **وللا** **مرا** **ان** **يقبضه**
 ورجل كل رجل بشرائه عيبه عيبه **يا** **دون** **له** **ان** **يجاز** **شراؤه**
 ولا يجوز قبضه **وللا** **مرا** **ان** **يقبضه** **سبعة** **اشياء** **لوضعها** **الوكيل** **لنفسه** **لا** **يجوز**
 اذا وكله بان يبيع عينا فزنته فاشترى بها الوكيل نفسه لا يجوز
 وكذلك في الاجابة والصدق من المالك والكاتب واخذ الشفعة
 والعبد لما سواه **اذا** **اشترى** **رجل** **من** **العبد** **فاحر** **المشترى** **المولى**
 القديم ان يخذ نفسه باشرائه وكذلك طاني **سبعة**

اذا **افعل** **الوكيل** **لنفسه** **جاء** **اذا** **وكلت** **المراة** **رجلا** **منزوحا**
 او وكل رجل امراة تنزوج نفسها منه او وكل رجل رجلا بغير
 فزنته او وكل غريمه بان يبرئ نفسه فزنته او قال صاحب
 الطعام رجل حلال الطعام لفتك تبخ الكله ولا يملكه **الا** **يعلم**
كتاب **الوديعه** **ولا** **يملك** **على** **الموضع** **الا** **في** **شئ** **اشياء**
 التقصير في حفظها وخلط باله خلطا لا يكون التمييز ومساكنها
 عند الطلب **اربعة** **نوع** **للموضع** **دفع** **الوديعه** **اليهم** **والا** **يجز** **يلقبها**
 الزوجه **والولد** **الدمي** **عباده** **والمملوك** **والاجير** **شئ** **كان**
لا **يجب** **الضمان** **مع** **الخلاف** **اذا** **قال** **لا** **تدفع** **الى** **زوجتك** **فدفع** **اليها**
 ونلف **اذا** **قال** **احفظها** **في** **هذا** **البيت** **فحفظها** **في** **بيت** **آخر**
 من تلك الدار **كتاب** **العارية** **وبيع** **العارية** **بارة**
 عشر لقا **بثمنه** **اخذت** **منك** **هذا** **العبد** **منحك** **هذا** **الارثه**
 الطونك **من** **الارض** **واري** **كسكني** **هي** **كسكني**
 اعزتك **هذا** **الدار** **اسكنك** **هذا** **الاراضي** **وهي** **عاريه**
 هي كسكني **هذه** **الدار** **افرض** **منك** **في** **الثوب** **سبعة** **بوتها**
 ارضك **من** **الدار** **اسكنها** **سنة** **عاريه** **الارض** **على** **وجع**
 احبها **ان** **يعير** **ارضه** **عشر** **سنين** **على** **ان** **يجي** **فيها** **جارت** **العاريه**

وله ان يخرج قبل الوقت ويغزبه فيمنه البناء وان ترك الى انقضاء
 المنع قلع المسعفة به وبخلى رضى وآلته ان يعزلني من
 فلم يفت وقفا فله ان يخرج مني شاة وبين الصاب البناء انقضى
 البناء ورد الارض على صاحبها وان كان صاحب الارض يبيع
 اذا كان في قلع ضرر في الارض ويحيط بقيمة البناء فقلوعا
الشروط في العارية لازمة الا شرطين الاجل فان احوال لا يثبت العارية
 والمعاينة بما عني شاة وان في استراط الفان من غير تقدير
 فان العارية امانة ولا يجوز الا في حالين المجاوزة عن المكان
 للمعلوم والمنع عند الطلب راسم في **باب الحصة**
شروط جواز الهبة ثمانية الايجاب والقبول والقبض فان
 قبض في المجلس بغل من الواجب جاز وان قبضه في مجلس اخر بغير
 امر الواجب لا يجوز **ثاني عشر شيئا ينقطع بحق الرجوع** اذا كان
 الموهوب له ذارحم حرم منه او كانت زوجة او كان زوجا
 او عوضها وقا هذا عوض من يملك او بدلا عنها او جزاؤها او ثلث
 عنها او في مقابلتها او مات احدهما او خرج من ملكه او اؤتم
 زبا فانتقلت بان كان عبدا صغيرا فله ان كان مملوكا فليس
 او كان راضيا فني فيها او كان ثوبا فاطاه او صفة صيفا بغيره فني

فني او غيره من حاله بان كان حصة فطيرها او قنطرة فخره او سويقا
 فني بس او كان لبنا فاحرقها او سنا او اقطا او كان جارية
 ففعلها القرآن او الكفاية او المكساة **سبعة شيئا لا ينقطع بها الرجوع**
 او الارز او ثوب فنيته او ولدت الموهوبة يرجع في الالم دون الولد
 او اكرم الشجر يرجع في الشجر دون الثمرة او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه
 او كان دارا فهدم منها شيئا او هب لبني عمه او في حرمه
 لورثة ثم مات المورث فلورثة الرجوع فيه او هب لاجنه فلا
 عبدا يرجع في نصيب الاجنبي او استحق العوض يرجع في الهبة
 او استحق الهبة يرجع في العوض **اربعة نكح رجوع قبض الهبة**
الاب والام والوصي والاجنبي اذا كان النكح في حجره
 بغيره والعبت بقبضه بقبض **عشرة اشياء تمنع جواز الهبة**
 شقص مشاع او وقف في حصة او هب في سهم او جوف في
 او جوف في بطن او لبن في ضرع او لم يثارة او ثمرة على
 راسل لا شجر او اذرع قبل الحصاد **فان كان** فوصف جاز
 او هب بنا والذارجاز وان طحن الحنطة وعصر التبن لم
 جازت الهبة وان حفر الثمرة من الشجرة وسلمها الجازت
 الهبة او قسم وسلم جاز **وتعقد الهبة بان يبين**

يقسم كالذر
 هبة
 رجاء
 الارض
 في شجرة
 في شجرة

بقوله ذهب ونحاش واعطيت والطوبى هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك واعطيتك هذا الثوب وجعلت هذا الثوب
ان نوى بالسياسة لك عري لك عري لك عري لك عري
كثيبتك هذا الذاركتك كنها بين الذابة لك تركها او بينك
هذا العبدى جياكت فلك هذا الشئ حيوانك عدى لك
عبدى بينك ولعبيك عبدى هذا العبدان «دارى بينك
او بينك دارى بين جياكت فلكها حيوانك تصدقت بها
من مالى الف درهم او قال دارى بينك فكن كنها بينة
اذا حصل الترضى غيبه والعمرى كنهه للمعنى حيوانه ولورثته
بعد وفاته والرضى باطله عن ابي حنيفة **قال الربيع على ثلثة اوجيه**
بينه يعوض فينقطع به حتى الرجوع ويجوز رد ما بالعيب ولا يجب
فيها الشفعة ودية بغير عوض وللاوامر الرجوع فيها والرجوع
لا يكون الا بالرضا او الرضا ودية بشرط العوض بعينه فيها
التعاضد جميعا فاذا حصل التعاضد فيها صح العقد فصار
في حكم البيع ترد فيها العيب ويجوز الرد به ويجب فيها
الشفعة **عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة العقد العبد**
بينه الذين هم المديون اذا لم ينكحهم مات المديون والوصية اذا لم

الموتى لصى مات المولى تمت ابنته والوصية **من العقد**
لانفع من غير قصد المحبة والصدقة والرهين
والعرف والتسليم **كتاب الوقف**
شروط جواز الوقف ثلثة اشياء عند ابي حنيفة ان يحكم
وان يعلقه بموت فيقول اذ انت فقد وقعت دار على كذا
وان جعل آجرة لك كين **قال ابو يوسف** يزول ملكه
بمجرد الوقف ولا يخرج الى ذكر المالكين فانما جعله
جائز وان انقطع ملكه لجهة صار آخر مالك كين
وان لم يستهم **وقال محمد** لا يزول ملكه حتى يملكه الى الموتى
ويجعل آجرة لجهة لا تنقطع **ومن** بنى سقاية للمسلمين او خا
بكنة ابناء السبيل او رباطا للمجنون او ارضا
لمقبرة المسلمين او بنى مسجدا للمسلمين لا يزول ملكه
حتى يحكم به حاكم ويغيرن بطريقة من ملكه وما ذن للمسلم
بالصلوات كنية فاذا صد واحد زال ملكه عند ابي حنيفة
وفي غير المسجدين عند ابي حنيفة ردها ثا لا يصح الا ان يحكم به
او يوصى به **وقال ابو يوسف** ردها ثا يزول ملكه عن البيع
بقوله وقعت **وقال محمد** ردها ثا اذا استقرت انفس الناس

وسكنوا الى ان وارثا طاء ودخولوا في القبرة وصلوا الى المسجد
 زال ملكه **والثاني** جعل الفلذة لنفسه او جعل الولاية الى نفسه
 جازع عند ابى حنيفة وابى يوسف وجهما الله تعالى وعنه محمد بن ابي
 لا يجوز به وفي التبيين **باب من الموات** ما لا ينفع به الا
 لا تقطع الماء عنه او لعلية الماء عليها وما اشبه ذلك من منع
 الزراعة ما كان عاديا لا مأكلا فهو الموات او كان مأكلا
 في دار السلام لا يعرف له مالك بعينه فهو لقطه ولا يكون
والموات ما لا يكون ملكا لا حيد وهو بعيد من القرية وهو حال
 لو وقفنا في في اقصي العام وصلح لم يسمع الصوت منه
 فهو موات **بلك ثمانية اشياء** اذن الامام له باحيائه عند
 وعندهما اذن الامام ليس بشرط باحيائه وملكه اياه
 باحيائه وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه ماء الا ان
من حجر ارضا ولم يجر ثلث سنين ودفعها الى غيره ولا يجوز
 احبها ما قرب من العام بل يترك مرغى لابل القرية وطرحها
 لخاصته **من** حفرة في بئر فله حرثها ان كانت
 خرثها اربعون ذراعا وان كانت للثمن فستون ذراعا
 عندهما وعند ابى حنيفة اربعون ذراعا وان كانت عينا

خرثها ثمانون ذراعا ومن اراد ان ينفع من حرثها منع **من**
 كان له ثمر في ارض غيره فليس له حرث عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 الا ان يقيم البنية على ذلك والتمانة لصاحب الارض
 وقال صاحبها المنة له قدر ما يشي بملق عليها طيبه
في الكفاية **باب الكفاية على ضربين** كفالة بالنفس
 وكفالة بالمال والكفاية بالنفس حائزة والمقصود بها احضار
 المكفول عنه وان كان المكفول عنه بنفسه غائبا اجل الكفيل
 مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه فان احضره والا حجب
فان شرط المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكن احضاره
 فاختارت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب **وان مات**
 المكفول عنه برى الكفيل **لو شرط** بغيره فليس له ان يرضى وسأله
 في التوفيق برى الكفيل ان شرط بغيره فله بدله في غيره
 فيها فاقض جاز وبرى في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو شرط
 بغيره الى اجل فله قبل الاجل برى **فاما الكفاية بالمال** حائزة
بالمعتقون كالغصب والقرض والاتباع ومن البيع والام
 وبيع القرية والغصب على سوم البيع يؤخذ برفع العين
 ان كانت فائضة وبيع قيمتها ان كانت مأكلة **وتعذر الكفاية**

مملوكة
 ٥
 بولي
 ٦
 مملوكة
 ٧
 مملوكة
 ٨
 مملوكة
 ٩
 مملوكة
 ١٠
 مملوكة
 ١١
 مملوكة
 ١٢
 مملوكة
 ١٣
 مملوكة
 ١٤
 مملوكة
 ١٥
 مملوكة
 ١٦
 مملوكة
 ١٧
 مملوكة
 ١٨
 مملوكة
 ١٩
 مملوكة
 ٢٠
 مملوكة
 ٢١
 مملوكة
 ٢٢
 مملوكة
 ٢٣
 مملوكة
 ٢٤
 مملوكة
 ٢٥
 مملوكة
 ٢٦
 مملوكة
 ٢٧
 مملوكة
 ٢٨
 مملوكة
 ٢٩
 مملوكة
 ٣٠
 مملوكة
 ٣١
 مملوكة
 ٣٢
 مملوكة
 ٣٣
 مملوكة
 ٣٤
 مملوكة
 ٣٥
 مملوكة
 ٣٦
 مملوكة
 ٣٧
 مملوكة
 ٣٨
 مملوكة
 ٣٩
 مملوكة
 ٤٠
 مملوكة
 ٤١
 مملوكة
 ٤٢
 مملوكة
 ٤٣
 مملوكة
 ٤٤
 مملوكة
 ٤٥
 مملوكة
 ٤٦
 مملوكة
 ٤٧
 مملوكة
 ٤٨
 مملوكة
 ٤٩
 مملوكة
 ٥٠
 مملوكة
 ٥١
 مملوكة
 ٥٢
 مملوكة
 ٥٣
 مملوكة
 ٥٤
 مملوكة
 ٥٥
 مملوكة
 ٥٦
 مملوكة
 ٥٧
 مملوكة
 ٥٨
 مملوكة
 ٥٩
 مملوكة
 ٦٠
 مملوكة
 ٦١
 مملوكة
 ٦٢
 مملوكة
 ٦٣
 مملوكة
 ٦٤
 مملوكة
 ٦٥
 مملوكة
 ٦٦
 مملوكة
 ٦٧
 مملوكة
 ٦٨
 مملوكة
 ٦٩
 مملوكة
 ٧٠
 مملوكة
 ٧١
 مملوكة
 ٧٢
 مملوكة
 ٧٣
 مملوكة
 ٧٤
 مملوكة
 ٧٥
 مملوكة
 ٧٦
 مملوكة
 ٧٧
 مملوكة
 ٧٨
 مملوكة
 ٧٩
 مملوكة
 ٨٠
 مملوكة
 ٨١
 مملوكة
 ٨٢
 مملوكة
 ٨٣
 مملوكة
 ٨٤
 مملوكة
 ٨٥
 مملوكة
 ٨٦
 مملوكة
 ٨٧
 مملوكة
 ٨٨
 مملوكة
 ٨٩
 مملوكة
 ٩٠
 مملوكة
 ٩١
 مملوكة
 ٩٢
 مملوكة
 ٩٣
 مملوكة
 ٩٤
 مملوكة
 ٩٥
 مملوكة
 ٩٦
 مملوكة
 ٩٧
 مملوكة
 ٩٨
 مملوكة
 ٩٩
 مملوكة
 ١٠٠
 مملوكة

[illegible]

وسمى **أوقال** اقض فلاناً الف درهم ولم يقبل عني فدفعه بخرج
به على الآخر **رجل** فوج ابنه الصغير امرأة وضمن مئراً في صحته
جازه وان آذاه لا يرجع على ابنه فان طقت قبل الاكس فمضى
ان سارت اخذت فمزوجها وان سارت اخذت من شركته
فان اخذت من الشراكة **يحب** اخذت من نصيب ابن فان فضل
وذلك من نصيبه يسترد منها وان كان ضمن الابن فضل المولى
لا يجوز **المكالة** **باب** جال بمجولة بان كفل بالى الى القطاف
او الحصاد او الدباس او النيروز او المرحبان وهو بيع
او تظلم التما وعينه فلك عشرة **شهر** **باب** الفصح **المكالة** فيها الدائع
والعواك واموال الشركة وبالمبيع عن المبيع وبالكالة
وبالمجولة بعينها وبالمبيع وبالكالة وبالكالة التي
تجب عن بعض البعض فذلك الكالة عند ابي حنيفة وبالمجولة
والعقد وكلها هو امانة ولا يجوز تعليق البراءة من الكالة
بالشرط **باب** الفصح **المكالة** **باب** الاجتول **المكثول** **باب** عند ابي حنيفة ومحمد
الا فضل واحد وهو ان ينزل المريض لورثته كفواً على ما
من الدين وكفوا عنه غيبة الغرأ جاز **باب** الكفيل **باب** الفصح
باداءه **باب** الكفيل **باب** الكفيل **باب** الكفيل **باب** الكفيل **باب** الكفيل

من قبضتها. اوقال انقد. اوقال ليس عندى اليوم. اوقال اصبحت
اوقال لا اترنا اليوم. اوقال لا تاخذ ما تنى اليوم. اوقال لا تنى
اوقال اصبحت بها. اوقال اخرها. اوقال شئى فيها. اوقال اكثر ما تنى فيها.
اوقال قد عشتى بها. اوقال الزمنى بها. اوقال اذيتنى فيها. اوقال
اقتضيتها. اوقال حتى يدخل على. اوقال حتى يدخل على خلاعى.
اوقال اجل عريك. اوقال صاخطنى على شئ. اوقال اصبحت بها
اوقال اضمنها لك. اوقال حسبها لك. اوقال ربهىالى اوقال
تقدرفت بها على. اوقال لا تزبد وجودها. اوقال ما لم يقضها
اوقال اجر منك عبدي هذا فقال نعم. اوقال اعزتك داني بن فقال
اوقال اسرج داني بن فقال نعم. اوقال اقمه باج اري بن
فقال نعم. **احد عشر اوقال يكون اقرا من غير المطالبة** اوقال
كسبت لك صكك بدي الف درهم. اوقال اصل اخبر فلانا ان له على
الف درهم. اوقال اعلنه وبشتره. اوقال اقل له. اوقال اشهد
ان له على الف درهم. اوقال له رجل اخبر فلانا ان له عليك الف درهم
اوقال اعلنه او بشتره. اوقال له انى اشهد ان له على الف درهم
او اشهد بفعال نعم **عشرة اوقال يكون اقرا** اوقال
عظماني ان فلانا على الف درهم. اوقال وجرت في دفتر حسابك

اوقال وجرت خطي. اوقال كنت بدي. اوقال لا تشهد فلانا
على الف درهم. اوقال شئى فلا تخبره ان له على الف درهم
اوقال لا اقل له. اوقال بالفلان على شئى فلا تخبره ان له على الف درهم
سبعة اوقال يكون امانة اوقال فلان عندى له درهم
اوقال له بيتى له درهم وروبعة. اوقال بئلى الف درهم. اوقال
الف درهم كسبي. اوقال له بيتى اوقال صدوق الف درهم
اثنان يكونان اقرا بالشر اوقال فلان في مالي الف درهم
اوقال في يدي الف درهم. اوقال اقل له بدي الف درهم
ككون اقرا را له بالف درهم على عبد. اوقال عندى الف درهم
ووبيعة او قرضا او بضاعه يكون اقرا بالدين **ثلاثة اوقال**
يصدق بها اوقال اقرضنى الف ولكن لم ترع الى. اوقال استنى
الف. اوقال عطيتنى الف ولكن لم ترع الى. **اربعة اوقال لا تصدق**
اوقال قبضت منك الف اوقال اخذت منك الف الكلك لم ترعنى
ان اذهب بها. اوقال دفعت الى الف. اوقال نقدتلى الف
ككتفى لم اقضها لا تصدق ويزنه الالف **سبعة اوقال لا تفرده**
اوقال فلان على درهم درهم. اوقال درهم درهم. اوقال درهم
مع درهم. اوقال درهم مع درهم. اوقال درهم قبل درهم اوقال درهم

في عواه اذا باع عبده بجانا سدا وسدا اليه ثم استرده البائع فقال
المشتري بعته من فلان لم يصديق ويؤخره على البائع الا ان يحسن
يقوله او يصدق المشتري في قراره ثم باع البايع القيمة **وعبداء**
استراه رجل غيا صاحب له باعته بالثمن فقال المشتري قد بعته فلان
لم يصديق وبأخض صاحب بالثمن فان رجعا لمقر له صدقة في قراره
واخض بالثمن ويقال لك القديم خذ من اني بالثمن ان كنت
وان شئت فذعه **وعبد** حتى جانية ثمار الجني عليه وطالب مولاه
جانية فقال قد بعته من فلان لم يصديق ويقال مولاه اذعه بالجانية
او اضع وان وضع ثم جاء المقر بالسبع فصدقه اقرارا **عبد**
من دلي الجانية ويرجع بموسد البائع وهو لم يغبته وان كان
باعد وهو لم يعلم بالجانية وان علم بالجانية فعليه الدية **وعبد**
ما دون طعة دين فجار الغرامة ليعوه في الزرع فقال مولاه قد
بعته من فلان لم يصديق وبيع في دينه فان جاء المشتري لاليل
على العبد **مشتري الدار** اذا قال للشئبع قد كنت بعته من
فلان قبل طلبك الشئبع لم يصديق وكان للشئبع اخذ ما كان
المشتري لاسبيل له على الدار **رجل** وهب عبدا وسدا اليه ثم اراد
الرجوع فقال له الموهوب له قد بعته من فلان لغائب لم يصديق و

ويبقى له بالفسخ البتة وان جاء المشتري وصدقه في قراره كان له
ان ياخذ العبد والواهب لاشئ على الموهوب **لم يستع**
سكوت الرجل يكون قرارا بالثمن اذا باعه وسكت او اجمعه او
او ضاع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او صدق عليه كعبد
او رهنه او ضاع عليه او تزوج الابواب القبول في ارضي المنة بعد
لا تسع وعواه الا بالبتة **ومن** بكيل او موزون او موزون ولم يستع
فالمقول قوله في الضقة الا ثلثة اشياء اذا قال فلان على الف
من ثمن منعه ان قرص من فلان من ثمن يوسف او بهجة لا يصديق
وبهذه الجباد **وكذلك** ان وصل ذلك بقراره وقال ابو يوسف
ومحمد لا يصديق وان فصل ذلك عن قراره **وان** اقر رجل بغير
فله الخلفة والرض **وان** اقر لبيف فله الضل والجفر والخيال
وان اقر له بجد فله العبدان وانكس **باب اقر للمريض**
ثلثة من غناء المريض بجماعه او كاه الضقة اذا اشتري شيئا في
رضه او استقرض او تزوج امرأة بهر ثلثها **اربعة** ان يهر
من المريض يصديق في حق غناء الضقة والورثة **اذا** اقر بدين
دين وجب على المشتري في حال المرض بلاءا ليس بالدين
وان كان بلاءا هو ما صدق في حق الورثة ولم يصديق في حق

غداة الصلوة اذ اقر باستيفاء ما هو امانة في بيده اقر له اذ اقر له اقر له
 برين من مهر ما صدق في ما بينه وبين مهر مثلها ويقدم على الدين الذي
 اقر به في حرمته **ثلاثة** من الاقرار **ببيع المهر** اذ اقر له اقر له
 برين اذ اقر باستيفاء الدين فزاد ربه اذ اقر باستيفاء بال
 مضمون عليه اذ اقر باستيفاء دين وهو قيل به اذ اقر باستيفاء
 كذا بغير كتابته في حرمته جاز اقراره في حق الثالث وان جعله
 لو كان النكاح في الصلوة والاقرار في المرض جاز **انكاح المراقبة**
لا يجوز في الحال وينفذ في المال اذ اقر له اقر له برين ثم برى في حرمته
 ثم مات اذ اقر له اقر له برين ثم برى في حرمته ثم مات **اربع**
 من الاقرار **بالمهر** لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المال وان تبرأ المهر
 فربما اقر له به وهو بعد برين فعقبت ثم مات المهرين اذ اقر
 لاحدانه برين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المهرين
 او كان نكاحا فاسلم اذ اقر لاهيه فله ان يثبث ثم مات
 المهرين **اربع** نفي يجوز له اقر له اقر له اقر له اقر له اقر له اقر له
 وولس ومولا **ثلاثة** نفي يجوز له اقر له اقر له اقر له اقر له اقر له
 بابها ووجهها ومولاها ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان
 يصدقها الزوج او شهد القابلة على ولادتها وحزاقها

بان فلانا اخوه او عمه لا يصدق في النكاح وكذا ان لم يكن له اولاد
 يستحق المهر لميراثه **باب الاستثناء وفيه خمسة**
 اذ استثنى في بطنها ببيع الشطر وبه دخل الاستثناء في المثنى منه
اذا اقر بجارية رجل الاما في بطنها او وبه جارية الاما في بطنها
 او اصدق بجارية في نكاح امرأته الاما في بطنها او اصدق مع امرأته
 على جارية الاما في بطنها او اصدق من دم العهد على جارية الاما ولا
وفي خمسة **ينظر في الشطر والاستثناء** **وهو** جارية جارية
 واستثنى في بطنها او اقر جوارا او ارضا بجارية واستثنى في
 او اصدق من دعواه على جارية واستثنى في بطنها او اصدق على
 جارية واستثنى في بطنها او قال له على ما له ورثهم الا وينا
 والا فغير حظه لزمه ما له ورثهم الا الدنيا وقيمة القرض
 وان قال بين الدار والعدان لا نكاح ولا بيع الاستثناء
 ولم يقر لا الدار مع البنا او قال بين الدار والعدان لا نكاح
 العدان فهو كاف او قال غصب من فلان عبدا الا شفعة
 او قال فلان فلان عشرة او قال فلان فلان على الف درهم الا
 الا فلان فلان ثمانية وخمسون درهما في رواية ابي حنيفة
 وفي رواية ابي سليمان لزمته تسعة دراهم او قال فلان

وعين

على الف دينار الا الف الف الف و لو قال له على الف استغفر الله
 انا ما له لزمه الف الف ومن اقرضته فوصره لزمه جميعا ومن
 يدابة في اصطبل لزمه الدابة فاستغفر الله وان قال غصبت ثوبا وثوب
 لزمه جميعا وكذلك على ثوب في ثوب فلو قال له على ثوبهم
 الى عشرة بلزته شعة وراهم عند الى حنيفة وقال صاحبها بلزته شعة
 درهم و لو قال له على الف درهم او شربة بلزته الف لم يصدق
 في تفسيره والله اعلم بالقبول **باب في شكر الله على ما**
شكره عفو عنه شكره الاملاك فشكر الاملاك ان يرث الرحمان
 عينا او يشتر بائنا ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في فضل الآخر
 الا بامره وكل واحد منهما في ان يضيف صاحبه كالا جنتي **فاما شكر**
العقود على اربعة اوجه مفادضة وعنان وشكر الصانع
 وشكر الوجود **اما المفادضة** ان يشتر كل ارحمان فيب او يك
 في الما ويصرفها ودينها فجوز بين الطرفين المستدين ولا يحد
 بين الطرفين والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المملوك
 والكافر وتضمن الوكالة والحالة وما يشتر به كل واحد
 يكون على الشركة الا طعام امله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منها
 من الدين بدلا عما يبيع فيه لا يشتر ان لا يرضاه له وان

ورث احدهما مالا يبيع فيه الشركة ووصل الى ما طلبت المفا
 وصارت الشركة شركة مان **ولا تتعقد الشركة الا بالذم**
 والذم ان يره والعكس ان يذمه ولا يجوز فيما سوى ذلك
 الا ان يتعامل الناس بالذمة والشركة ففتح الشركة بها
وان اراد الشركة بالعرض من كل واحد منها نصف ماله
 بنصف مال صاحبه ثم عقد الشركة **واما شركة العنان** فتتبع
 الوكالة دون الكفالة وتفتح مع العنان في المال وتفتح ان
 في الزرع او يتعاضدا **وجوز** لكل واحد منهما ان يعقد بعض ماله
 دون البعض ولا يبيع الا بما يقع به المفاضة **وجوز** ان يشتركا
 ومن جهة احداهما درهم ومن جهة الآخر دينار وما اشتراه
 كل واحد منهما على الشركة طوب ثمنه دون الآخر ثم يرجع على
 بحصة منه **فاذا ملك مال الشركة** او احدا المالكين قبل ان يشتر
 شيئا بطلت الشركة **وان اشترى احدهما ماله** وملكه ماله
 قبل الشراء فالشركة بينهما على ما شرط ويرجع على شريكه
 بحصة من ثمنه **وجوز** الشركة وان لم يظف الى المال ولا يجوز الشركة
 اذا اشترط لاحدهما ان يمس سنة فزرع **وجاز** لاحد المتكافئين
 وشركه العنان ان يستضعف الما بضاعة ويدفعه وديعته

ومضاربة ويؤكل لمن يتصرف فيه وبين في المال مائة **وانما شركة**
القضايح فالتضامن والصلحان بشرط ان يكونا على ان يتقلا العمل
ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك ما يتقبل كل واحد منهما من العمل
ويخرج من شركته ان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
وانما شركة الوجه ان يشترك الرجلان وقال لهما على ان يشترى ما جرت
ويبيعان وتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكل الآخر فيما يشترى
فان شرط ان يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك
ولا يجوز ان يتعاضلا وان اشترط ان يكون المشتري بينهما
انما ثمانية فلو كان كذلك **ولا تصح شركة في ثلثة اشياء** في الاحتطاب
والاصطبار والاستعارة وما اخطب احدهما او اصطفا
فهو له وتلى الاستعارة اذا كان لاصدما بعلى ولا اخر راوية على
ان يستقيا والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله لذي استقيا
وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البعل وان كان صاحب
الراوية فعليه اجر مثل البعل وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على
قد راعى بطلان شرط التعاضل فيه **وبطلان شركة باربعة اشياء**
بالموت والرق مع الحق والحب والجنون المطبق في ثلث
المضاربة **والمضاربة** عند على الشركة بالاجل والشركاء

ومن الآخر عمل واخص المال الذي تصح الشركة فيه **وسنذكرها**
الربح بينهما ثلثا او نصف او ربعا حتى لو شرط لرب المال
او المضارب مائة درهم من الربح والباقي للآخر لم تجز **وتخص**
المضاربة بثلاثة الفا اذا قال اخذ هذا المال معا وضعة او مضاربة
او معا لمه على ان يكون الربح بينهما كذا وكذا ولا يتم العقد الا بفتح
المال اليه ولا يذير لرب المال فيه **وتخص بقرعة خمسة اشياء**
اذا حصل المكان او الزمان او النوع والطبش وتضمن ما عدا
سبعة اشياء لا يمكن للمضارب **وان قال اخذ هذا ابرك** الاقران
والاستدانة على المضاربة وان لا ياخذ التسليم ولا يشترى
بالاقتباين في مثله ولا يعق من مال المضاربة ولا يكاتب
ولا يدبره ولا يستولى ولا يزوجه الا **عشرة اشياء** يمكنها **وان**
لم يعمل الا في باب ابرك ان يزوج المال وبغيره ويبعنه ويحرم
ويتاجر البت بحفظ فيه من المضاربة ويبع بالفقد النسبة
ويؤكل ببيع ما اشترى ويشترى ما جازله ان يشترى وبأذن
اصحاب التجارة **ويكسب ثلثة اشياء** اذا قال له اخذ ما يابرك
ان يخطبها بال نفسه ويشترك غيره فيها ويرفعه مضاربه
واذا دفعه مضاربة بغيره ان رب المال لم يفرغ من الربح ولا يفرغ

المضارب الثاني حتى يرجع فاذا رجع المضارب الاول المال الثاني
 وان كان اذن له رب المال يرفع مضاربه بالثمن وان كان
 رب المال قال على ان ما زرق الله بيننا نصف فلان فرب المال
 نصف الربح ونصف المداخر **وان كان قال على ان ما زرق الله**
 بيننا نصف فلان فله نصف الثاني الثلث وتبقى بين رب المال
 والمضارب الاول نصفان **وان كان قال على ان ما زرق الله**
 فلان نصف فلان فله نصف المضاربه بالنصف فلان في نصف
 الربح ولرب المال نصفه ولا شيء للاول فان شرط المضارب الثاني
 ثلثي الربح فلان في نصف الربح ولرب المال نصفه فيصير الاول ثلثي
 مقدار الربح **وان اختلفا** في النوع والمقدار الذي
 قالوا فرب المال **وان اختلفا** في النوع والمقدار الذي
 مقدار راسل مال قالوا فرب المضارب **وان شرط المضارب**
 يمكن بشرط الخطه والذيق **سنة نفر يكون وضع المال مضاربه**
 الاب والوصي وشركا العتق والمعاوض والعبدان دون
 والمكاتب **اربعة اشياء لا يجوز للمضارب ان يشترها** ذرهم
 من رب المال وذو رحم حر من نفسه والحرامات ولذين آمانه
 والحرامات من ولد من آما ورب المال ان كان في المال ربح وان لم يكن

وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يبيع ذرهم حر من نفسه وله
 آمانه **اربعة اشياء يتقضي بها عقد المضاربه** الموت والارقة
 مع التوقيف والجره والجنون المظنون فلو عزم ولم يعلم بالمضارب
 جازت تصرفاته وان علم به والمال عوض جاز له ان يبيع
 بعد الغزل ولكن لا يشتري ثمنه شيئا **في الشفعة**
الشفعة واجبة لثلاثة نفر الخطي في نفس المبيع ثم الخطي في حق المبيع
 وهو الشريك الطريق ثم الجار **وليس** للخطي في الشريك الطريق
 شفعة في الرقبة مع الخطي في نفس المبيع فان سلم للخطي في الطريق
 فان سلم للجار **والشفعة** تجب بعقد المبيع وتسقط بالقبض
 والاشهاد وتلك الاخذ اذا استعملها المشتري او حكم بها حكمه في خط
 القاب ان يشهدا على الخطي ثم يبيع منه ولو بدينه على البيع
 ان كان المبيع في يد او على الشراء او على المعاقرة او في اموال
 المستقرات شفعة ولا يبطل بان يبيع وقال محمد بن حنبل في الدعوى
 شفعة بطلت شفعة **وان كان المبيع في يارب** في الشفعة
 جاز ولكن لا يبيع الا بشفعة البينة للشفعة الا بشفعة المشتري
 فيبيع العقد بمشده ويقضي بالشفعة على البايع **والشفعة**
 عليه دون المشتري **وان كانت الدار في يارب** في الشفعة

واستبلا وجارية الابن واستبلا وجارية المشرقة بانه رجل افترضا
 بالشفعة او فاسم ثم يني فيها او عرس ثم استحق ما فو من لا يرشح
 وانما سم على البائع والمشتري بعتة البناء والغرس وكذا كك
 الاب لا يرجع على الابن بعتة المولد ولا الشريك في الشريك بعتة المولد
فصل في الاجارة الاجارة عقد على المنافع بعوض
 ونشر جواز ثلثة اشياء: اجل معلوم وعمل معلوم وبذل معلوم
 وما جاز ان يكون ثمنان في المبيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة
 والمنافع تقسم معلومة بثلاثة اشياء: احدا المدة كالسجادة الدور
 لتكن والارضين للزراعة فيصح العقد على منافع معلومة
 اتم من كانت وما رة تقصر معلومة بالنسبة في العقد كمن استأجر
 رجلا على ان يصح ثوبا او خطبة ثوبا او استأجر دابة ليجعل عليها مقدار
 معلوما او يركبها مسافة معلومة وما رة تقصر معلومة بالتعيين
 والاشياء كمن استأجر رجلا لينقل هذه الطعام فانما استأجر الدور
 والجوانب لتكن جازة وان لم يتبين ما يجره فانه وان يجره
 كل شئ الا ثلثة اعمال على جها الحداد والقصار والطباة وانما استأجر
 الارض للزراعة لا يجوز ما لم يتهم ما يزرع فيها او يقول على ان
 يزرع فيها ما شاءه اما استأجر الدور والركوب والاطلاق

الركوب جاز له ان يركبها من شئ وكذا كك لو استأجر ثوبا لم يلبس
 والاطلاق فان قال على ان يركبها فلان او على ان يلبس فلان يركب
 غيره او البس غيره فغبطت الدابة وبذلك المؤكلان ضامتا
الاجرة على ضرر اجرة شئ ترك واجبة خاص فالاجرة الشئ ترك
 الصباغ والقصار وللبا طاة وغيره يسحق الاجرة بعلمه للمناع
 امانة في بيعه والاجرة في خي الخ ان يستأجر رجلا شئ لم يجره
 او ليرى غنمه وليل ان يركب فربما ان يستأجر ذلك وما يغف
 بعلمه لاضمان عليه وان استأجر دارا فلا جران بطلانها في
 كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد وان استأجر
 بعيرة الى مكة فله ان يطلها به باجر كل ميلة واذا استأجر ثوبا
 ليصير له ثوبا استحق الاجرة اذا انا مد عند البصنة وقال لا شفعة
 مالم يضره عشرة اشياء لا يجوز ان لا يتجارت عليها الحج والحد والوقفة
 والامانة والاذان والالاقاة والقنارة والنباحه واجابة التي
 في المنقسم وغير المنقسم واستأجر دارا سكنى ودار اخرى
 واستأجر عبد يجره عبد آخره واستأجر المراكبي والاحجام واستأجر
 الضبان واستأجر رال شئ يلبس عليها ثيابا به ولو كسرى
 ثوبا على رؤس النجار ثم استأجر النجار ثوبا لتبقيته الثمر عليها

اذ استأجر طائفا من المجرى له كحظهم بدوهم وقبضهم فيه ذلك كذا
 زرعا في أرض وبنائها في أرض منقح غير معلومة لبذر كذا زرعا فيها **بشيء**
ينفع بها الاجارة موت احد هما وخراب لمعقود عليه وجباة الماء
 عن الضبعة والنقل الماء من الرعي ويستحق الاجرة ولو حق الاجرة
 فاقح لا يمكنه الغفاء الآتية واستحق المالك من العبرة والارادة
 مع الحقوق بدار الحرب والمجر والمريض والتفرد والافلاس **بما**
 اذا التزم البذر ثم عرض المكارى او عرضت الابل او به المكارى
 نزل البذر او استأجر وكانا السواق يتجر فيه فذهب راس المال
 فافلس وانه علم **كتاب المزارعة** قال ابو حنيفة المزارعة
 باطللة بالنصف الثلث والربع وقال ابو يوسف وفيه جازرة
 اذا كانت معلومة وان تكون الخارج شيئا بينهما **وهي على ربيعة**
ووجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر الآخر جازرة
 المزارعة فان كانت الارض والبقر لواحد والعمل الآخر جازرة
 جازرة ايضا وان كانت البذر والبقر والعمل لواحد والارض
 من الآخر جازرة المزارعة اذا كانت الارض والبقر لواحد والعمل
 والبذر من الآخر فهي باطله مع اذا جرت المزارعة والخارج على الشريط
 وان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء على العامل فاذا خسر المزارعة

للمالك

فالحاق ربح صاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب الارض
 وللعامل اجرة مثله لا يزيد على مقدار ما شريط البذر المارح في قول ابى يوسف
 وقال محمد له اجرة مثله بالتمام ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
 فصاحب الارض اجرة مثله بعين شريط الارض بالتمام ما بلغ ولو كان
 للعامل وان خسر المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل العجبة
 وان امتنع الثاني لم يجز على العمل وثقفة الزراعة عليها على قدر حوائجها
 واجرة للمصايد والرفق والدياس والتزيرة عليها بالخص
 فان شريطه في المزارعة على العامل خسر المزارعة **أحمد**
اذا شريط على العامل نفسه المزارعة للمصايد والدياس والانتقية
 والارتفاع والحلل والتزيرة وكري الالبانار واصلاح المساة
 وسقي الارض وعما رخصا **بشيء اذا شريط على صاحب الارض**
لا تعد المزارعة ان يكرس الارض ويسير فيها ويكرى لا نخار
 ويصلح المساة ويجهد **بما** **كتاب النقيط والمقطة**
 المقطعة وثقفة على بيت المال وهو على من ملقطة بلحى
 اذا ادعاه الآتي موضعين ان يكون المقطع مضافا لقطعة من
 الاسلام او في قرية فخرهم ثبت نسبة منه اذا ادعاه او يكون
 مسلما الا ان يكون الا لقطعات في قرى من اهل الذمة او في ربيعة

او ليس فتح يكون ذميا اذا انقطعت امرأة فادعت نسبة لاثبت
 النسب بها الا ان تدعى نسباً بها من رجل بعينه ويصدقها الرجل
 فيكون ابنها ولا يجوز للمنفقة تزوج المنقط ولا تفرقة في مال
 وكلته يجوز له ان ينقض البتة ويسكن في مسكنه ويؤجره ولو جعل له
 مسكناً ودفع له المنقط فانما **المنقط** امانة اذا اشبه المنقط امانة
 ويحفظها لصاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عتقها اياماً وان كانت
 عشرة فصاعداً عتقها حلاً وروى الحسن بن زياد عن ابى جعفر انه قال
 في المنقط اذا كانت مائة درهم او نحوها عتقها حلاً وان كانت عشرة
 او نحوها عتقها شهراً وان كانت ثلثة دراهم او نحوها عتقها جمعة او نحوها
 فان كانت درهما او نحوه عتقها يوماً وان كانت عشرة صدق بها
 كما كانها فاذعقها حلاً ولم يضرها صدقها واذ اجاز
 صاحبها فهو بائناً ان شاء اصفى الصدقة وان شاء ضمن المنقط
 وان كان المنقط فقير اجاز صرحها الى نفسه والى زوجته والى اب
 والى ابيه اذ كانوا اوفر اجاز صرحها الى نفسه والى زوجته والى
 والى ابيه اذ كانوا اوفر وان كانوا اغنياء لا ينفعوا اباً ولا
 باً على غنى ولا يجوز الانفاق على لابل البقر في النتن عليها بغير
 فهو مبترع وان كان باره كان ديناً على صاحبها الا ان تستوفي

يجوز ان لا يملك

فيها نسيها ويؤجر حفظ ثمنها والاصوب الانفاق عليها ويكون في نسيها
 على صاحبها **كتاب الغصب** الغصب ما يتحقق الا في اللغو
 عند ابى جعفر وعندي يوسف الا حرة والغصب ما من بغيره يوم
 فان غصب ميكلاً او موزوناً او معدوداً او مجهولاً بوزن السلم فان اهلك
 او هلك عن بعضه مثله وان انقطع من اربى النسي لا يوجد مثله
 في المبيع بغير قيمته يوم الخصومة **اربع اشياء من المطلق لا بد من المثل**
في حق الذي الحنة والمائة بغيره وجعل وجعل المبتة **فالمدة**
بوجوب الجوار للمالك في الغصب اذا غصب ابنة فغصب
 دراهم في كسرت عن فاما كالتجار ان شاء اضرها كالتجار عليه
 وان شاء ضمنه مثل كالتجار والدراهم او ضمنه جارية فاذ ادت
 عن خير ثم فاتها خطاً فان المالك كالتجار ان شاء اضره الفان
 فيها يوم الغصب ان شاء اضره عاقلة يوم الفتل ثلث سنين
 ولا تزاد فيها على ثلثة آلاف درهم وينقص منها عشرة دراهم
 او باع الى ربة بعدها او ادت في غيرها خيراً ان المالك كالتجار
 ان شاء اضره المشتري فيها يوم البعق وان شاء اضره البايع فيها
 يوم الغصب يس له ان يضر فيها يوم البيع في قول ابى جعفر وان
 غصب ارضاً من ارضه فاما كالتجار ان شاء اضره الخدم كالتجار وان

تركه وضمة مثل ذلك العصبان وجدوا ان النقط من ابدى السبع
 قيمة يوم الحنونة او غضب ثوبا فصبها بعصير فاما لك بالطين ان
 اخذ وضمة قيمة وان شاء تركه وضمة الثوب او غضب سبعة
 بسهم فاما لك بالطين ان شاء اخذ وضمة ليا زاد من السهم فيه
 وان شاء تركه وضمة مثل سبعة او غضب ثوبا فذبحها فان المالك
 بالطين ان شاء تركه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذته بنقصانها
 يوم الغضب او غضب عنها فقيها فاخذ المالك قيمتها بقول القاب
 يوم الغضب ثم ظهرت العين فان المالك بالطين ان شاء امضى
 القبان وان شاء اخذ العين ورد العوض اليه او غضب بض
 فبذر ما حنطه ثم اخضعها وهي لم تنبت بعد فان المالك بالطين ان
 ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول اطلع زرعي وان شاء اعطاه
 ما زاد البذر فيها فيقوم الاصل وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر
 او هم ساء رجل فقيمة البزائة درهم وقيمة الزراب الهندى ثلثون
 درهما فاما لك بالطين ان شاء اخذته مائة وصارت الزراب للادم
 وان شاء اخذته سبعين ولا شئ للادم من الزراب الهندى او غضب
 غلانا فقيمة خمسائة درهم فغصاه فصار بوى القبان فان المالك بالطين ان
 ان شاء اخذته خمسمائة درهم فغصاه ووزك الغلام وان شاء اخذ الغلام

الغلام ولا شئ عليه او وجاجته ابتعت لولوة فمضاج له حاجته
 بالطين ان شاء اعطاه فقيمة اللولوة وان شاء اعطاه الحجة
 واخذ فيها برضا صاحب اللولوة **سبعة اشبار** **يوجب النقصان**
 رجل غضب جارية ما بين فانكرت ثوبا باخذ ما ويغني النقصان
 او غضب ثوبا فخره خرقا فاحس ما اخذ ويغني النقصان
 او غضب عبدا فاحس بالقرآن او حيا زانسي ما اخذ ويغني النقصان
 او غضب جارية فولدت في بطن ونقصها الولادة باخذ ما ويغني
 النقصان ان لم يكن بالوليد وما بالنقصان فان كان في قيمة
 وما بالنقصان بنجر النقصان ولا ضمان او غضب عبدا
 فاستعملها واستوفت بمسئله باخذ ما ويغني النقصان او غضب
 عبدا فاقب او زنى فزرة الا باق ما اخذ ويغني النقصان ما دخل
 عليه من العيب الا باق والزنا ان لم يكن ابوه قبله ولا زنى
 فان زناه الجوارى عيب ودون النكاح او غضب ثوبا من صدف او
 فانكرت ان كانت المناع تباع عدوا باخذ ما ويغني النقصان
 وان كانت تباع وزنا ان شاء اعطاه ولا شئ له وان شاء
 وخسر فيها من الذهب من الفضة وفي عشرة اشبار اذا تغير النقصان
عظم المانع انقطع حق المالك منها اذا غضب فذبحها وما

اوطينا او حطت فطينا او حدرنا فجعل سبعا او صفرنا فجعل آتينا او شينا فجعلنا
 او نزلنا ففسخه ثوبنا او ساحة فادخلنا في بيانه او دود فتر فرج
 منها القرم او نزل فرست بها في ارضه فصارت شجرة الفطخ حتى المالك
 عنه ويعظم له المثل ان كان مثلنا وفيه ان لم يكن مثلنا **ووالله اعلم**
 وما بين يديه البستان اما نية ولا يعرف الغائب للعصوب **ملاك**
 بالمعنى او بالفتح عند الطلب **سبعة اشياء من المخلوقات يعرف فيها العلم**
اذا اقلعها الرتب والسنن اذا وفقت فيها فارة والكلب المعظم
 والفهد وما اشبهه ولكن من المعظم **سبعة اشياء لا يضيها الف صيب**
 سكتي الدار ووراءه الارض وكوب كدابة وخرقة العبد واجرة
 العارية على سغير واجر رة المناجر على الاخر واجر رة المعصوب
 على الغائب **كتاب ٢٩ الصيد والذباج** **صلى**
سبعة اشياء بالكلب المعظم والفهد والباري والقفور والعقاب
 وسائر الجوارح المعلة اذا ذكر اسم الله تعالى عليها عند ارسائها فان احسنت
 وجردها مستكه حتى مات حل الكرامة فان اكل منه الكلب لا يؤكل
 وان اكل منه الباري يؤكل وتعلم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
 وتعلم الباري ان يرجع اذا ادعاه وكلنا رعي به من صيد او حصيد
 او غيره وسنن عليه فخره يجوز اكله الا البقرة والخرقة لا يخرج الدم كمال

لا يؤكل الا ما ادرك زكوة الذبح ما بين اللحم والحمية والخرفن للذبح
تنقطع في القرن اربعة اشياء الحلقوم والرمي والودجان والحوز
 الذبح بالحرق ولبطة العصب وكلها ان الذلوم هو اقرى الا وراج
 الا العظم والقرن الذي لا صرح لهما والسنن القاييم والمظفر
 القاييم **وعشرة من شيا يحرم الكلب ان يمسها** اذا رمى صيدا فوقع
 في الماء على سطح حجر ثم وقع على الارض او على حبل ثم تردى من على
 وما اصابه من ارض بعوضه الا ان يخرج صرح يؤكل او رمى صيدا فاقا
 وانحطه فراه ان في عقله لا يؤكل ويعظم قيمته لا اقل او عجز المستبد
 عن بتر قوسه فاعانه نحو سني عليه حتى رماه فعقله او اصابه بالربح
 التسم فاصاب بالجد يرفات او اصاب بالجار فزده من شبه فمات
 او نصب سنانا او فضلا على شكة ففرق فيها صيد فمات عنه او بك
 الكلب الصيد وطرح نفسه على حيوات من فقله او اخذ خلقه فمات
 فزهره ان يجره او جلدان رتبيا صيدا وسنن صيدها وترك الكلب الشية
 عذرا او ارسل نحو سنن كلبا فزجره سنن فزجره بجره او ذنب
 بنفسه للصيد وسنن عليه مسر لا يخل كلمة فمات او ارسل كلبا سننا
 على صيد فزده الصيد عليه كل غير يعلم فاحسن فقله او ابلغ الصيد
 فان شئ منه قطعه فاكله ثم اخذ الصيد فقله واصطاد صيدا اخر

فاختار قتل كل اثنى في اوارسل كلبه فغاة القيد فرجع ثم عرض لصيدا
 اخره رجوعه ثم جرحه فقتله او السمكة فنهاه الماء او برده لا ياكل غنقى
 وهي منسلة الكفا رواه ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكره
 في شرح الجرح وذكر في الجرح انه ياكل عند ابي حنيفة وبه قال محمد في قول
 ابي يوسف لا ياكل اور في صيدا جرحه فوقع عند رجل لم يعلم به او صتي
 لا يعقل الذبح او اخذ صبي بالحيث فمات او وضع عند نائم او اتى
 لا ياكل وروى بن سماعه عن محمد انه ياكل **ثمانية عشر شيئا لا ياكل**
 منهم ربي سبهم او غزرا في صيدا فاصابه ونفذ منه الى صيدا خر حلا
 جيف او جرح سبع شاة فادركها صاحبها حية فذبحها حدثت
 وان مات من ذك الطرح لا ياكل او تدب غير او بقرة او ثور فلم يعذر
 على اخذ في ربي سبهم وجرحه فقتله او تروى في ربي سبهم فقتله
 فزماه في خاصرة وفتح او اهابت الرمح التهم فقتله عيين او سملا
 قبل ان ياصابه او ترك التسمية على الذبح او الرمي او ارسل الى الكلب
 او ارسل سبهم كلب على صيد فزجره نحو سبي فان زجره فزجره وقله
 او ذهب كلب بفتنه وسمي عليه سبهم فقتله على سبي او ارسل
 كلبه على صيد وسمي فان شئ منه قطعة ورمما ثم اخذ القيد فقتله
 عاد الى تلك القطعة واكلها او ارسل على صيد وسمي فقتله ذلك القيد

آخر كل الحيوان او كمن في موضع حتى قره القيد فوثب عليه اخذ فزجره
 او ارسل لغرض فاطا ثم عرض له صيدا اخر فاطا ثم عرض له صيدا
 اخر فقتله او ارسله على صيد وهو يرى انه شجرة او ان وسمي
 فاذا هو صيد حل له اكله وروى ابن سماعه عن محمد انه لا ياكل وقال
 محمد لا ياكل القيد شيئا بان يرميه وهو ربي القيد وان يكون الرامي
 سمح جن القيد وان وقع التسمم بالقيد فقتل ثم غاب عنه فلم يزل
 في طلبه حتى اصابه ببول كل وان فقد عن طلبه لا ياكل **عشرة**
لا ياكل منها الضب والشعوب والصبي والعين والذئب والذئب
 والخنزير والاسد والكلب والبرص والحرة والخنزير والبغل والظن
 والبرص والقطعة والسمكة والحدادة والغراب والذئب
 بالكل الجيف وكل في ما يرمي السباع وكل في قلب من الطير
 والخنزير والذئب والعقرب والحية فجميع هوم الارض
شيء لا ياكل منها الاراب وغاز اللرس والسمك
 والبرص والجراد والقرد وهو نوع من الجراد ويكره اكله لم
 عند ابي حنيفة ويكره اكل الجراد عند ابي حنيفة **ثم ثمانية عشر**
يجوز الانساق منها القرن والظفر والعصب والوبر
 والصفوف والشعر والريش سواء كان مأكول اللحم او غيره

شجاع اليه او استعزى به ذلك ولا يبيعه ولا يشتري شيئا من اهل الكوفة
 وان ابيع شيئا من ذلك لصدقة فبئس **كتاب المأذون**
 ويجوز لرجل ان يأذن لعين في الجبان صغيرا كان او كبيرا اذا كان
 الجبان **ويصير ذونا في الجبان شيئا** او اقال اذنت
 لك في الجبان او اقال اذنت لك في الجبان شهرا صار ما ذونا
 حتى يخرج عليه او اقال اذبا الغد فقد اذنت لك في الجبان صار ما ذونا
 عذبي الغد او اقال اذبا الغد فخرجت عليك لا يصير محجورا
 عليه او اقال لعين امرتك او اقال لرجل يبيع منه فباعه ككاتب
 او اقال اذا اوتيت الى القاتل فانت مأذون او آراءه يبيع ذنبي
 فكنت **المأذون** لا يصير محجورا عليه حتى يظهر المحرمين اهل سوفة
عشرة شيا يصير محجورا لا يقول لاهل سوفة خرجت عليه وبأرادة
 مع الحق وبالإلابة فقبولت العبد ادبوت المولى وبالبغ
 والبه مع كسبي وبالبغدي على رجل اذ كان جارية فاستلوا
 او دفعها بالثبيرة او حزن السيرة حزننا مطبق او اجر على المولى
 او كان العبد يقيم ما ذنك الله في الجبان او اوتت فانت البتيم
 او مات الوصي فخرجت الله اذ كان هو الاذن اربعة نفقات **للم**
ان يأذن للعق في الجبان آلاب والجد والوصي والوصي

فان كان آلاب فاذن له في الجبان وآلاب آلاب صار ما ذونا
خمس نفقات للم **بأذن العبد في الجبان** المكاتب والعبد المأذون
 والضارب وشركا لسانه وشركا لسانه **عشرة شيا**
العبد المأذون الكفاة بالفسق والمال والفرص والبيت والعق
 على مال وغيره والكفاة وتزويجه فقه وتزوج العبد والامة
 والقلم من قصاص من حب عليه والعفو عن القصص **عشرة شيا**
العبد المأذون يبيع ويشترى ويرهن ويبيع ويبيع ويبيع
 ويبيع ويبيع الثوب والدرابة ويأخذ الارض فزارعة ويشترى
 ويرزعهما ويصالح من قصاص من حب عليه ويحذر الربيع الطعام
 ويضعف من بطونه ويجوز بيعه من جواره بثلث منه **سبعة شيا**
رقبة فيها اذا استهلك مال الله او غصبه او ودية حجرا
 او تزوج امرأة باذن مولاه يباع من مهرها او استغفار دابة فخرها
 او عقرها او نى عقر جارية استغفارا او طهرها ثم سخط فوجر المهر
 او ثبت الذنوب باقراره بالغصب او بالاستهلاك يباع العبد فيه
 الا ان يذبح المولى فيقضي فيه فان فضل من ذنبه بشئ طويلا لم يذبح
خمس شيا **نفسه في ذنبه** اذ اؤمب كشيء او اكتب بالمال
 قبل طوفى الذنوب وان كانت جارية لم يبيع ولدا معها في ذنبا

اذا ولدت بعد طوفان الدين وما ولدت قبل طوفان الدين لا يساعده
 اوجي عليها فاحذر ان تسأل او طوطت بالسنة فاحذر العقر
 وان فيها دين بعد ولادة وليلته والوطي لا يسبل لغزاة على لولها
 واكثرها وعقرها وان كان عليه دين جيط برقبته لا ينفذ فيه شيء
 المولى ولا يكلمه من حتى لو باعه او وهبه او كاتبه كان للغزاة حق النسخ
 الا ان يغني المولى دينه وان اعفاه كان له ان يعفو المولى الا قل
 من فدية دين الدين ان شاء او ان شاء اوجها على العبد حتى يؤم
 وان دبره كان لغزاة ان يعفو المولى البقرة ولا يبيعون العبد شي
 حتى يفتق وان اعنى ما في دين لا يفتق بذا كله عند الى حنيفة وعند
 ومحمد يعنى ما في دين ويغفر نقرة داهه علم **في سائر النسخ**
سنة اشياء لا تجوز صلواتهم اذا صلي في ليلة مطلية من غير النحر الى الجنة
 وكثيرة البنية في نحر في القبلة ثم ظهر انه صلي بغير القبلة او كان اكثر
 رايه انه صلي في غير القبلة او سكت القبلة فصلى اتي حمة كانت
 بغير النحر ولا اكثر الزامي ولو ادى اجناده الى جهة وتركها صلي
 الى غير ما تم يتبع انه صلي الى القبلة لم تجز صلواته التي رواه ابني
 انه تجوز او وجد في ذلك الموضع من يعلم به فلم ياله او كان
 على غير صورة ولم يعلم بالآء او كان في ذلك الموضع من يعلم به فلم

بغيره

فلم يسجد بالآء فتيه وصلي ثم علم بالآء لم تجز صلواته **سنة اشياء لا تقبل**
قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا او حرا رجلا او امرأة او صبيا
 بعض فان لم يكن عدلا ثقة فنجده به باكثر رايه فان كان اكثر رايه
 انه صادق فيقول قوله وان كان اكثر رايه انه كاذب رد عليه
 قوله بها اذا جرح بها ان الماء او نجاسة او ادعى الى طعام
 فاجبته رجل ان هذا التهم ذبيحة نجوستي او خالطه لم الحنيفة
 او رأى شيئا لا يفي بي رجل فقال وكفى فلان يبيعه
 او به لي سنة الى دانا ابيعه او قال كان لي فغصبه حتى فاجعته
 منه بلا رضا ولا قضاء لم يقصد فان قال رد على الرضاء
 او ضامه فكل او شهد شيئا ان صدق او رأى جوهرا
 في بي رجل فغير فقال هو لفلان اذن لي في بيعه او رأى عبدا
 سبي فقال اذن لي في بيعه او حصل عبد او حرا شيئا الى
 فقال اياه البك فلان او اراد ان يجره فاجبه رجل فاحصل
 امرنا لاس ان لا يشتريها ثوبه ثم وطها وان اخبره بانها حقة
 او لم يعتقد او قال اعتقها واد البه لا يجوز شرها واد وطها
 او ملك جارية بالشر او آء البه او الميراث فاجبه رجل ان الماء كسب
 كان ماصا بغيره له وطوا **سنة اشياء لا تقبل قول الواحد** اذا

فاحضر رجل ان ذلك الشيء غير البائع بانه بغيره لا يصدق وبارتفع
 منه او تزوج امرأة فاحضر رجل امرأة اخاه من الرضاع لا يفرق
 بينهما حل ولها وسحب ان ينزعه عنها ويطلقها او اشترى جارية
 فاحضر ثلثة اخاه حرة لا يصدق وحل وطهرها وسحب ان ينزعه عنها
 او اشترى شراها او طعاما فاحضر ثلثة انه حرام او غصب البائع لا يصدق
 في الغصب ولا يصدق في الحرام او رأى جلا قتل بقتاله بالشفقة
 لا يصدق ودسعه فله وسح من عاين ذلك ان يبينه على فله وكذلك
 اذا ادعى القاتل انه كان ارتد من الاسلام او كان فزاد بعد ان يصدق
فمن اعتصم بغيره في المحرم يجوز النظر اليها الوجه والراس والقدم
 والعقدان والساقان ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين
 سترتها الى ما تحت ركبته وما حل النظر اليه من حل غنما ومنها
 متجوز اذا اذن من الشهوة على نفسه وما كرهه النظر اليه من
 كرهه لستها متجوزا ويجوز له ان يباشرها ويحلمها وينظر لها
 ويكلمها في منزله اذا اذن من الشروع وكذلك اذا اشترى جارية
 جاز له النظر اليها شعرها وصدريها وساقها عند البيع **ونظر الاجنبى**
 الى الحرة الاجنبية الى الوجه والكفين اذا اذن من الشروع وان
 كان لا يباين لا ينظر اليها **اربعة نهي عن النظر الى الاجنبية وان**

٨ ٤
كان من الشهوة لا يامنون الله جاز له النظر اليها او اذن من
 او شهدت على شئ وان كان بشيوع او شاهدان شهد على
 امرأة بالزنا او غيره جاز لهم النظر اليها وكذلك يجوز عندها عاينة الزنا
 وان كان بشيوع او امرأة اقرب جاز له الشهوة النظر ليعرفوها
 خفية وعيانا وان كان بشيوع او اشترى جارية جاز له النظر
 اليها وان كان بشيوع او اراد ان ينزعه امرأة جاز له النظر
 اليها وان كان بشيوع **ونظر الاجنبية من الاجنبى الى جميع جسده**
 الا ما تحت سترته الى ما تحت ركبته **ونظر الرجل الى الرجل والمرأة**
 الى المرأة الى جميع بدنه الا ما تحت سترته الى ما تحت ركبته ويجوز
للزنا النظر الى فرج المرأة في اربع مواضع عند الولادة عند اخذ
 الولد وعند التداءى اذا كان القرح في فرجها او دبرها وان فرج
 امرأة العاين لظهور بكاريتها وثوبتها الى فرج المرأة البسطة
 لظهور بكاريتها وثوبتها اذا انكر المشتري بكاريتها واراد ردّها
 على البائع **ثمثة من المواضع يجوز للرجل الاجنبى النظر الى المرأة الاجنبية**
 اذا كان القرح في الفرج ولم توجد امرأة تداءىها وخافوا عليها العاين
 جاز للرجل الاجنبى ان يداويها ويستشعر بها الا ذلك الموضع
 وبعض بصره او المرأة توت في السر ولم توجد امرأة تغنيها

جاز للرجل ان يتبعها ويمنع وجهها ويدبها بالزنا ان كان محرما لها
 وان كان حيا بلغ على يد غيره فزنا فبضرب يديه على الارض
 ثم يجرها وان مات جلف السرة ولم يوجد احد من الرجال فبضرب يديه
 على الارض ان غلبه ولكن تيممه ويجوز له زوجه ان يغسل زوجه ولا يجوز
 للرجل ان يغسل زوجه ولا يغسل المكاتبه والمدرسة وادم الولد
 ويجوز ذلك غسل الغسل الذي لا يتكلم ولا يجرل ان يغسل
 التي لا يتكلم **كتاب الطهارة** **شرط وجوب جنابة بالاقطار**
 اربع مرات في اربع جالس وكلما اقرب به رذة الكس حتى يكمل
 مرات وبات باحدة اربعة من الرجال ويبال كسها المقر والشهو
 من الزنا ما هو لان الزنا نطق ويراد به زنا العنين وزنا
 البهون ويذكر ويراد به الزنا بالفرج ويراد به التصعود في الجبل
 فلا بد من ان يبالي عنه فان فسده على الوجه فبال بعد ذلك
 كيف زنى فانه قد بطل ما بها ومن الفرج قد بطل ما بال الفرج
 ويبقى لك زنا فان قالوا انه زنى بالفرج ودخلت في زناها
 كما دخلت في الجسد فبالبطلان مني زنى لانهم اذا شهدوا
 زناه وقد تقدم عنهم لا يقبل شهادتهم واین زنى وعین زنى فان
 قالوا اني دار للرب آو في حسكر الال يعني آو في حجارة ابنة

ابنة آو باحراه حرية لا غير الخ فاذا اوضح الاقوال والشهو
 الاربعه وان كان مختصا فخرج الى قضاء فبرجبه بالجناس
 يموت **يبتدىء الشهو** برجبه ثم الامام ثم الناس وان امتنع
 الشهو عن لا ابتداء سقط الحذف وفي الاخر يبتدىء الامام
 ثم الناس ويكفي ويغسل ويصنع عليه وان لم يكن مختصا
 بغير مائة سوط ان كان حرا وحسن ان كان عبدا وضربا
 مؤسسا حتى لا يموت ويمنع عنه ثياب من الخشود والفرود
ثلاثة اعصاء لا تقرب في الحورده الوجه والفرج والراس
 عند ابي حنيفة ومحمد ربهما اسما **شرائط احصاء الرحم ستة**
 العقل والبليغ والحرية والاسلام والكحل والرجول
 في الكحل الفرج باخرة المنكحة العاتلة المسلمة البالغة
 واحسان كل واحد منهما شرط لثبوت احسان الآخر حتى ان
 العبد لو تفرج حرة كذا صحى بها ودخل بها لا تقبض حرة
شرائط احصاء القذف خمسة تكون المقدوف هراغا قلا بالغا
 مسلما عفيفا من الزنا ومن وطئ فيه حرمة فبالبطلان
 ان يكون القاذف عا قلا بالغا ويقذف قذفا صريحا
خمس آيات **توجب نكاح الجدة** المرأة الشديدة وكذلك الجدة

او قال زينت بآنان او بقرعة **من قد فستيتا** يجب الحظر عليه
اربعة نفعها لكونها الفاذف بحرا القدر في الميت الاب والدة
 وان علا والابن وابن الابن وان سفل **استحقاق** من الفاذف
 بشين اثنين بموت المفذوف ومنه المفذوف **اربعة اشياء**
ممنوع وجوب **ضرا الفذوف** اذا فذف رجله وطى امرأة اجنبية
 بشبهة او وطى امرأة في نكاح فاسد او وطى جارية الابن
 او وطى جارية بنته او جارية ابنه او وطى امه او وطى ابنته
 وهي اجنبية من الرضاة لا تحذف عنه **ويقام** المفذوف على كل ما به الاكل
 الاخرس قاتلة لا ينام الحظر عليه لعله يكون له جهة **ثمانية من الاحكام**
لا يجوز فيها الخلع المهر والاجماع الضلع والقطع مع العنان
 والعشرة الخراج والوصية مع الميراث وذكر في الفطر طر زكوى
 النجان والعصا مع الذبة والخط مع الرجم **عشرة زوايا**
لا يؤكل من اكلهم **لا يؤكل** من اكلهم غير حصن بخله ما نه حلقه الثاني
 عينة بخله من حلقه والثالث كان ستمنا فبغيره والرابع
 كان حصنا برجم والخامس من استحل الزنا فبقله والسادس
 انه ادعى الشبهة فنجس **والسابع** ادعى النكاح فبخله **والثامن**
وان من قال حى زوجي فبخله نصف المهر **وان من حلف** فقال

وقال لو زنى فامرأة طالق والشر انكر الزنا فلا يلزمه شيء
 ولو شهدوا بعد النكاح ولم لا يلزمه الحظر ولو اقربا زنا بطلوا دمهم
 الحظر والله اعلم **كفى** **سبب** **الشرقة** شرط وجوب **القطع** **الشرقة**
 العقل والبلوغ والدعوى والصاب عشرة واربعة **خمس**
من الشرقة لا يقطعون العبد اذا سرق من مال سبي العتية
 من مال كسبه او من ماؤونه يدون كانا وغيره يدون او المرأة
 من زوجها او الزوج من زوجته او من ذى رحم حرم او الالة
 من المستاجر والمأين والبايش والخمس والمعتق
 ومن الحامم والمقبرة ومن بيت المال والضعف من منزل
 او كان السارق اشل ليد الشرى او كان قطع او مقطوع
 الرجل البني **فمن شئنا لا يجب القطع** ما يوجد فيها مباحا في
 دار الاسلام كالخشب والطحب والعصب الخيش والقصب
 والسمك وما يستخرج البالف او كالتوكا الطرية والدين
 والخبز واللحم والبطيخ والكثير من الزرع والستابل والاشنة
 المطرية والكتب والطير والمصحف وان كان عليه حلقه والثانية
 كلها الا اذا شترطت والقصب من الذهب والبرق والاسطر
 وفي الصبي الحظر وفي العبد الكبر والمعازف وفي الطبل والدق

والنفقة من رُوس لا تجزأ والرزقون والبقول والمزمار والعود
 والرباب والرقب والتمثال والمفرد والمص والسنون والرباب
 والتمزيب والتمزيبين وفي التمثال بسوط على الجدار الى الجانب
 الذي يلي الطريق وفي الجوالين اذا استقر وخارج المنافع بقية
 او سرق الجوالين كلها **وفي الطرار** اذا اشق الجلب او الكتم وسقط
 ما في الكتم الجلب على ب وفي الدابة اذا سرقها من حمارها او فرج
 شاة في الجزع ثم بقية واذا انقلب البيت وحل فيه واخذ المال
 وناوله آخر خارج الباب لا يقطع او في الكمل المعاد وفي الهند
 والباري وما اشبه ذلك من الحماة **عشرة اشياء لا يقطع فيه**
 السراج والابنوس والصدل والآلة في الخشب وما القى
 في الطريق فخرج واخذ وما حمله على عارفة او اخرجه من الطريق
 او ادخل من ثمنه صدوق الصفي او جيب غيره واخذ المال
 او جاعة وخلقوا الجزع فاول بعضهم لا يفرس يقطعوا جميعا
 او سرق غنلا لا يقطع فردة ثم سراج فردة ثانيا في العقب
 اذا سرق ثوبا بسوط على الجدار الى الجانب الذي يلي الدار
 او سرق الجوالين على ظهر الدابة او ادخل من ثمنه واخذ المال
 وكذا اذا اشق جيبا وادخل من ثمنه او سرق الدابة ولا يقطع

من الاصطبل او كان آخرها صاحبها يلجى بها ونام في القمار
وبسطة النطع باربعة اشياء اذا ذهبها من السارق او باعها
 او لم ياصم فيها او اذ في ان الدين ملكه **عشرة اشياء اخفض**
ذو رحم حر عدم وجوب النطع بسيرة ماله ونفوذ العقب الملك
 وعدم جواز النكاح بينهما وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفان
 الدين وعدم جواز الجمع بينهما النكاح وجواز المساقاة بها
 وجواز الخلع منها وعدم جواز الرجوع في المدة وجواز النظر
 الى مواضع زينته وجواز العلم بشيئة نسائه بين **عشرة**
اشياء اخفض الابوة والبنوة عدم جواز شهادة الولد لو ادعى
 قواله لولده والجدة لو ادعت والوالد لو ادعى وعدم جواز
 قضاء احدهما لصاحبه وجوب مطالبة حدة العذف بالزوج
 والاجبار على التتمة مع اختلاف الدين وعدم جواز الزرع
 بالبيع اذا كان صغيرا وعدم جواز البيع بالاشترى احداهما
 من صاحبه مراعاة من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به
 من ابوتيه وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابنة
 وولده اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز بيع ما اشترى
 من الصغير مراعاة من غيره **سبعة اشياء اخفض بالزوج**

قد تم قبول شهادة احدهما لصاحبه وقد تم تنفيذ قضاء احدهما
 لصاحبه وعدم جواز بيع ما اشتري صدقهما من صاحبه لثبوت
 خبره بان عدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه وعدم جواز شراء
 ما وكل به لصاحبه وعدم جواز دفع الزكوة اليه **كتاب الطلقات**
الفصل في طلاق **باب اول** في طلاقه وشبهه عديم وظاهر
 وما جرى مجرى الخطاء والقتل بسبب **اما العدة** فوما تقدم ذكره
 بسلاح او ما جرى مجرى التلح في تعريف الاجزاء كالخمر
 وكذا في الحد وكيفية القصب والترح والتكين او ضرب
 بالسيف او دجاء بحدين او شق بطنة بعود او ضرب بعمود
 من حديد له حلق فاذا ما او احرقة بالنار وجب عليه العتصاين
 ودون الكفان سواء كان المقتول عبدا او مؤمنا او احرارا والى
 حر لم يبلغ عاقل للموت ان يستولى القصاص بالثبوت **فاما شبه**
العدة فوما يتقدم ذكره بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجراه ولا يقتل
 غالبها كالخمر العظيم وكذا شبه النطية او شق راسه بمحجر
 او رماه من شاطئ جبل او غرقه في الماء فغيبه وية مغلطة
 عاقلة في ثلث سنين ولزمت الكفان في قول الجني حقيقه
 وقال صاحباه بلزمت العتود **اما الخطاء** فمما وجهين خطاء

في قوله
 ما وكل به
 لصاحبه
 من حيث
 الاستدلال
 على صحة
 الخبر

الفقه المثل الذي
 في كتاب

في القصد هو ان يرمى شخصاً بطله صيدا فاذا هو اذني وظاهر
 في القتل هو ان يرمى غرضا فبطله وبتا فوجب ذلك الكفان
 والدية على العاقلة ولا يأنم فيه **فاما ما جرى مجراه** مثل النائم
 يفتل على رجل فيقتله فحكم للخطاء **واما القتل بالسب** كما ظهر
 في غير ملكه وواضع الحجر اذا تلف به اذني ففيه الدية على قاتله
 ولا كفارة فيه عليه رجل سار في طريق المسلمين فوطئت اية
 ان ثابدها او رجلها فأت لزمت الدية والكفان
 وان لم يمت الدابة بيهما فغيبه الدية ودون الكفان او رجلها
 او ذنبها او اثنان ثب غبارا اذني سبب او حصاة صغيرة
 ففقت عين رجل لا شيء على الراكب وان كونه احمية
 وهو عليها ففعل عاقلة الدية ولا ضمان عليه والسابق ضار
 بما اصابته بيهما او رجلها والبقا من ضامن لما اصابته بيهما
 ودون رجلها وان فوطط او فوضا فملا او طأت او كان
 معه سائق فالتحقان عليهما ومن اوقف دابة في طريق المسلمين
 او وضع حجرا فقتل به انسانا فوجب الدية على عاقلة
 وان اقبلت الدابة او نزلت فاصابت شيئا فالتفتة فلا شيء
 على احده **باب** الديات **الدية على ثلثة اشياء**

في قوله
 ما وكل به
 لصاحبه
 من حيث
 الاستدلال
 على صحة
 الخبر

في الابل والذراهم والذرايم في قول البصير رحمة الله تعالى
 وقال سبحانه رحمة الله تعالى في السجدة في الابل والبقر والغنم
 والذراهم والذرايم والخلل فمن الابل ثمانية وعشرون حقة وعشرون
 جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت خاض ومن البقر
 مائة بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الذراهم عشرة آلاف درهم
 ومن الذرايم الف دينار ومن الخل مائة حقة فبقيت كل حقة بمئة
 درهما وخمسون نايبر **واذا ضرب على بطن امرأة** فالف جنبان
 فيه وثمانمائة وان لفت جنبان مائة فيعزة عبد الله فقل
 خمسة درهم سوكر كان ذكرا او انثى بعد ان يكون سببين
 الخلق او بعضه فان لفت جنبان مائة فعليه دية كاملة وان لفت
 الاثم ثم القته ميتا لشيء في الجنين **وعلى الصارب** دية الائم
 فان القته ميتا ثم مات فعليه دية وعرة وتكون موروثة على
 من رخص الله تعالى ولا كفارة على الصارب في الجنين فان ضرب
 بطن اية فالف جنبان مائة بدم نصف عشر فدية ان كان ذكرا
 لو كانت دية عشر فدية لو كانت انثى وان قتل عبد خطاء **وحشيت**
 عاقلة فدية في ثلث سنين **فان ضحك الجنين** ما فضل الائم في الصرة
 والجنين ارسل الجنين آلاء شيء اصد وهو ان تكون جارية بين

في الجنين

بين رجلين وفي بطنها ولد فبعثوا احدهما الولد ثم يضرب بطن
 فتلقى جنبان ميتا فعلى الصارب ارسل الجنين والشراب الذي
 لم يبعث بالجنين ان شاة فخره شرابه نصف فدية الجنين ان
 موسرا وان شاة اخذ ذلك فخره وكان ما بين لورته
 الجنين دية بمنزلة المكاتب يموت عن دفاء **والدية المقلطة**
في شبه العوار باع عند البصير فدية البصير فدية الجنين
 حقة وخمسة عشر جذعة وخمسة وعشرون بنت خاض وتكون
 بنت لبون وقال محمد بن ثلثا ثلثا ثلثون حقة وتكون
 واربعون بنت خاض وعليه الكفارة فان قتل عبد خطاء
 وجبت فدية على عاقلة ثلث سنين لا زاد على الف دينار
 بل بقص منه عشرة دنانير **عشر شياجب فيه دية كاملة**
 العقل والشم والسمع والبصر والذقن والموجب
 واذا طعن في دبره ربع او غيره لا يمسك الطعام وجوه
 وتلقية فدية الدية وسعر الراس او اقلع ولم يبت والجمعة
 او اخلت لم يبت والانس ذاك استوعب القطع **الانثى**
 والانس اذا قطع منه ما يذهب بالكلام والذكرا اذا
 قطعه دية الحشفة الدية اذا ضرب على ظهره ان ضار

بحيث لا ينزل او احده به فغية الذرية واذا افشى بالطلع امرأة احرقة
 لم تستمسك البول والى ربط عشرة اشياء يجب لكل اثنين منها دية **ثلاثة**
وفي واحد نصف العين والخاصة والشفة والذراع والرجل
 والخصية والالنية والندى والحنك والاذن والحيان
 والى شغل العينين الذرية وفي احدهما ربع الذرية وفي كل اصبع
 من اصابع اليدين والرجلين عشرة الذرية والاصابع كلها سواها
 وفي قطع اصابع يداه نصف الذرية وان قطع يداها
 اصبع واحد فمعه دية اصبع واحد في قول الى حنيفة وقال
 صاحباه يطر الى ما يشاء الكف والاصبع فجل اكثر من ذلك
 وكل اصبع يماثلت مما صل في كل مفصل ثلث دية الاصبع
 وما فيها مفصلا ففي كل مفصل نصف دية الاصبع **وفي كل**
 سن تقس من الابل والاسنان والافراس كلها سواها
 ولو ضرب رجل جلاضته فاقى اسنانه كلها فعليه دية وثلاثة
 اقسام الذرية في ثلث سنين فان نبتت سنانة فلا شيء على
عشرة وثلاثون فيها حكمه والارضة والدامية والارامعة
 والباضعة والملاحة والسمي وفي كل الخصية وذكر العينين
 وذكر العين الذي لم يخرج بعد ومقطوع الشفة ولان الاخر

ولما الصب الكلى لم يتكلم بعد وعين الصبي الذي لم يعرف بصره
 والعين القائمة الذاهب منها النور وما دون الموضحة
 والسن السوداء واليد الشكاسة والرجل الشكاسة والاصبع
 الزائج وقطع الكف من نصفات احد ففي الكف نصف
 الذرية وفي كل احد حكمه عدل وان قطع اليدين من المرفق
 ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكمه عدل وان قطع اليد
 العضد ففي الكف دية اليد وفي العضد حكمه عدل **في شجاعة**
الى رية وهي التي يقطع الجلد الذي يسي بشرة والدامية وهي التي
 يقطع الجلد والعرق الذي في وسط التيم حتى تسيل الدم والناحية
 وهي التي يقطع الجلد حتى يقرب من النجم الذي تحت العروق والى
 وهي التي يقطع الجلد واليحم الكلى الى باطن بين النجم وبين العظم
 الاقلية رفيعة والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم والى
 وهي التي تشتم العظم والمنقطة وهي التي تنقل العظم من موضع
 الى موضع والآلة وهي التي تكسر العظم حتى لا يبقى منها وبين
 الدماغ الاقلية رقيق فذلك اطباء الدماغ والارامعة وهي التي
 تشتم العظم حتى تبلغ الدماغ فربما ان يقطع اطباء الذي عليه تنفذ
 من الجائبل لانه لا يراها بمنزلة الامتين ففي الموضحة ان كان

ص ما غ
 بينه

الفعل عند حب النقص ولا نقص من بقية الشئ وان كان
 خطاه فغيبه نصف عشر الدية وفي الهاتمة عشر الدية وفي المغلقة
 عشر الدية ونصف عشر وفي الجالفة ثلث الدية وفي اللثة
 الدية فان نفذت فيها جافعت فبقوا ثلث الدية لانهما غير
 الامنين وفيه است على النصف من دية الزاجر واروش
 جراحتهن على النصف من اروش جراحات الرجال واعلم
باب القصاص ثمانية نفر يقتلون ثمانية الالب
 بولس والجد جفنة والوالدين بولداه والجن بجفنتها والموث
 بملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن عليه بعضه ولا بعبد ولس ولا مسلم
 بالمتأسن ثمانية نفر يقتلون ثمانية المسلم بالعبد والعبد
 والطير بالطير والعبد بالعبد والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والكبير
 بالصغير والابن بالاب والاخت بالاخت والبصير بالاعمى
 والقبيح بالزمن ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد لا حر
 ولا بين الذكور والامهات ولا تقطع اليد بيد اصل
 ولا اليمن باليسار ولا اليسار باليمن ولا القبيح
 بالسليم ولا الشك باليقين ولا اسبابة بالوسطى لا بالاب
 وبغري العصاص سبيل ثمانية فيما دون النفس والعصاص

في كل شئ يمكن فيها المماثلة ان كان عددا او يقطع الحار والذوق
 كانه الموضعي ويجب القصاص بقطع الحار والاذن او
 عين جمل عددا فتلحقها وذهب صنوؤا او كسر السن عددا
 ولا قصاص في كسر العظم الا في السن ولا قصاص في اللقطة
 والدفعه وقطع طم الخنزير وقطع الظاهر والذوق والاسنان
 الذي للحمية والجنون للهدب والذكر للحنفة والالف
 للمارن والكلف للاصابع **باب الف** في قتل
 وجدي فقتله ولم يعلم من قتله خلف خمسة جبال منهم من
 اخذ راو ليا القليل على ثمة ما قتلوه وما علموا له فاعلوا وادخلوا
 يعقبي عليهم بالدية ولا شحاف وان وجدوا راسه
 فان لقت ثمة على مالك الدار والدية على عاقلة وان وجد
 في داره فقتله تجل بالدية على عاقلة في قول المصنف وعندهما
 ومنه مدر وان وجدته التسعة فان لقت ثمة على من
 من الركاب والملاحين فان وجدته مسجد فاقلة
 على اماله وان وجدته المسجد الجامع او الشارع الا عظم
 لاقلة ثمة بنيه والدية على بيت مال وان وجد على اية
 بسوقها جمل فالدية على عاقلة ودون مال الخلة وان وجدته

في معارضة وليس يتوجهان نوبه وان كان يتوجهان قري
 بحيث تسح الصلوات فعلى قرب القرى اليه وان جدته وسط
 الفرات بمجره الماء فهو بدو وان كان تحت باب على نوبه
 اقرب القرى من ذلك المكان وان وجد بين قريتين فوعلى
 اقربهما منه **محنة نزل يظنون في العائلة** العائلة الخويل
 والمرأة والعبد والاسكك مع الملاك عند أبي حنيفة وهي
 على اهل الخطه دون المستعربين وان بنى واحدهم **ثلاثة**
 اذا سال منها القوم لا يكون قبلاً ولا فاته فيه من القوم والفت
 والديبر **عشرون** اذا سال منها القوم يكون قبلاً وفيه العائلة
 الاذن والعين **باب العائلة** العائلة اهل
 ان كان العائلي من اهل الدبوان يتجوزون عنه في ثلث سنين
 ولا يزاد على الواحد منهم على اربعة دراهم في كل سنة ويقتصر
 والعائلي كواحد من العوائل فيما يودى وان كان القبيلة
 لم يتبع لذك منهم اهلهم اقرب العائلي وعائلة الملقوق
 قبيلة مولا ومولى المولا لا يتبع عنه مولا وقبيلة ولا يتبع
 العائلة اقل من نصف عشر الذرية ويجوز عنه نصف عشر الذرية
عشرة اشياء لا يتبعها العائلة **وجبت مال الجاني القاتل** جناية

العبد وجناية العبد والمصلح عليه من الذرية والافراد بالفضل
 وقيل الاب ابنه عدا وكل تعاضل سقط شبهته والجناية في
 والطلب وما دون ارسل الموصي ولا يتبع مسلم عن كذا ولا
 عن مسلم ولا اهل مصر من اهل مصر اخر **كل** جناية عن مسلم
 اذا كان خطاء فهو على عاقلة ان كان له عاقلة وان لم يكن له
 عاقلة لا يبدروه فعلى علي بيت المال ما حله رجل طوسي اثني
 عدياً سماً او اعنى عبد اجوسياً فاسلم ثم حقه هذا العبد
 فعاقلة على نفسه وكذلك رجل من اهل الحلب اسلم لثبته له
 ولا قوم والا رصداً فواتاه ثم حقه بغيره الطرقي ثم حقه
 الى غيره قبل ان وضع فيها احرق ثم وضع فيها ان فهو على المولى
 الاول والثاني **والثاني** ولا على بيت المال **كل** جناية جناية رجل
 يجب ذلك على عاقلة الام ثم اعقق الاب لا يلزم الجانيات
 المتقذرة ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في حضانة
 احدهما جناية ولد الملاك اذا اعتقت عنه عاقلة الام ثم اودى
 الاب الولد رجع عاقلة الام على عاقلة الاب باعقلوا **الاب**
 اذا مات المكاتب وشرك عبداً او اباً حراً فمعتقه ولم يودى

العقل عند احب انقص ولا قصاص بقية الشجاج وان كان
 حظه ثمانية نصف عشر الدية وفيها ثمانية عشر الدية وفي المقتلة
 عشر الدية ونصف عشر وفي الجائفة ثلث الدية وفي اللدنة
 الدية فان نفذت فيها جازان ففيها ثلث الدية لانها بمنزلة
 الامنين وفيه اثبات على النصف من ذرية الزنا واروش
 جراحتين على النصف من اروش جراحت الزنا والاعمال
باب القصاص ثمانية نفر يقتلون ثمانية الاب
 بولس والحزب جند والوالد بولد ما والجن بجندها والكنيسة
 بملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن يملك بعضه ولا بعبد وليس للمسلم
 بالمستأن ثمانية نفر يقتلون ثمانية المسلم بالعبد والعبد
 والحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والكبير
 بالصغير والرخ بالرخ والاخت بالاخ والبصير بالعمى
 والعقيق بالزمن **ولا قصاص فيما دون النفس** بين العبد الاثر
 ولا بين الذكور والاناث **ولا يقطع البران يده اخص**
ولا يمين باليمين ولا السب باليمين ولا القضيحة
بالسب ولا الشك بالاعتق ولا السب بالوسط على الاباء
 وبنى القصاص سب ما ناث فيما دون النفس **والقصاص**

في كل شيء يمكن فيها المماثلة ان كان عدلا او يقطع المارن والذون
 كانه الموصية ويجب القصاص بقطع المارن والاذون او
 عين رجل عدلا فاقولها وذو عيب صونها او كسر السن عدلا
 ولا قصاص في كسر العظم الا في السن ولا قصاص في القطعة
 والذوقية وقطع علم الخنزير وقطع الظاهر والذوق **والاستماع**
الذي للمخنة وللمخنة للهدب والذوق للحنطة والنف
 للمارن والنف للاصابع **باب القصاص ثمانية**
 وجدي حقة ولم يعلم من قتلته خلف خمسة رجل منهم ممن
 اخذ راو لبا القليل ما عه ما قتلوه وما علموا قاتلا واذا جلفوا
 يفتي عليهم بالدية ولا ينجحون وان وجدوا راس
 فان القصاص على مالك الذار والدية على عاقلة وان وجد
 في دار نفسه تجلب لدية على عاقلة في قول المصنف وعندهما
 دمه بدمه وان وجدوا اثنين فان القصاص على من
 من الكتاب والملاحين فان وجدوا مسجد فاقطع
 على امته وان وجدوا المسجد جامع او الشارع الا عظم
 لاقته ثمانية والدية على بديل ماله وان وجد على ابيه
 بسوقها رجل فاقطع على عاقلة دون اهل الحقة وان وجد

بحيث لا ينزل اواحد به ففيه الذرية واذا انقضت بالطلع امرأة امرأة
 لم تستكمل البول والى بط عشرة اشياء يجب لكل اثنين منها **ذرية**
وفي واحصر نصف العين والخاصة والثنية واليد والرجل
 والخصية والالفة والذئب والخنزير والاذن والحيات
 والى ثلث العينين الذرية وفي احصرها ربع الذرية وفي كل اصبع
 من اصابع اليدين والرجلين عشرة ذرية والاصابع كلها سواها
 وفي قطع اصابع يدا احصر نصف الذرية وان قطع يدا فيها
 اصبع واحد نزعته ذرية اصبع واحد في قول الى حنيفة وقال
 صاحباه ينظر الى ما حبس الكف والاصبع فحبس اكثر من ذلك
 وكل اصبع فيها ثلث مفصل في كل مفصل ثلث ذرية الا اصبع
 وما بينهما مفصلا في كل مفصل نصف ذرية **وفي كل**
 سن ثلث سن الابن والاسنان والاضراس كلها سواها
 والوضرب رجل جلاء ضرب في القى اسنانه كلها فعليه ذرية ثلثه
 انما سن الذرية في ثلث سنين فان نبتت سنانة فلا شيء **عشرة**
ون شالجب فيها حكمة عدل لما روى والذامية والذامعة
 والاصغة والذامعة والسمي في وذكر الحقيق وذكر العينين
 وذكر العين الذي لم يخرج بعده ومقطوع الخشفة ولان الاخر

ولان العين التي لم يتكلم بعد وعين الصبي الذي لم يعرف بصره
 والعين الغائبة الذاهب منها التوراة وما دون الموضحة
 والسن السوداء واليد الشائعة والرجل الشائعة والاصبع
 الزائغ وقطع الكف من نصفات احصر في الكف نصف
 الذرية وفي كل يدا حكمة عدل وان قطع اليدين من المرفق
 في الكف ذرية اليد وفي المرفق حكمة عدل وان قطع اليدين
 العضد في الكف ذرية اليد وفي العضد حكمة عدل **اشياء**
الى روى الى يقطع الجلبة الذي يستحق بشرة والذامية وفي
 يقطع الجلبة والعرق الذي في وسط الفم حتى يبل الدم والذامية
 وفي التي يقطع الجلبة حتى يربو بها الدم الذي تحت العروق والذامية
 وفي التي يقطع الجلبة والدم الكحلي لا يبقى بين اللحم وبين العظم
 الا طبقة رقيقة والموضحة وفي التي توضع العظم العظم والذامية
 وفي التي تشتم العظم والمنقطة وفي التي تشتم العظم
 الى موضع والآلة وفي التي تكسب العظم حتى لا يبقى بينها وبين
 الدماغ الا حذر رقبتي ذلك اطلب لدم الدماغ والذامعة وفي التي
 تكسب العظم حتى تبلغ الدماغ فربما ان يقطع الجلبة الذي عليه تنفذ
 من الجلبة لآخر لانها بمنزلة الامتين وفي الموضحة ان كان

صاغة
 بينية

في الابل والذراهم والذراهم في قول الجنيفة رحمة الله تعالى
وقال صاحباه رحمة الله تعالى في **الابل والبقر والغنم**
والذراهم والذراهم والخلل فمن الابل مائة وعشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت خصاص ومن البقر
مائة بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الذراهم عشرة آلاف درهم
ومن الذراهم الف دينار ومن الخل مائة حقة كل حقة تسون
درهما وخمس دنانير **واذا ضرب على بطة اذنة** فالغت جنيته
ففيه دية كاملة وان لغت جنيته ميتا ففيه غرة بعد اذنة تقول
ثمان مائة درهم سواء كان ذكرا او انثى بعد ان يكون سبنين
الخلق او بعضه فان لغت حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان لغت
الام ثم القته ميتا لاشي في الجنين **وعلى الضارب** دية الامة
فان القته ميتا ثم مات فعليه دية وغرة وتكون موروثة على
فرأى الله تعالى ذلك فان على الضارب في الجنين فان ضرب
بطن امة فالغت جنيته ميتا يدره نصف عشر فدية ان كان ذكرا
او كاهنا وعشر فدية لو كان انثى وان قتل عبدا خطأ وجب عليه
عاقلة فدية في ثلث سنين **فارس جنيته** البهايم ما فضل الامة فما فضل
ولا يجزئ ارسل الجنين الله شي واحد وهو ان تكون جارية بين

من الجنين

بين جدين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما الولد ثم يضرب بطن
فتلقى جنيته ميتا فعلى الضارب ارسل الجنين والشر يكال الذي
لم يعتق بالحيوان ان شأه ثم تركه نصف فدية الجنين ان
موسرا وان شأه اخذ ذلك من ارسته وكان ما بين لورته
الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت من دفا **والزينة المغالطة**
في شبه العمار باع عندا في جنيته والي يوسف فخره
حقه وعشره عشره جذعة وخمسة وعشرون بنت خصاص
بنت لبون وقال محمد حبيب ثلاثا تكون حقة وتكون جذعة
واربعون بنت خصاص وعليها الكفارة فان قتل عبدا خطأ
وجبت فدية على عاقلة في ثلث سنين لا زاد على الف دينار
بل يقصر عنه عشرة دنانير **فارس جنيته** دية كاملة
العقل والشم والسمع والبصر والذق والحاجب
واذا اطمع في بصره او غيره لا يستحق الطعام وجوفه
وبلقية فدية الدية وشعر الرأس اذا قطع ولم يمتد والجمجمة
اذا حلفت لم تمت **والانف** اذا استوجب القطع لم ينفذ
والن ان اذا قطع منه ما يوجب بالكلام والذكرا اذا استوجب
قطعة دية الحشفة الدية اذا ضرب على ظهره ان شأه

عدم قبول شهادة احد هما لصاحبه وعدم تنفيذ قضاء احدهما
 لصاحبه وعدم جواز بيع ما اشتري صدقهما من صاحبه والرجوع من
 غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه وعدم جواز شراء
 ما وكل به لصاحبه وعدم جواز وضع الركوب اليه **كذلك للبيان**
القتل على خمسة اوجه قتل عبيد وشبهه عبيد وظهار
 وما جرى مجرى الخلاء والقتل بسبب **اما العمد** فمما يقتضيه
 سلاح او ما جرى مجرى السلح في تغريق الاجزاء كالبحر
 وكثاب المحرقة وكبيلة القصب والترح والتكين والضرب
 باليف او جباه بغير ادنى بطنه بعود او ضرب بعود
 من حديد له حن فادماه او احرقه بالنار وجب عليه الفصاح
 ودون الكفان سواء كان للمعتول عبدا او ذميا او احرارا والتم
 حر لم يبلغ عاقل للولى ان يستولى القصاص لقتل **فما شبه**
العمد فمما يقتضيه بالبدن سلاح ولا ما جرى مجراه ولا يقتل
 غاليا كالحجر العظيم وكثابة النطية او شخ راكبا بحجر
 او رماه من شاة من جبل او غرقه في الماء ففدية مغلطة
 عاقلة في ثلث سنين ولزمت الكفان في قول ابي حنيفة
 وقال صاحباه بزيادة العتد **اما الخطاء** فمما يقتضيه

قوله
 فمما يقتضيه
 بالبدن سلاح
 ولا ما جرى مجراه
 ولا يقتل
 غاليا كالحجر العظيم

قوله
 فمما يقتضيه
 بالبدن سلاح

في القصد وهو ان يرمى شخص بطنه صيدا فاذا هو اودى خطا
 في القتل وهو ان يرمى عرضا فيقتل وتبا لموجوب الكفان
 والدية على العاقلة ولا يأنم فيه **فاما ما جرى مجراه** مثل النائم
 يفتلج رجل فيقتل في حكم الخطاء **واما القتل بالسب** كما في البئر
 في غير ملكه وواضع الحجر اذا تلف به اذى وفيه الدية على كلته
 ولا كفارة فيه عليه جل سار في طريق المسلمين فوطأت دابة
 انسانا ببدنها او رجلها فأت لزمت الدية والكفان
 وان نقت الدابة بيد ما ففدية دية دون الكفان او رجلها
 او ذنبها او اثنان غبارا او حتى تسير او حصاة صغيرة
 ففقت عين رجل لا شئ على الراكب وان كدشته او جثته
 وهو عليها ففدية عاقلة الدية ولا ضمان عليه والتساقط
 بما اصاب بيد ما او رجلها والفاكذ ضمان لما اصاب بيد ما
 دون رجلها وان فاقطرا فوضا من لما او طالت وان
 مس سائق فاقطان عليها وان اوقف دابة في طريق المسلمين
 او وضع حجر او فقتل انسان فأت وجبت الدية على عاقلة
 وان انقلب الدابة او نقرت فاصابت شيئا فالتفتة فلا شيء
 على احد **باب** الديات الدية على ثلثة اشياء

القتل العمد الذي
 يوجب الفدية

في الابل والذراهم والذراهم في قول البحيقة رحمة الله تعالى
 وقال صاحبها رحمهما الله تعالى في الابل والبقر والغنم
 والذراهم والذراهم والحمل من الابل مائة وعشرون حقة وعشرون
 حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت خاض ومن البقر
 مائة مائة ومن الغنم الف مائة ومن الذراهم عشرة آلاف حقة
 ومن الذراهم الف دينار ومن الحمل مائة حقة قيمة كل حقة خمسون
 درهماً أو تسون نايبة **واذا ضرب على بطلان** فالقت حقيقتاً
 فنيته وفيه كاملة وان لقت حقيقتاً فنيته مرة بعد اوانه تعدل
 خمس مائة درهم سواء كان ذكراً أو أنثى بعد ان يكون سببين
 الخلق أو بعضه فان لقت حقيقتاً مات فعليه بيه كاملة وان لقت
 الاثم ثم القته ميتاً كشئ في الجنين **وعلى الضارب** وبه الاثم
 فان القته ميتاً مات فعليه بيه وعرة وتكون موروثة على
 من يضربها الله تعالى ولا كفارة على الضارب في الجنين فان ضرب
 بطن اية فالقت حقيقتاً بيه نصف عشرة حقة ان كان ذكراً
 لو كان أنثى وعشرة حقة لو كان أنثى وان قتل عبداً خطاء **وحسب**
 عاقبة فنيته في ثلث سنين **فارس جنين البهايم** ما فضل الهم من الضرب
 ولا ينجى ارسل الجنين الا ان شئ واحد وهو ان تكون جارية بين

بين جدين وفي بطنها ولد فيقتل احدهما الولد ثم يعزب بطن
 فتقتل جنيناً ميتاً فعلى الضارب ارسل الجنين والشريك الذي
 لم يقتل بالي ران شأضهر شريك نصف قيمة الجنين ان
 موته وان شأ اخذ ذلك من ارسته وكان ما بين لورثة
 الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء **والدية المخطئة**
في شبه العمد ارباعاً عند البحيقة والي يوسف **وعلى**
 حقة وخمسة عشر حقة وحقة وعشرون بنت خاض **وعلى**
 بنت لبون وقال محمد بن ثناء نكحون حقة وتكون حقة
 واربعون بنت خاض وعليه الكفارة فان قتل عبداً خطاء
 وجبت فنيته على عاقبة ثلث سنين لا راد على الف دينار
 بل ينقص منه عشرة دنانير **عشر شيا يجب بيه** بيه كاملة
 العقل والشم والسمع والبصر والذوق والملاجم
 واذا طعن في دبره برمح أو غيره لا يمسك الطعام خوفاً
 ويلقيه فنيته الدية **وسم الرأس** اذا قطع ولم يمت والجمجمة
 اذا حلفت لم تمت **والانف** اذا استوجب القطع **والاذن**
 واللسان اذا قطع منه ما يذهب بالكلام والذكر اذا استوجب
 قطعه **وما للشفة** الدية اذا ضرب على ظهرك ان ضار

بحيث لا ينزل او احده بغيره الذية واذا انقضى بالماح امرأة احره
 لم تستكمل البول والفايط عشرة اشياء يجب كل اثنين منها **وفي كل**
وفي واحد نصف العين والماح والشفة والذراع والرجل
 والمخية والالية والذية والخلية والاذن والغبان
 وفي ثلث العينين الذية وفي اربعة ارباع الذية وفي كل اصبع
 من اصابع اليدين والرجلين عشرة الذية والاصابع كلها سواها
 وفي قطع اصابع يدا احد نصف الذية وان قطع يدا فيها
 اصبع واحد فانه ذية اصبع واحد في قول الى حنيفة وقال
 صاحباه ينظر الى ما يجب الكف والاصبع فجل اكثر من ذلك
 وكل اصبع فيها ثلث مفصل ففي كل مفصل ثلث ذية الا اصبع
 وما فيها مفصلا ففي كل مفصل نصف ذية **وفي كل**
 سنن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواها
 ولو ضرب رجل حياضه فاقى اسنانه كلها فعليه ذية وثلاثة
 انما سئل الذية في ثلث سنين فان ثبت سهانه فلا شيء عليه
عشر وان شاك فيها حكمة عدل الحارصة والذامية والذامعة
 والباصة والمنماحة والسمي في وذكر الحقي وذكر العينين
 وذكر البقي الذي لم يخرج بعد ومقطوع الخشفة ولان الاخر

ولنا الصب الذية لم يتكلم بعد وعين الصبي الذية لم يعرف بصره
 والعين القائمة الدائمة منها النور وما دون الموضحة
 والسن السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء والاصبع
 الزاخر وفي قطع الكف من نصفات احد ففي الكف نصف
 الذية وفي اربعة ارباع عدل وان قطع اليدين من المرفق
 ففي الكف ذية اليد وفي المرفق حكمة عدل وان قطع اليد
 العضد ففي الكف ذية اليد وفي العضد حكمة عدل **في شياخ عشرة**
الحارصة وهي التي ينقطع الجلد الذي يستقي بشرة والذامية وهي التي
 ينقطع الجلد والعرق الذي في وسط الفم حتى تسيل الدم والذامية
 وهي التي يتغلغل الجلد حتى يفرغ اللحم الذي تحت العروق والسمي
 وهي التي ينقطع الجلد والدم كله حتى لا يبقى بين اللحم وبين العظم
 الا جلدة رفيعة والموضحة وهي التي توضع اللحم عن العظم وانما
 وهي التي تسلم العظم والمفصلة وهي التي تشغل العظم كمنه
 الى موضع والذامية وهي التي تكبر العظم حتى لا يبقى بينها وبين
 الدماغ الا صدر فبين ذلك الجلد ام الدماغ والذامعة وهي التي
 تكبر العظم حتى تبلغ الدماغ فربما ان ينقطع الجلد الذي على عظم
 من الجليل لا تحل لها بمنزلة الامتين في الموضحة ان كان

ص ما غ
 بينه

العقل عند اجاب العصاص ولا قصاص بل بقية الشجاج وان كان
 خطاه فقيه نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشر الدية وفي المتقلة
 عشر الدية ونصف عشر وفي اللانعة ثلث الدية وفي اللانعة
 الدية فان نفذت فيها جافان ففيها ثلث الدية لانهما غير
 الامنين وفيه ان على النصف من ذرية الزجاء واروش
 جراحاتهن على النصف من اروش جراحات الزجاء واعلم
باب القصاص ثمانية نفر يقتلون ثمانية الاب
 بولس والجد جعفر والوالدين بولداه والجن جعفرها وامه
 بملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن عليه بعضه ولا بعبده ولا بالمسلم
 بالمستأن ثمانية نفر يقتلون ثمانية المسلم بالعبد والعبد
 والحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والكبير
 بالصغير والارخ بالارخ والارخ بالارخ والبصير بالعمى
 والقوي بالزمن **ولا قصاص فيما دون النفس** بين العبد والارخ
 ولا بين الذكور والامهات ولا تقطع اليد بيد اهل
 ولا اليمين باليد ولا اليسار باليمين ولا القوي
 بالسلا ولا الشك بالثقة ولا السابة بالوسطى لا بالارخ
 وبكى العصاص بسبب ما نال في دون النفس **والقصاص**

في كل شيء يمكن فيها المماثلة ان كان عمدا او بغير عمد
 كانه الموضحة ويجب العصاص بقطع المارن والاذن او
 عين رجل عمدا فانها مؤبد صونوا او كسر لرسن عمدا
 ولا قصاص في كسر العظم الا في السن ولا قصاص في القطعة
 والدية ونقطع علم الخنزير ونقطع الظاهر والذوق **والاستماع**
الذي للخدمة واليمين للهدب والذكر للحنفة والنف
للمارن والكلف للاصابع باب آلف لا قبل
 وجبني حقته ولم يعلم من قتله يخلف خمسة رجل منهم من
 اخا راو لبا الغنبل كانه ما فقه وما علموا فاقوا واذا خلفوا
 يفتي عليهم بالدية ولا بخلاف وان وجده واراسه
 فان آلفه على ما لك الذار والدية على عاقلة وان
 في دار نفسه تجلب لدية على عاقلة في قول المصنفه وعندها
 دمه بدره وان وجده الشبهة فان آلفه على من
 من الركاب والملاحين فان وجده مسجد فآلفه
 على اماله وان وجده المسجد جامع او الشرايع الا عظم
 لآفته فبه والدية على بيت مال وان وجده في اية
 بسوقها جرف لدية على عاقلة دون اهل الخطة وان وجده

في معازرة وليس بزجاجة من نويد و كان كان بفرجها قري
 بحيث تسح القنوت فعلى قرب القرى اليه وان جدته وسط
 القرات بجره الماء فهو دهره وان كان نجيب بان على نوح
 اقرب القرى من ذلك المكان وان وجد بين قريتين فهو على
 اقربهما منه **فمنه نزل لا يخلون في القارة** العتيق الخيول
 والمرأة والعبد والست كالمالك عند الجنيضة وهي
 على اهل الخطة دون المستر بن وان بنى واحد منهم **فمنه**
 اذا سال منها الدم لا يكون قبلا ولا ف منه فيه من الفم والفت
 والذبح **فمنه** اذا سال منها الدم يكون قبلا وفيه العانة
 الاذن والعين **باب العاقلة** العاقلة اهل
 ان كان العاقل من اهل الديوان ينجون عنه في ثلث سنين
 ولا يرا على الواحد منهم على اربعة دراهم في كل سنة ويقتض
 والعاقل كواحد من العاقل فيما يودي وان كان العقبلة
 لم يشع لذلك ضم اليهم اقرب العاقل وعاقلة المعق
 قبلة مولاه ومولى الموالات يعقل عنه مولاه وقبلة ولا يعقل
 العاقلة اقل من نصف عشر الذرية ويحجب عنه نصف عشر الذرية
عشر اشياء لا يعقلها العاقلة ويحجب مال الجاني العاقل جاني

العبد وجانية العبد والمصالح عليه من الذرية والا فتر بالفضل
 وفضل الاب ابنه عدا وكل قصاص سقط بته والباية في
 والطلب وما دون ارش الموصية ولا يعقل مسلم على غيره ولا
 عن مسلم ولا اهل مصر من اهل مصر **وكل جاني عن مسلم**
 اذا كان خطا فهو على عاقلة ان كان له عاقلة وان لم يكن له
 عاقلة لا يبرده ففعله على بيت المال **اما** حلا رجل غرسي ثمن
 عبدا مسلما او اعقن عبدا نجوسا فاسلم ثم جني هذا العبد
 فعاقلة على نفسه وكذلك رجل من اهل الحرب اسلم له عبدا
 ولا تقوم والا رجلا فوالاه ثم حفر بئر في الطريق ثم حفر
 الى عبده قبل ان وضع فيها اصدر ثم وقع فيها ان فهو على الموت
 الاول والثاني والثالثة على الحفرة دون عاقلة مولى
 الاول والثاني ولا على جيب المال **وكل جاني جاني** جاني
 جيب ذلك على عاقلة الام ثم اعقن الاب لا يبره الجانيات
 المتقنة ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في مصلحتين
 احدهما جاني ولد للملاعة اذا عقلت عنه عاقلة الام ثم اودي
 الاب الولد رجوع عاقلة الام على عاقلة الاب باعقلوا **ابن**
 او مات المكاتب وشرك عبدا او ابنا حرا من معتقه ولم يود

الكتاب لغيره مولى المكاتب حتى متى الولد جانية ففعلت عنه فله
 الاثم ثم اذبت الكتاب حتى تكمل بعض المكاتب في آخر من اخر اجرة
 فعاقلة الاثم يرجعون على عاقلة الاب باعقوا ولو لم يترك
 وفاء ولكنه ترك ابنا ثانيا ولد له فله الكتاب فاقوى بدل
 الكتاب ففعلت المكاتب لم يرجع عاقلة الاثم على عاقلة الاب
 باعقوا **الحج جانية** يذم الجاني ذم العاقلة فثلث سنين الاثم ^{حصوله}
 واحسن وهو الضعف من يوم العهد فانه اذا صاح عنه ولم يبق طالا ^{مطلا} ولا
 جانية **وجانية الربيع على ثلثة اوجه** جانية المكاتب توجب
 التساوية عليه وان كانت جانية كثيرة لم يسع الا فاقل حتى
 ومن ارسل الجانيات الا ما كان من جانية اليد فانه ان قضى عليه
 جانية جانيه لم يضمن جانية اخرى وجب الجانية الثانية
 انما كذا كذا جانية المهر واثم الولد على المولى فان قضى
 جانيات كثيرة وقضى بالامور الربو ضيفه الثاني ترك الاول
 اذ بيع المكاتب ضيفه **وقال ابو يوسف** محمد لا يسبيل على المولى فله
 اولى وان لم يقض بغيره على المولى الا اقل من قيمته فلم يرش
 الجانيات وكذا كذا جانيات العبد بعد المولى اذ دفعه بالجانية او
 فان مات العبد فترك بطلت الجانية **كفا**

اسلم بان يلهو فرض على الكتاب اذ اقام به فرب من الناس
 بسط من باقيه او لم يكن الفقير عاقلا فان لم يبق به احد اثم
 الناس بتركه **ومثال الكتاب** رواجب وان لم يبدوا **واجب**
على سبعة نفع على الصبي والمجنون والعبد والمرأة والابن المفقود
 والاقطع ولا يملك العبد الا باذن سيده ولا المرأة الا باذن
 زوجها الا ان يحرم العبد فاذا اجمعت العدة على يده وجب له
 دفعه وتخرج المرأة بكبره اذن زوجها والعبد بغيره اذن سيده
ثلاثة فقر جوارا ما نهم بالبحار الرجال والستات والعبد المقلد
ثلاثة فقر جوارا ما نهم الصبي والمجنون والستات لا يخرج من الرطب
 او كان اسلم هناك او اسلم دخل الرطب ناهرا والعبد المحجور
واجب الخس بما اخذ وامر بالهرب الا بشيين بان كانوا
 مستعين او دخلوا فيها باذن الامام خارجين **خمس فقر**
 يرضع لهم الامام على حب يرضى ولا يعطى لهم سهم ثام المرأة
 والصبي والعبد والمكاتب واهل سوق العسكر واهل الذمة
 ان حضروا القتال والفارس سدهان ودرجل سهم واحد
 ويعطى للراكب على الراحلة والبعل سهم راجل **المنفق**
 على اربعة اصناف ذوى القرابة واليتامى والاكابر والفقير

عشرة نفرا توضع عليهم الجزية السنوية والقبيلان والجانبيين
والزبانيان وحشركا العرب والمزبذين والاعني والزمين
والعبد وفقير معتقل وتوضع على ثلثه نفرا على اهل الكتاب
والنجوسين ومشركا البعث على اثنائها نفرا في كل سنة ثمانية واربعين
درهما فيؤخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وتقطع المتوسط الحال اربعة
وعشر من درهما فيؤخذ منهم في كل شهر درهما وكذا الفقير المعقل
اثنى عشر درهما فيؤخذ منه في كل شهر درهم واحد ولا يؤخذ منهم في السنة
الآخرة واحد والخروج من الذمة بشيئين بنذر العهد والخروج
الى دار الحرب وبنذر العهد ثلثة اشياء بلحوقه بدار الحرب فيقال
مع اهل الاسلام في دار الاسلام مع بائع او غيره والامتناع من اداء
الجزية والمخارطة عليها سنة نؤمن اهل الحرب لا يقتلون المرأة
والنفس والجحون ولا يشيخ العاني والمعتقد والاعمى الا ان يكونوا
من اهل الرأي والمذموم يجوز قتل اجماعهم ودرهماتهم ولا يجوز
اخذات بيعته ولا كنيسته ودار الاسلام وان اهدمت البيعة
والكينة القديمة اعداها ويؤخذ اهل الذمة بالتجسير على المسلمين
فوز بهم وحر اكهم وكتابهم وتسريحهم ولا يكونوا اهل الظلم ولا
بالسلاح ولا يملكون اسلحا ولا يبيعون اسلحا ولا يبيعون اسلحا
بالبساق ولا يبيعون اسلحا بغيره

وبالتسليم مع دون ابوية او خوجية الى الاسلام قبل ابوية
ولا يحكم بالاسلام ثلثة اشياء اذا تسلم مع احد ابوية واخر حيا
واخر في دار الاسلام او احد ابوية الى جانب آخر او خلا
في دار الاسلام في وقت واحد او دخل ابواه او اثم او دخل القبة
بعد وجوبه للعتك ان يائمن ان الغنبة قبل ائمة ثلثة اشياء
الطعام والعلف والطيب والدين والتسليم الذي يقابل به
ولا يبيعونه شيئا ولا ينجونونه وما فضل منه شي يسرقه الى الغنبة
باب المردة الردة فوجب عشرة اشياء قطع الميراث
وتقطع العقيقة بين الزوجين وتقطع الاوصاف والعقل وتوقف ظله
واعماله وعقوده في حال ردته ويهدى نفقه واطرافه وبطلان
جنه بصره فجنه وحرمة نكاح المردة والكافرة والآن يترك
على ردته بالجزية والاسترقاق لحوقه بدار الحرب خمسة اشياء
حلوله وغنبة وفسخ اجارته وعقوباتها اولادهم جميعا ماله
وعقوباته ماله من ثلث ماله وقسمه ماله بين ورثته واذا فسخ
الامام ذلك كله ثم رجع مسلما فقد جميع ما فسخ الامام غير ان
لو وجد شيئا من ماله في داره اخذ منه وان سلم رجع
فان لم يبق في القبة شي منه فبئس ماله له حكمه

اذا فتح بلد ثلثة اشياء ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
 وان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
ثلاثة اشياء لا يملكها الكفار منا بالقرعة مدبرونا ومكاتبونا
 واتهمات الادلانا، نملكهم ذلك **والطراز** الذي وضعه
 عمر بن الخطاب على سواد العراق على كل حرب يبلغه المائة فغيره
 ما شئني وهو لصلحهم ودرهم واحد وفي حرب بلطبة درهم
 وفي حرب بلكرم المفضل والنجيل المفضل عشرة دراهم وما سوى
 ذلك من الاصناف يوضع عليها حسب الطارقة ولو اصاب
 الرزخ آفة ساربه سقط الطراز **كتاب القسمة**
 ينبغي للامام ان يعيب قاسما يرزقه من بيت المال ليعلم ان
 الناس يحرمون فان لم يفعل يعيب قاسما يقيم بالاجرة
 ويكون عدلا ما موثقا عالميا بالقسمة **وفي ثلثة اشياء** يؤخذ
 فيها بقول الشكوك ويعيدها فيها بينهم ما لم يتفقوا في شيء
 او عوا انهم ورثوه قسمة بينهم او على ريبين جماعة انهم ورثوه
 قسمة فيما بينهم او ادعوا الملك في عارية ولم يذكروا كيف المفضل
 اليهم قسمة فيما بينهم ولو كان عارا او عوا انهم ورثوه فذلك
 لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعديده ورثته في قولهم

عشرة اشياء لا تقسم الذبوق والجارير القفا ونحها والجامع
 والنبه والرجي الا ان يتراضي الشركاء والخلف المطلق
 بعضها في بعض لا يقسمها وكذلك اذا كان بقتل واحد منها
 بنصيب الا بنصيبها وكذلك اذا اصاب صاحب الغنم ثلثهم
 او اوطبها صاحب الكلب فقس وكذلك اذا اطلب المراكبة العينة
 والوارث ما لوارث الغائب لا يقسم واذا كان في بطن
 ثلثهم اذا مات البنت على الوفاة وعدل الورثة ويصعب
 الغائب على يد امين كان حضوارث واحدا لا يقسم
 ويثبت في القسمة جوارث الورثة والزوج بالعيب ولا تثبت فيه
 الثلثة **رجلان** اقتسما اذا قضا وقتلوا بينهما
 لم يكن لاصد هما طرئين فان كان لهما طرئين فتح البائنة
 والمورث منه جازب القسمة وان لم يكن لم يجر القسمة
كتاب الدعوى واذا كان الشاكر يدعو في ثوب او عير
 او عرومين وهو قائم بعينه للبيح القضا دعواه حتى يحضر
 وان لم يكن حاضرا ذكر وصفه وقسمته وان كانت الدعوى
 في عارية لم يبيح الدعوى حتى تذكر حدودها وموصفها
 ويذكر اهلها في بر المذني عليه بعينه حق وانما يطالب بها **واكانت**

الروعي حقا في الدنيا فذكر ان له عليه كذا بطا ليه به وان ادعى احد
 الشرا وان في الدنيا مع الغرض اذ اقام البينة كل واحد منهما
 ولانا يخ منها فالشرا اولى وان ادعى احدهما الشرا وان
 المرأة اخصا منها فها سواك وان ادعى احدهما البينة مع الغرض
 والاخر الزهر مع الغرض فالزهر اولى عبدني يد رجل اقام رجل
 البينة على انه اشتراه من فلان لم يعرض له حتى يشهدوا ان البائع
 كان ملكه حين باعه عبدني يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه
 منه وهو ملكه واقام رجل البينة انه اشتراه من رجل آخر يعرضني
 بينهما وان اقام الاول البينة انه اشتراه منه واقام الآخر
 البينة انه ارثته منه او يقدر عليه اور منه منه يعرضني له ما اشترى
 وتنفذ **فصل في حق المدعي عليه بارتبة اشتراك** بقوله هذا الشيء او غيره
 فلا قال العايب اور منه عندي او غصبته منه او استأجرته
 واقام البينة عليه او قال اشتريته من فلان وقال في اليد
 او وعينه فلان ذلك تنفذ عنه لا يضمنه من غير بينة ولا يرضع
 عنه **الروعي شريكين** اذ قال المدعي شريكتي مني وقال صاحب اليد
 او وعينه فلان واقام عليه بينة او قال المدعي هذا لي
 وقال في اليد اشتريته من فلان العايب **ولا يرضع** المؤمن منه شرا

ديونك فذكر اوصافه **ولا يرضع** اليهودي بائنه الذي انزل التوراة
 على موسى **ولا يرضع** النصارى بائنه الذي انزل الانجيل على
 عيسى **ولا يرضع** المجوسي بائنه الذي خلق النار **ولا يرضع**
 نبيوت عباده منهم **صفة التحليف على بينة اقسم** اذا ادعى
 شرا من رجل نحو بسخفت بائنه ما يبيها بيع فاقسم ولا يرضع
 بائنه ما بعته **ولا يرضع** في الغصب بائنه ما بسخته عليك ولا يرضع
 بائنه ما غصب **ولا يرضع** في النكاح بائنه ما يبيها كك في غير النكاح
 ولا يرضع بائنه ما تزوجها **ولا يرضع** في الطلاق بائنه ما
 بائنه منك انت ولا يرضع بائنه ما طلقها **فصل في عتق**
عتق من حصة لا يرضع المدعي عليه في النكاح والرجعة والنفقة
 والابلاء والارقي والولاء والاكسناد والوكا ليه والوصايا
 اذ انكر الموصي به والدين على الميت اذ لم يكن الوصي وارثا
 والرجلان اذ عبا الشرا فاقرب البائع يبيعه لاحدهما والشيء
 فايد الآخر لا يرضع البائع الا منه وكذلك لو وجدها حقة القاص
 لاحدهما فنكل فيفضي بسرائه له لا يرضع الآخر وكذلك اذا اوجب
 البينة او القدر مع الغرض ولحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح
 وكذلك لو ادعى احدهما الشرا والآخر الزهر اوان جان فاقربيه

لا تحليف في حقه الا في حقه
 حقه الله كحقه الناس
 وحده السرقة او الدار بين الحقة
 كحقه العتق

لا يخلف الآخر وكذلك لو اقترع المشتري وكذلك لو اقرع المشتري
 في دار فقال المشتري بى لى بنى الطفل وكذلك لو اكرع الوصي او
 اكرع الوصي او اكرع الوصي او اكرع الوصي او اكرع الوصي او اكرع الوصي
 بالكلح او وكذلك لو اكرع الوصي نكاحا **القول على ثمانية اوصية**
 تكون في المال يرض عليه العبد ثلث حرث فاذا انكح بغيره
 بالمال وتكون له المهر وضمن يضمن شريكه ما اقرع وتكون له
 العبدان كان فيما دون النفس يضمنه العقال وان كان
 في النفس فكل من حبس حتى يفر او يفلت او يفلت او يفلت او يفلت
 وتكون في الامان حبس الزوج حتى يمتنع او يمتنع او يمتنع او يمتنع
 فيجوز وان منعته المرأة حبس حتى تلتصق او يمتنع او يمتنع او يمتنع
 وتكون لبايع في الزنا بالعيب عليه اذا انكح بغيره بالعيب
 وتكون الوارث اذا اكرع الوصية بالثلث يفي بالثلث
 وتكون الوارث في النكاح حتى عذر الزكاة يفي بعقبة
 وكل من ادعى لعينه شيئا فليس له ان يدعي لنفسه ولا لعينه
 الذي اقرعاه الا في خصلة واحدة وهو لو كحل لانه يقول
 في دعواه هذا لي واما يرد به للموكل **اثبات النكاح اثني عشر**
وجها امرأة ذات حجب طلقها زوجها فبارت بولد لاقل من

من سنة اشهر منذ طلقها ثبت نسبه منه امرأة كبيرة طلقها زوجها
 فاقترع با نقضه عدتها فبارت بولد لاقل من سنة اشهر منذ
 اقرت با نقضه عدتها ثبت نسبه منه المطلق الرجعية
 اذا جازت بولد لاكثر من سنتين منذ اقرت با نقضه العدت
 ثبت نسبه منه وان كانت اقرت با نقضه العدت ثم جازت
 بولد لاكثر من سنتين منذ اقرت با نقضه العدت ثبت
 نسبه منه وان كانت جازت به لاقل من سنتين منذ اقرت
 بالانقضاء ثبت نسبه منه الصغيرة التي يحل الخلع طلقها
 زوجها طلاقا بائنا فبارت بولد لاقل من سنة اشهر منذ اقرت
 با نقضه عدتها ثبت نسبه منه المرأة المتوفى عنها زوجها
 ادعت الجبل فبارت بولد ما بينهما وبين سنتين ثبت نسبه
 وان كانت لا تدعي الجبل اقرت با نقضه العدت فبارت بولد
 لاقل من سنة اشهر ثبت نسبه منه وان جازت الورثة فان كان
 الزوج اقرب الجبل فبارت بولد سنتين وشهدت العائلة
 ولا دعيها ثبت نسبه منه ويره وادخلها امرأة حليق صحفة
 ثم طلقها طلاقا بائنا فبارت بولد ما بينهما وبين سنتين ثبت
 نسبه منه فان جازت لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه

الاكبره يطلقها زوجها طلاقا بائنا فاعتدت بثلاثة اشهر ثم جاءها
 بولدين بها وبين سنتين منطلقا ثبت نسبه رجل تزوج
 امرأة في العتق من طلاق بائع وودخل بها فارت بولدين لاقل من
 سنتين بعد الطلاق الاول اولا قل من سنة اشهر منذ تزوجها
 الاخر لا يثبت نسبه من الاخر ولا من الاول وان طارت به لا كثر من
 سنتين منذ طلقها الاول وبسنة اشهر منذ تزوجها الاخر
 ثبت نسبه من الاخر **باب نسب الامه** رجل باع جارية
 فولدت في اليكسر لاقل من سنة اشهر فادعى المشتري نسبه
 ثبت نسبه منه ونهيه الجارية امه وليد له ولو ادعى البائع نسبه
 بعد ذلك لا تسع دعواه ولو ادعاه البائع اولا يثبت نسبه
 ونهيه الجارية امه وليد له وبرء الثمن على المشتري ولو ادعاه
 فخرج الكلام منها جميعا فدعوى البائع اولى وبرء الثمن
 ولو لم يدعى البائع حتى اعققت المشتري فبعد ذلك عوق البائع
 لا تسع لانه ثبت لا ذواها منه ولو اعققت المشتري الولد
 دون الامه فدعوى البائع غير صحيحة وكذا كل لومات الولد ثم
 ادعى البائع لم تصح لان امومه الولد تسع لاشات النسب
 والميت مستثنى من اشبات النسب ولو اعققت المشتري الام

الام دون الولد او استولدا او تبرعا ثم ادعى البائع النسب
 يثبت نسبه منه ويبرئه رخصه الولد من الثمن وان كانت الام قبل
 العتق والذبيره والاكتسبا ثم ادعى البائع نسب الولد يثبت
 ويبرئه رخصه الثمن عند ابى حقيقه لانه ظهر ان الجارية كانت
 امه وليد من باع امه وليد فملك عند المشتري لا يكون
 مضمونه عليه فيه ومن الثمن مقدار حصه الولد وعندهما يكون
 مضمونه فيه وجميع الثمن وان باعها المشتري فولدت لاقل من
 سنة اشهر فادعى المشتري الثاني نسبه لا يصدق ولا يثبت
 وان ولدت في اليكسر لاقل من سنة اشهر فولدت
 البنت ابنا فاعققت المشتري الابن ثم ادعى البائع ادعى نسب
 البنت ثبت نسب البنت وبطل عن الابن وكذا كل ولد
 ولدين في بطن واحد فاعققت المشتري احدهما ثم ادعى البائع
 نسب الثاني يثبت نسبه منه وبطل العتق ورجل جارية
 جلبت عنده ولم تجز المولى نسب امه فولدت ابنا وكبر
 عنده فزوجه المولى ابنة له فولدت عنده ابنا ثم باع المولى
 هذا الابن الاسفل واعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد
 الاكبر يثبت نسبه منه واذا ثبت نسبه منه ظهر ان الثاني ابن

وانه متى عليه وثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع ويلزمه رد
 النسخ وان لم يكن ادعى المانع الا قبل ان كان ادعى نسب الابن الثاني
 لا يسع دعواه لانه ولانه ثبت في الشك وفي نصيحه دعواه
 ابطال الولاء وان ابطال لا بطل جارية مع ولد لها في بطل
 وولد لها الاخرى في رجل اخر اصغرا واكبرا اذ كانا نواحيين
 فادعاهما المولى ان ادعى كل واحد منهما ان الولد من منه وادعاهما
 البينة بنسبههما من كانت الجارية في بطن جارية في رجل
 مع الولد فادعى بطل ان ذاك البير وجهها منه وولدت منه ولو ادعى
 ذو البدان بن الجارية للعدى وجهها مني والولد مني وادعاهما
 البينة ثبت نسبه منها وعين ويتوقف حكم الجارية لا بطلانها
 واحد منها فادعاهما عتقت الجارية فان قال ذو البير
 نسختها بغير ان مولانا والولد مني واقام البينة وقال المولى
 الولد مني وادعاه سرتي ثبت نسبه من الزوج ويقضي الولد
 باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وعققت بموت
باب الاستتابة **فصل في بطلانها** **النسخة** **والاستتابة**
 بطلان جارية استثنى في بطنها لم يقع البيع وكذا سمى على
 جوارى اولغنام واستثنى ما نبطها لم يقع الغنمة ولو اجر

ولو اجر وادعاه او ارضى بجارية واستثنى في بطنها لم يقع الاجارة
 وكذا صاع من موى مال على جارية واستثنى في بطنها لم يقع الصاع
 وكذا ورهن جارية واستثنى ما بطنها لم يقع الرهن **الشهادة**
او استثنى في بطنها لم يقع الشهاده **فصل في الاستتابة**
 العينة والقصدية والكسح والخلع والصلح من دم العتق
كتاب الشهادات **فصل في الشهادة** **والشهادة**
 ادائها ولا يستغنى عنها عند مطالبة الله الا ان يكون حذو
 فهو خير بين الشتر والاحسان ولو شتر افضل ونسبه في
 الشتر في المال يقول اخذ لا يقول سدر في **والشهادة**
على اربع مرات **شهادة** في الزنا ونفيها اربع مرات
 ولا تقبل فيها شهادة الشكر وشهادة في نكاح
 والفضائل تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة
 الشكر وشهادة في نكاح الطوق والاحكام تقبل فيها
 شهادة رجلين او رجل وامرأتين وشهادة في الاطلاق
 الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب المحضة بالنسبة
 تقبل فيها امرأة واحدة ودلالة ولا بد في ذلك كل من العدل
 ولنظرة الشهادة وان لم يذكر ان هذه لوطنة الشهادة وقال

اعلم او اتقن لم تقبل شهادته **ثانيا** **تقبل فيها شهادة رجل**
 رويته بالامر رمضان واما سائل لم يقبل فيها شهادته
 رجل واحد بغير سبيله والمترجم المضمون ان الميراث لم يعرف
 والميراثي وعلى الموت اذا اشهد رجل عند رجلين على موت رجل
 وسعما ان الشهادتين على موته وقال هذا الميراثي والمترجم لا يكون اقل
 من اثنين **ثالثا** **تسقط الشهادة فيها بالاشهاد والاستفاد**
 ولا يثبت الحكم والرب والكل في الموت والولاية وما ذكر
 في الولاية فهو قول ابي يوسف لا يضر وذكر الطحاوي قول محمد بن
 قاسم في ما خول الى خبيثة ومحمد بن قاسم في قول ابي يوسف الاول لا تقبل
 ما لم يباين العتاق **اربعه** **نقدوا في القصة شهادة واحد**
ثم اعادوا تقبل عند مفروقت شهادته ثم اعادوا البعد
 تقبل والقبلي شهد مفروقت شهادته ثم اعادوا ما بعد البعد
 تقبل والاعني شهد مفروقت شهادته ثم اعادوا ما بعد ما كان قبل
 تقبل هو الكافر شهد مفروقت شهادته ثم اعادوا ما بعد التقبل
ثمة **ثانيا** **لا تقبل فيها شهادة على الشهادة ولا على الشهادة**
 هذا زمانه والسرقة منه والعصا من هذا القذف وهذا سره بالسرقة
 وصفتها الشهادة ان يقول ث هذا لاسم الفرج اشهد

على شهادتي ان فلان بن فلان اقر عذري بكذا واشهدني على
 نفسي وان لم يعال اشهدني على نفسي جاز ويؤكد
 عذرا او آتت شهدان فلان بن فلان اشهدني على شهادتي
 انه شهد ان فلان بن فلان اقر عذري بكذا وقال اشهد
 شهادته ويجوز بعد بل يشهد الاصل يشهد الفرج وان لم يشهد
 الاصل الشهادتي لا تقبل **شهادة** **شهادة الفرج** **اولها** **شهادة على**
الشهادة تقبل ثلث شروط ان يموت هذا الاصل او يموت
 منبقة ثلثة ايام فصاعدا او مرض مرضا لم يطع جمعه
 محاسب الحكم **الثاني** **ان يباين** **ثالثا** **اربعه** **ثانيا** **اذا قال**
 اشهدوا عبيدا او قال الف ذف كان المقذوف عبدا او قال
 العاقل كان المقول عبدا لا يثبت الدية او قال الجاني الجرح
 عبدا لا قصاص على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعي احضار
 البينة على حريته **اشهد** **ثالثا** **لا تقبل شهادته** **ثمة** **ثانيا**
 الولد لوالده وشهادته لوالد له وشهادته لجد له وشهادته
 وشهادته ان غلبه جرح وشهادته لاجبلا ستادة وشهادته
 الاستاذ لاجيره وشهادته الشريك في كفاية كان
 وشهادته احد الزوجين احصاه وشهادته المولى لعبيده

وبعبرته واقم ولين وشهادة الجازع بما غنما والرافع بفتح
ثمة وعشرة ونفرا لا قبل بها ثم نفق فيهم الصبي المحبوس
 والمعنوة والمحروقة في القذف والافرس وتغلن النسق
 وشا رب المير من غير تاويل والمختف والناحية والمغنية
 ومغز الشرب على التبو ولاعب الطيور ومن يعني الناس ومن
 ارتكب كبيرة يتبعن بها الحلة ومن يدخل الحمام بغير زارة وكل
 الرتب اولاد على التزود والشطرنج ومن يبول على الطريق ومن
 يظهر رتباً للثف والطريق على الذئب والاعى سوار على بعد
 النخل او قبله والاشنى المشكل والمخل شهاق الزور على الغنية
 من على الهواء واعل الكفر على السديد والمستحل ما في الزور
عشرة نفرا قبل بها وتم مع النقص التهمة شهاق ايل
 الذئبة بعضهم على بعض وان اختلف عليهم وشهاق ايل الالهة
 والبدعة الا الخطا بية وهم قوم من الروافض وشهاق الالف
 والخصي ولد الزنا والخنثي وشهاق خزيمة الجبابرة
 وان المبعضية وشهاق القدر على عذبة وشهاق
 الصديق لصديقه وشهاق الاخ لاجنيه ولعمية وشهاق
 الرجل لبيته ولابنته ولاقية ولاخيه حر الزنا والمحروقة في

في المير بعد ما تاب والمحرود في الزنا بعد ما تاب **او اشبه**
 بالبيع والهبه والرهين والخاص والطلاق والعنق والافرس
 شهيد على الاقرار به واختلف في الزمان والمكان في بعض
 قبل الآلة موضعين في الكباح اذا اختلف في مكان العقدة
 وفي القتل اذا اختلف في مكان القتل والزمان لا قبل شهاقها
اشبه اشياء يجوز للرجل ان يشهد بها اذا سمع اقراره وان
 لم يشهد على نكث البيع والاقرار بالمال والقتل وحكم الحاكم
ثمة اشياء لا يجوز ان يشهد بها ما لم يشهد على نكث اذا سمع
 شهاق ايل يشهد رجلاً على ما دية او سمع شهاق ايل يشهد رجلاً
 على شهاق دية او رأى خطه في صك لم يحل ان يشهد لم يذكر
 الشهاق **وقال** ابو ضيفه لا قبل الشهاق على جرح الشهاق
 الا ان يشهدوا على اقرار ان شهدته شريكه او وكيله في
 خاصه فيه او هو محروقة في القذف او عبد واما اذا وجد
 الشهود عبيداً او محروقين في القذف فعلى الحاكم له
 رد الحاكم لادمان عليهما **ثمة مواضع** لا قبل شهاق
على شهاق في الشفعة والكفالة بالنفس وقول العمد
 والطلاق بعد الزور ونكث يشهدوا الاصل شهود الفرع

بان قالوا لم تشهدهم على شيئا وتماثية **اشياء شرطية جواز**
تحال المساواة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وكنيته
 وتقبله وبوجهه ورشد وعلمه باقرته طائفا وعلى ما يجب
 عليه بشهادته وان كان جائلا لم ينعى الشهاده له وعليه وان كان
 عليه الكتابين لاوله الى اخره وان كان عينا اخبر بنفسه
 حتى يفسر له بما فيه **باب القادر ثلثة احكام تدور**
على يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا اقرض في يده وهي
 بية ان امكنه الرجوع الى منزله في يومه فنفقة في مال
 وان لم يكنه الرجوع الى منزله في يومه او خرج الى السلوة
 يوما فنفقة في مال المضاربة والمطابقة اليانته خرجت يولده
 الى موضع بقدر الزوج ان يزدول في يومه لها ذلك
 وان اخرجته الى موضع لا بقدر الزوج ان يزدول في يومه
 ذلك لم يخرج وجوز المسح على الخنوع بقدر يومه ليلة
 للبعث **فشر حكما تدور على ثلثة ايام** شرط لان رضى القود
 والقصر والافطار في السفر والمسح على الخنوع في السفر
 بقدر ثلثة ايام واول الجنب وتماثيل الشفيع واليمن
 وجوز الصلوة على القبر وتماثيل المرنونة قبول الاسلام

وتماثيل احضار المدعى اليه اذ قال ان لي بيته حاضرة واذا
 الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج عن زوجته اذا اوعت
 الطلاق وقالت ان لي بيته حاضرة واذا احضرت شأها
 واحدا وقالت ان لي شأها آخره وجوب الجعل مقدور
 باعادته من سيرة ثلثة ايام واثام الشربين وجواز
 ثلثة ايام وصوم الجمعة في الثلثة ايام وصوم كفارة اليمين
 ثلثة ايام واشتقاق فاطم العريق على الصلوة مقدور ثلثة
اشياء مقدرة ثلثة اشياء المسح على الخنوع مقدور ثلثة
 اصابع من اصابع اليد وخرق الحلف مقدور ثلثة اصابع
 من اصابع الرجل والمسح على الرأس مقدور ثلث اصابع
 والطلاق مقدور ثلثات وتوكل على كسبها لكونه مقدور ثلثات
حكايا بدوران على خمسة ايام يوما وتلقين المني في نفسه
 على الاقارب واول الظاهر عشرة يوما **حكايا بدوران على ثلثين**
 اكثر الجنب وتوكل الرضاع في قول ابن يوسف محمد رهما اربعة
 اشياء **اشياء** ثلثة اشياء وثلثين واول الزمان والذكر
 واول الجنب اربعة اشياء **مقدرة عشرة ايام** اقل المحضر
 ونصائب السيرة ونقصان خمسة العيين وفي الحرة وارزاق

بالافراد بدراهم كثيرة **مكمان** **بروان** على درهم واحد اذا قطع
 بغير قصص منه على عشرة آلاف درهم ينقص عنه احد عشر درهما
 فائدة لهم الواحد للتمية بين فئة النفس فية اليد لان فية
 النفس ينقص عشرة ففقتا نة اليد احد عشر درهما **والمحلل**
 اذا كانت فية العبد اربعين درهما يزم للمحرر ستة وثلثون
 درهما ينقص من درهم واحد في قول محمد واما ما تجادل به **بالتكليف**
ويصلح للقضاء **والجفت** فية ثمانية اشياء الموثوق به في عقله
 ودينه وعنايته وصلاجه وعلمه ومعرفة بآلته والآثار
 والتأويل وسيرته فقي قبله من القضاة **ولا يصلح للقضاء**
من لا يقبل شهادته مثل العبد والاعمى والمجروح في القذف
 واما المرأة فتصلح للقضاء في الاموال دون الطرود والزنا
 ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا يختلف القضاء
 فيه الا باذن الامام وتوقيفه لذلك **شهادة نفر لا يجوز ان يكون**
واحد منهم كاتب الحكم والقضاة والعبيد والمكاتب والذوق
 والمجروح في القذف وشروط جوان ان يكون عفيفا
 مقبول القول والاشهاد **ولا يجوز** ان يثبت له الى القضاة
 في المصير اذن قاضي مصر الى قاضي رستاق ولا يجوز

ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر **وكيفية تنفيذ القضاء**
في عشرة احوال في حال الغضب والجرع والعطش والمكاتب
 والماقن والراكب والمكشعي والوالعس والمريض
 والوجع وينقص في حال يكون اجمع لذمته وعقله وفهمه
 ويخسر جماعة من اهل النقة **فصل** ان كان لا يملك شئ
 بخسره **اربعة اشياء لا يجوز للمشتري** **فقد** القوي في المعايير
 وعبادة الكربين وحضور الجنابة واجابة الدعوى العامة
احد عشر شئ لا يجوز للمشتري فعله الخلق مع احد الخصمين
 والاشارة اليه والسائق له واجابة الدعوى الى قتله
 وقبول الهدية من غير ذي ربح حرم ومن غير من كان
 اعداؤه قبله والقوي في الاحكام لا مال يملكه ولا بيع
 والشر في مجلس القضاء وان لا ينقص قضاء من
 اذ كان قايسوخ فيه الاجتهاد ويختلف فيه القضاة
 مثل القضاء بين دين ودين وجواز تكليح ابنته في الزنا
 والابتغى بعلمه في الطرود الا انه قد القذف ويعقبي عليه
 في الاموال والقضال ما هو حق العباد اذا علمه في
 الي ضيفه رجمه رستا ولا يضيى باجلد صحيفته في شهادته

شهود لا يخطأ انهم شهدوا عندني في قول الباطنية رحمه الله تعالى
 وقالوا بيقض براد الكائنات من وجهه **سنة نفق لا تنفذ العتبات**
 أن يقضي لقف ولولول ولا بوثية واجدادهم وأن علوا
 ولا ولا دة واولاد اولادهم وان سفولوا اولادهم واولادهم
اربعة من الشهود لابل العتبات عن عدالتهم شهود الطينة
 وهو ان يمتحن من العتبات الطلوع فيدفع اليه خاتمة فيرده
 المطلوب فيدعي صاحب الحق عليه برهانه ثم فانكره فشد
 العتبات شهودا ان عليه بسبع منها ولا بابل عن عدالتهم
وشاهد من العدو وهو ان يدعي صفات غائب عن المصر
 وأكس من العتبات ان يكتب الى السلطان باحضار
 فلان يجيبه حتى يشهد بان عليه بذلك الحق بسبع العتبات
 شهودا منها ولا بابل عن عدالتهم **وشاهد من الغريب**
 اذا رفعت الرقاع التي يدعوا بها بالفرار فاذا انقضى
 اليه غريب سأل من يعلم انه غريب فاذا شهد به شهودا
 بسبع العتبات ولا بابل عن عدالتهم **وشاهد من العدل**
 ان الشهود اذا شهدوا عند العتبات وعدلوا في شهادتهم
 شاهد على خطا ابيهم ستر يقول العتبات هو لا عدلوا

فانقولون فيهم فاذا عدلوا هم علانية لم يسئل العتبات عن عدالتهم
 الذين عدلوا هم من **نفي جارية العتبات** فليعلم من **بالعتبات**
 الشفع اذا طلب الشفعة فليعلم العتبات بالله ما سلمت الشفعة
 ثم يقضي له بها والعشري اذا اراد رد المبيع بالعيب فليعلم
 العتبات بالله ما رضى بالعيب ثم يقض له بالرد رجل ادعى دينا
 في الزكوة فليعلم العتبات بالله ما قبضت منه ثم يقض لها بها
 ووديعه الغائب في يد رجل وطلب حراثة الشفعة منه
 فليعلم العتبات بالله ما قبضت الشفعة منه ثم يقض لها بها
 رجل اشترى جارية وثبت عند العتبات ان لها زوجا فليعلم العتبات
 بالله ما علمت ان لها زوجا مات او طلق فليعلم ان سأل له
 البائع ثم يقض له بالرد **بالسنة** **تنفيذ القضاء** وعنده
اشي عشر موطئا يدم العتبات تنفيذ القضاء فليعلم ان كان قبله
 رجل طلق امه او امرأته او غيرها فرفع الامر الى العتبات التي هي
 المذهب فلم ير حرجا يقضي طلاقه فليعلم ان **تنفيذ القضاء**
 وكذا كل شئ في المذهب اذا قضى باطلا في الطلاق فليعلم
 فليعلم ان **تنفيذ القضاء** وكذا كل شئ في العتبات قبل الملك
 وكذا كل شئ في المذهب وكذا كل شئ في الطلاق المكنى بالاصح وكذا كل

النج وإن كان قبضه مكرها فليس باجازه وعليه ردّه ان كان
 ما بين فانيان بكل المبيع في ليلته تري وهو غير مكره فخره فيه
 وتلك ان بعض المكبره ان شاء **وان** اكره على ان ياكل
 او يشرب الخمر بحس او يضرب او يعبد لم يخل له الا ان يكره
 بما يخاف على نفسه او على عصبون اعضائه فافاض على
 ذلك وسعد ان يقدم على ما اكره عليه ولا سيما ان يصبر
 على ما يكره به فان صبر حتى ادفعوا ولم ياكل ولم يشرب
 فهو آثم **وان كان** الاكره بحس او يضرب او قبل لا يثبت
 حكمه فان فعله بسفر عليه حكم من الفاضل ان كان قذرا ومن
 الضمان ان كان افلا فبال **ثمانية عشر شيئا يصح الاكره**
 اذا اكره رجلا قبل او تلف عصبون اعضائه او ما حرم في
 تلف نفسه او ما يوجب عصبون اعضائه على ان يطلق قوله
 او يزوج امرأة او على ان يراجهما او يظلم بطلان
 او على ان يوطئها او يلازمها او يعق عبدا او على الجارية
 على نفسه او على جارية صدمته على نفسه او على عصبون
 عدي وجبت اداكره امرأة على قبول طلاق على مال اداكره
 بضربا على الاسلام ففعل ذلك صار وترجع المكبره على مكبره

في الطلاق قبل الدخول بصف المهر او مئة ما نزل على الزوج
 ويرجع العنق بقيمة العدة الواجبة للمولى دون المكبره ولا ضمان
 على المكبره في العفو ولا في النكاح سواء كان الزوج يكره
 او المرأة في قبول الطلاق على ما لم يكره العاقلة على قول
 الصلح فزوج المهر على مال فقبل لم يكره المهر او بطل العنق
 وكذلك التزويج والاستبلاء والامتناع والبيع والغير
 مع الاكره **ومن اكره سلطان على بعضه نحو الكفر والغنى**
 واخذ المال بغير حق على السلام فلم يفعل حتى قتل كان ما جوز الا
 في شئ واحد وهو الاكره على ما يكره له عند الضرورة نحو اكل الميتة
 وشتم المنزلة وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان آثما
 واكره على شتم النبي عليه السلام فخطب باله محمدا فضررت
 فشم وعنى بذلك تضارتي لم يكفر فان ترك ما خطر به له
 فشم النبي عليه السلام كفر **ثلاثة اشياء لا يرجع بها على**
المكبره اذا اكره به على تزويج امرأة خلف بطلانها اداكره
 شرا ومن يعقن عليه وقبضه اداكره به على شرا عبد قد خلف
 بعينه ان ملكه واستنزه فقبضه عنق عليه ولزمت القيمة
 ولم يرجع على المكبره **ثمانية اشياء من العفو والمالة ينفذ**

وفي الطلاق رجلا لا بد من المال
 ولا ضمان ولا يرجع
 الا على المكبره

مع الاكرام اذا اكرمه على يده نصف الدار فوجب لداركها جازية
 البتة او اكرمه على يده الدار فوجبها بشرط العوض او بايها اكرمه
 عليه جازية ولو اكرمه على البيع ولم يكره على التسليم فباع
 وسلم جازية البيع ولم يكره المكره ولو اكرمه على ان يطلق امرأته
 طلقة واحدة فطلقها ثلثا وقصع ولا يكره المكره ولو اكرمه على
 ان يزوج ماله عند طلاقها فادعه فملكته عن فالمزوج بالي
 ان شاء فخر الموضع وان شاء ضمن المكره ولو اكرمه عند طلاق
 على ان يقبل تبرير ابن مولاة على مال فخرم له ففعل فالعبد حرة
 لذلك الرجل ويغرم قيمته لها جازية وان كان مكان العبد جازية
 حل لذلك الرجل فطها لا يملكه وان امر العبد
 رجلا حتى اكره مولاة على التبرير ففعل فالمولى بالجار ان شاء
 ضمن الا ان ينقص الله بغيره فخرم له الرجل قيمته مدبرا وان
 ضمن الا ان يفتنه قبل التبرير ولو اكرمه سلطان حتى قال
 كل عموك املكه فما يقبل فهو حر فملك عموك عتق ولا
 المكره شيئا الا ان شئى واحد وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل
 ملكه شيئا لا يملكه فيه فلا يملكه الا من عتق منه وهما كل دخل ملكه
 بصفته وهو قبول العتق ويملكه الا من عتق منه ان شاء ملكه وان لم

في شيئا لا يتخلى مع الاكرام البيع والشراء والبتة والاحكام
 والاقبال والبول من الذكر وبراءة البول من الذكر والاكثرة
 في قولها وعذرا في حنيفة لا عبرة للأكثرة وخروج التوبة
في ما يكره امرأة بشيئا بالحيض والذئبان كتحريم
 ونزول القين منهما والطباع في الفرج والبول من الفرج
 والليل فان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو حشيشة
 واحكامه احكام النساء يقوم في صلوة الجماعة بغير
 الرجال والنساء ويتبع لامة تختاره ان كان له مال
 وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال جارية فاذا
 باعها وان مات ابوه وترك ولد او اختى فللابن سهمان
 وللختى سهم واحد عند ابي حنيفة وقال الشعبي للختى نصف
 ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وذكر ابو يوسف في
 قوله يتفسي بين احداهما كانه ابن من وجه وميت من وجه
 فيجعل لثلاثة ارباع نصيب الماتين فيجعل للميراث سبعة
 اسهم لابن اربعة اسهم وللختى ثلاثة اسهم **وقد خبر**

انه يحل الميراث على اثني عشر شهرا سبعة اسابيع للابن وحسب
 للابن وحسب لاسم **كتاب النفقة** رجل غاب ولم يعرف
 موقعه ولا يعلم انه حي ام ميت نصف المهر من نفقته
 ويقوم عليه **ويفرض من النفقة** نفقة زوجته والا صاغر
 من لبن والاكابر من اولاده الزنا والابوين ان كانا حيين
 واستيفاء حقوقه والنفقة واحكامه احكام الاحياء **وفي**
في الماله وحاشية ارادوه جسد الاب مع الحقوق وحكم الحاكم
 بنفقة العهد وحلول البنين عليه ان كان مكانة الاختلاف
 وحجه ان كان ما دونها وانفصا رقيق لا يعشش وفي ثلثها
 وهو ثلثه وعشرون سنة من يوم ولد فيه فمات الاشياء كلها
 اذا علم منه كان حكمه حكم الموتي في جوارته ويخرج له من
 ميراثه ما اتمت اولاده وحلول نسبه ونسبه ماله لو نسبه
 ولم يرث احد من ماله في حال نفقته **كتاب العجالة**
الاشربة الحرة المخرجه وهو عصب العنبر اذا علا واشتد
 وقذف بالزبد والعصير اذا طبع حتى ذهب اقل من ثلثه
 ونسبه الزبيب المر اذا اشتد ونسبه الزبد والارزيب
 اذا طبع كل واحد منهما وفي طبعه حلال وان اشتد او انشرب

منه ما يغني طبعه انه لا يسكر من خمره ولا طرب ولا سكر
 بالجلطين **الرجعة من الابن حلال** بنفذه العمل ونسبه
 والشعيرة والذوق حلال وان لم يطبخ وعصير العنبر اذا طبع
 حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثه حلال وان اشتد او اذا طبع
 العصير وفي طبعه فو حلال فاذا علا واشتد وقذف بالزبد
 حرم شربه ولا يجزئ منه ما لم يسكر ولا يشرب منه ربه
 ولا يكره مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة ويجزئ شربه للزبد
 ولا نسبه الطعام ما لم يسكر والمسكر منه حرام فاما شربه
 للزبد والطرب حرام وشربه لغير الزبد والطرب حلال في قول
 ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يكره شربه ولا يحرم
 وان كان طبع ولم يذهب ثلثه لم يجز شربه اجماعا وعند
 الزبيب اذا طبع او في طبعه ثم غشا واشتد ولا بأس بالانقباض
 بالذبا والخنثم والحرقه **والنفقة** **كتاب الفرائض**
العصبة عشرة الاب والجد اب الاب وان علا وانما
 وابن الابن وان سفل والابن من الاب والام والابن من
 الاب وابن الابن من الاب والام وابن الابن من الاب
 والعن من الاب والام والعن من الاب وابن العن من الاب

وابن العم من لآب وعم لآب من لآب والام وعم لآب من لآب
 وبولي الحائمة واصحاب لغرض اثني عشر اربعة من الرجال
 وثمان من النساء وانا رجال لآب والجدة والام من لآب
 والزوجة واما بنت آء البنت وبنت لآب والام من لآب
 وام والام من لآب والام من لآب والام من لآب والام من لآب
 ثلاث من لآب وبنت من لآب المرأة المتاعنة ترث من
 ولدها الذي لا عمت به والمقطعة ترث من اللقيط اذا
 والست ترث من معقها ثلثان من لآب وصعته الاخوات
 مع البنات والستين مع المعق لآب بالولاء
 الام من لآب من اعق من اعق من اعق من اعق من اعق من
 كاتبة او من كاتب من كاتبة او من كاتب من اعق من
 بيان معق امرأة اشترى عبدا فترث معقته قوم فولد
 ولد كان لها ولد اعق بذا العبد فبصير ولدا الولد له
 وقد كان الولد قبل عتق لآب لمولود لآب فاعتق لآب
 جز ولا الاولاد الى مواله **الام من لآب** لآب من لآب
 مع لآب والاب والاب والاب والاب والاب والاب
 مع اربعة نفر مع لآب والاب والاب والاب والاب والاب

والام من لآب لآب من لآب والام من لآب والام من لآب
 والبنت وولد لآب والام من لآب لآب من لآب
 مع لآب والاب والاب والاب والاب والاب والاب
 لآب وام فضاء وبنات لآب لآب من لآب
 مع لآب والاب والاب والاب والاب والاب والاب
الاب بطلب لآب لآب لآب لآب لآب لآب لآب لآب
 الولد والام من لآب لآب لآب لآب لآب لآب لآب لآب
 زوج او زوجة تجب لآب لآب لآب لآب لآب لآب لآب لآب
 وهذا قول جميع القضاة رحم وخالف بمداة من قبل
 اربعة نفر لآب لآب لآب لآب لآب لآب لآب لآب
 والقاتل ثلثة اشياء بقطع اليد الرق والكفر والنكاح
 سبعة اشياء لا نورث المروءة والحيوة والسفينة
 والاجان والوكالة والكفالة والجل الميت
 بغيره كل وارث من قبل ابية وابية الآب ابن المتاعنة وولد الآب
 وتصبتها موالى اتمها ثلثة من لآب لآب لآب لآب لآب لآب لآب لآب
 والزوجة والام من لآب ومولى العتقة وان ترك المعق
 اب مولاه وابن مولاه فله لآب لآب لآب لآب لآب لآب لآب لآب

وقال ابو يوسف ليس للاب والابنة لابس ولا يباع الولاء
 ولا يوجب اربعة اشياء دينية **الاب من الجدة في الولد** احدها
 لا يجوز اقتران الجدة بابن ابنه حيا كان الابن او ميتا ويجوز اقتران
 الاب اذا كان الابن ميتا والثاني لا يكون الابن ميتا
 بسلام الجدة ويكون مسلما بسلام الاب **والثاني** لا يوجب لابس
 الولاء والاب بغير الولاء **والرابع** نفقة الضعيف على الجدة والعم
 اثلاثا او اقل لم يكن للضعيف مال ولو كان ابوان فجميع النفقة
 على الاب وكل زوج يطلق ادرأه طلاقا بائنا ثم مات وهي
 في العلق لم ترث الا اربعة اشياء **رجل** يطلق ادرأه
 حين يارز رجلا في الحرب فقتل ورثته ادرأه **رجل** يطلق
 ادرأه حين يقدم ليرحم فقتل **رجل** يطلق ادرأه حين يقدم
 لقتل فقتل فقتل **رجل** ارتد عن الاسلام لعبا ذبا
 فقتل اومات **في خمسة مواضع** نفقة المرأة بغير اقامت عن طهر
زوجها مريضه ارتد عن الاسلام ثم مات ورثها زوجها
 ومريضه اغتبت فاختارت نفسها ونسخ النكاح ثم مات
 وصغيرة زوجها عينه الاب والجد فبقيت واخرت ثم نسخ النكاح
 ثم مات ورثها زوجها ومريضه قبل ابن زوجها اداياه او

قبل امرأة الابن او قبل رجل بنت المرأة ثم مات **والثاني** **النفقة**
على ثلثة اوجه اما ان يخلط الرجل في القصة او في المرض على فعل
 بفعل المرأة او يخلط على فعله الزوج او يخلط على فعل
 بفعل الاجنبي اما اذا كان على المرأة فالابنة مخذ الاكل
 والشرب والمطالبة بغيرها فان كان البين في القصة
 والمرض في المرض ثم مات وهي في العلق ترث هي في قول **الاجنبي**
 والي يوسف وكذلك لو قد فدا في القصة ومات في المرض
 بنات منه ثم مات وهي في العلق ترث في قول **الي** ضيفه الي يوسف
 وان كان البين والمرض في المرض ورثت بالاجماع وان
 البين في القصة او في المرض بفعلها منه يتخوف قوله ان خرجت
 من الدار فانت طالق اذ كتبت فلان فانت طالق فقتلت
 وباتت منه ثم مات الزوج وهي في العلق لم ترث بالاجماع
 واما اذا كان البين بفعل الزوج في القصة او في المرض بفعل
 لزمه تداد لابلد منه ثم مات الزوج وهي في العلق ترث **الاجنبي**
 واما اذا كان البين بفعل الاجنبي ولم يمد يد او لابلد فان كان
 البين في القصة والمرض لا ترث وان كان البين في
 ترث **فخمس** **الموصايا** الوصية مسجلة غير واجبة

وقبولها بعد الموت فان قبلها في حال حيوة الموصي اوردنا فذلك
 باطل وان اوصى رجل قبل الموتى له في وجه الموصي وروا في غيره
 فليس بآية وان رد ثمنه وجهه فهو رد والموصي عليه النبيل
 في رد الموصي به في ملكه اذا مات قبل النبيل يدخل الموصي به
 في ملكه ورثته **ورثته** **نفر لا يجوز الوصية له** الوارث والفقير
 والميتة والمهر في بنتها ما كان او غير متأسن وان اجازت
 الورثة جازت ويستحب الوصية باقل من الثلث ولا يجوز
 باكثر من الثلث الا ان حصله واحده وهو المهر اذا دخل انا
 بامان وله ورثته في دار الحرب فمات وهو في دارنا فيوقف
 جميع ماله لاجل ورثته فان وصي بجميع ماله ممت الوصية **اربعه**
نفر لا يجوز وصيته **القصي** والمجنون والعبد والمكاتب
 سوا مات عاجزا او غير عاجز او ميتا او غير ميت **اربعه**
 اوصى الى عبدين والورثة كجار لم تجز الوصية وان كانوا صنفين
 جازت الوصية عند ابي حنيفة ولم تجز عند ابي يوسف ومحمد
 ولو قال اذ بلغ ابني فهو وصي لا يكون وصيا اذ يبلغ وكذا
 لو قال اوصب الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي لم يكن وصيا
 وان اوصى لاجنه وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية لاف

لاف ولو مات الابن بطلت وصيته ولو اوصى لامرأة لم تطلها
 وانقصت عندنا جازت الوصية لها ولو تزوجها بطلت
 ولو اوصى لاجنبة لم تجز وجها بطلت الوصية ايضا ولو اوصى
 لعيد وارثه لم تجز وان اوصى لابنه او لامرأة جاز **اربعه**
 يضرب الموصي له بها وان احاط بجميع ماله الموصي ولم تجز الورثة
 العتق والذبيحة والحيابة في السبع والوصية بدرهم
 او دينار **اربعه** رجل اعتق عبدا في حرة او تبه او اود
 بعقده وذلك مثل سبع ماله او اكثر من الثلث فيضرب
 قيمته بما يخاص به اصحاب الوصايا وكذلك لو كانا حالي
 في السبع والشر آية تجز الحيا بارة وكذلك لو اوصى بالثمن
 منها له وكذلك لو اوصى بعد قيمته الف درهم بغير عينة ضرب
 الموصي بجميع الوصية مع سائر اصحاب الوصايا وان كان
 اكثر من الثلث في الدرهم بعينه الثلث او اجازت الوصية
 من الورثة وكذلك لو اوصى لعيد فلان وان كان اكثر من الثلث
 في الدرهم بعينه الثلث او اجازت الوصية من الورثة وكذلك
 لو اوصى لعيد فلان او اوصى لولا فلان فذكر والاشياء
 سوا ذلك وان الورثة فلان في الوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وان اوصى لزيد ولم ير مثلك ماله فاذا عمر وميت فالتفت
 لك زيدا وان قال لك مالي بين زيد وعمر فاذا عمر وميت فزيد
 نصف الثلث ولورثة عمر والنصف الآخر **الرجوع في الوصية**
على ستة بن وجها قوله كلما اوصيت به لفلان فقول
 وكل وصية اوصيت بها لفلان فهو لعقب عمر وعمر حتى تم مات
 قبل الموت او قال اوصيت به فقول فلان آخر او اوصى ثوب
 ثم قطعه او خاطه وكله لك الخن والصوف ثم غر لها او
 بغزل ثم نسجه او اوصى بخدي فخله سيفا او بفضة فخلها خفا
 او بسوبون فقلته بسمن او بارين فبني فيها او بقطر ثم
 حشاها او بطانية ثم نظرت يا او بطنان ثم بطنها او بقميص
 فخله قبا او بعباء فخله قمحا او كانت انة فباها او عنتها
 او دربا او كانتها او استولر يا او وبها او كانت حنطة
 فظفها وكله لك لو قيل له اوصيت بعبدك لفلان فقال لا ولكني
 اوصيت له بالالة كان بذرا رجوعا العبد وموصي بالالة
 ولو وجد الوصية لا يكون رجوعا عند ابي صنفه وان وصي غيره
 فقول لفلان صفتين عند ابي صنفه وان اوصى لامه ان فقول
 ذي رجم من امرأته وان وصي لا قربائه فقول لا قربا لا قرب

ب ولا يخل فيه الاول والاخران ويكون للثنتين نصيبا
باب المريض فقال المريض على ثلث مرات
 فمات في السبع والشراء واعادته في حال صوته او توبخ
 او وصية بالعتاق بعد موته او وصية ببيع في حياة فاعلم
 في البرية ينظر ان قدم الى مائة على العنق بدى بخصا
 ثم بدى بالعنق الواقع في صوته ثم بستوى الوصية الواحدة
 بعد الموت من عنق او في مائة او غير ذلك وان قدم
 العنق عليه لا يبدى بواحد منها ولكنهما تخاصمان في الثلث
 جميعا وهذا كله قول انا صنفه وعندهما بدار بالعنق في المرض
 على كل فعل كان فيه من في مائة وغيره سواء كان بدار به
 او اخره ثم بستوى الى مائة ثم سابر الوصايا **المريض اذا**
 وبنا حقة في مرضه لم يجز ذلك حتى غمما القصة الا ان صفتين
 ان ينزج في مرضه ووضعه مخرها او استأجر اجرة فذبح
 في مرضه فان غمما القصة اسق لها في ذلك ولو اشترى
 في مرضه او استقرص مالا وانقعه على نفسه ثم قضاه جاز ذلك
 في حق غمما القصة ولا شرية لهم فيه **باب فعل الاب**
اذا اشترى الاب او الوصي دارا ثم علم بعض البنون

عازلة في حق غمما القصة

لم يلزمها الا انه مصلحه واحده وهي ان يشتري لانه المجنون جارية
 وقد كانت ام ولد له يزنه استمنا ولا يبيع احد زنته الا بشي
 من نفسه الا ان يبيع بال ولد من نفسه ويشتري له الصغير
ثلاثة اشياء يجوز لابي فعلها في مال القبط ولا يجوز ذلك لغيره
 يبيع مال الصغير من ولد الصغير واجازة الصغير من ولد
 الصغير وخسمة المال بين ولد الصغير وبين ولد الصغير
اجازة اخوة اجازة الوصي في تركه في ثلثه اشياء اذا كان على
 الميت دين او اوصى بدينهم او دينهم وغير ذلك وكذلك كان
 في الورثة صغارا وكبارا اجازة له يبيع جميع التركة نصيب القضاة
 والكبار عدا في صغيره وقال اجازة له يبيع قدر الدين والوصية
 حصصه الصغار **احدى عشر شيئا لا يجوز للوصي فعله** ان مال الميت
 لنفسه وقرضه واقرره بالدين والوصية والاباء والاطفال
 والصنفاء والدين والحيات ماله ولا يقر واحد الوصيين يبيع
 من ماله **ورق الوصية على ثلثة اوجه** في وجهه او بعد موته قبل النبوة
 او كان غائبا فيبلغ الخبر اليه فرده بكتاب او رسول **قبول الوصية**
على ثلثة اوجه قبلها في وجهه وردها في غير وجهه او باع شيئا من
 تركته قبل العلم بالوصية او قال حين ما بلغه الخبر لا قبل ثم قال

قال بعد موته قبلت **وتجوز لاصحاب الوصيين ان يقر في ثلثه**
 من الكفن وبكفنه وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعه
 وقضاة الدين ومنغذ وصية بعينها وعن عبد بن حمزة
 في حقوق الميت من فقهين واعطاء وفي ثلثه اشياء او **ثلاثة عشر**
عن حاله قبل موته بطلت الوصية اذا اوصى له بكفى في ثلثه نصا
 بستر او بستر ضارت رطبا او رطب فصار رطبا او بغير
 ضار ذبيبا او بصيل فصار شعيرا او بصيل فصار حنطة او
 فصار فرخا او بدجاجة فخصت بصفة فخرج فرخا او حنطة
 فابتكت ونبتت او كان بستر او فصار رطبا **خمس اشياء**
يبيع بها الوارث في تركه الميت اذا اشترى الوصي الاولاد
 الكفن يرجع به في مال الميت او ذوق المولى امرأة في النكاح
 ومنه عن المهر او اشترى للدين الطعام والكسوة او قضى
 دينه فماله او دفع فخرج ارضه من ماله **باب ثلثة الوصية**
قصة الوصي على حين اذا اقام سمع الوصي له في الورثة
 تحت جازت القسمة وكذلك اذا كانت الورثة صغارا
 فقام الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث وسك
 المؤمنين جاز ولو ملك الانسان في يده الوصي لا يرجع له على

اصحاب الوصايا ولا للورثة ثلثة اشياء لا تجوز في الوصية اذ انما
 الورثة على اصحاب الوصايا واعطاهم واصحاب الوصايا غيب لم يخرج
 وما ملك من نصيب الغيب فهو بينهم فاسم بين القضاة الكبار
 مع غيبة الكبار لم يخرج وما ملك فهو بينهم وان فاسم احد الوصيين
 بعينه لم صاحبه مما لا يجوز العقر ذبه لم يخرج النسبة وما ملكه رجع
 الورثة بعضهم على بعض **الوصايا المبرورة** اذا وصي بنصيب
 فالوصية باطله وان وصي بمثل نصيبه جاز فان كان له ان
 فله وصي له الثلث وان اوصى بغيره من ماله فله اخذ ما لم الورثة
 الا ان ينقص من الثلث فيكمل الثلث فان وصي بغيره من
 ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم وان اوصى الى رجل فقبلها بعد
 موته ليل ان يخرج نفسه عنها الا ان يخرجها عنها فان كان
 غير اوصيانه كان للوصي ان يعظم اليه نفعه او يستبدل بغيره مكانه
 لينفذ الوصايا وان مات الوصي وصي الى رجل اخر جاز وان
 ولم يوص بثلثي ان نصيب له وصي يتقصد وصاياه **مسائل**
اذا سئل بالوصية انه خلف في الصلوة ام بالسنة قبله بالقرض
 وبالسنة فبالسنة رفع الدين والقرض قوله الله اكبر مقارنا له
 فان سئل ان يصلي لغيره لم يصلي في الصوم قبل لصلى

جازت صلواته وصلواته الصوم بها وكنت ضامنا عنهم بسبب القراء
 وسببنا التمسك كل ما ذل الى الصلوة ثلثة اشياء اخر فقول
 وذكر ما هو الامر والفعل فرض الا الاخراف في التسميم
 وما هو ذكر كل سنة الا في ثلثة اشياء التكبير والقراءة والتسميم
اعلموا بان بناء الصلوة على ثلثة اشياء على السلام والعقل
 والبولغ والوقت والطهارة اذا سئل عن جل اتم الظاهر
 في يوم واحد ثلاث مرات كيف هذا قبل رجل في الظاهر
 ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم اتم ثانيا ثم حضر الجمعة فام في
 الجمعة ومن محمد بن معاذ عن سفيان المصنف ورواهما واحدا
 فبنيته ورواهما انه ينقطع الصلوة فرضا كان ونقلا **بالحق في الحج**
حقوق المسكين ثلثة اشياء التسميم على الصوم اذا كانوا اكلوا
 وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيه احد يقول السلام عليا
 من عند ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي كعبتين
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شئ تحبة وتحبة المسح
 ركعتا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد
 فلكبته ركعتين والثالث ان يكلمكم فيه بكلام الدين
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم بكلام الدين في المسجد

اربعين سنة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ستاني زمان على اتي
 احاد منهم في المسجد في امر دنياهم يسبحون فيه حاجة فلا تخرجونهم
 وروى عن حليف بن ابي السجستان انه كان في المسجد فدخل
 غلام يسبل من شئنا فقام وخرج من المسجد فجاءه فقبل في ذلك
 فقال لم اكن في المسجد منذ ثلاثين سنة فكم من ان اكلت اليوم
 والرابع ان لا يسبل السجستان في المسجد لان السجستان فيه
 والاربع من سنة المسجد الحرام والماذور والقبيل والنجس
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم صبا نكم وحي بنكم وحيكم
 وشراكم ورسول ربكم ورسوخ اصواتكم واقامة حدودكم
 وضوضا نكم والاربع ان لا يرفع اصابعكم وان لا يمشوا
 فيها ولا يشترى وان لا يخطى قرب العسل لانه لا يورث
 وان لا يرا المؤمن وان لا يراهم اثم عظيم لقوله تعالى لا يمشوا
 في الارض والمؤمنين والمؤمنات العاشرة لا يمشوا في الارض ولا يخطوا
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسجد تنزوي من الخائفة كما
 تنزوي الجلب من النار والماذور ان لا يمشوا على احد
 في الصف والثاني عشر ان لا يمشوا على احد في الصف والثالث
 لا يمشوا في الارض والرابع عشر لا يمشوا في الارض لان في ذلك عذابا

بالمسجد والشمس عشر كعشر ذكرا لله تعالى لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 اذا دخلتم رياض الجنة فاربعوها قبل ان يرسول الله وما رياض الجنة
 قال الميت اجده وما اخرج قال ان يقول سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 يا سبيك الاذان **شرائط المؤمن عشرة** **الاول** ان يكون عارفا بمبقات الصلوة فيزعمها ويحفظ الحلق
 وان كان غائبا لا يخط على اذن من في مسجده ولا يخطو له
 الصلوة بين الاذان والاقامة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
 ويقول المني بين الفتن والفقر ويطلب الاجر باذنه الا ان يرد
 ولا يمش على الناس وينظر الامام قدر ما لا يسبق على النجوم
 ولا يوض على احد اذا اخذ مكانه في المسجد وثني المسجد
 في المازورات والقبيل والنجس ويعرف قسما الاذان
 فان لكل كلمة منه طهر واطهر لقوله الله اكبر الله اكبر فقهرو
 الله اعظم ثم الله اعظم وشهدوا بوجوب فاشغلوا بعبادته
 وطاعة وارتكوا استعمال الدنيا وقوله الله اكبر الله
 الا الله فقهروا الله لا يشركوا الله ولا ينجسوا الله
 باجر فاجعلوا الله لا يفتعل احد الا الله ولا ينجسوا الله

قوله شهد ان محمدا رسول الله ارسلكم لي تؤمنوا به وتصدقوه
 ومعناه انكم قد صلتم بالجماعة فاقبلوا ولا تؤخروا ما عن قلبها قوله
 حتى على الصلوة تفسيره كانت لكم الصلوة اسرعوها بالاداء
 ومعناه ان الله تعالى احرككم بالصلوة فخذوا امره واطيعوا امره
 وقوله حتى على الخ لا يحث فيه اسرعوها الى النهاية والتساعده
 ومعناه ان الله تعالى جعل الصلوة سببا لخيركم وسعادتكم
 فاقبلوها ولا تؤخروا ما عن قلبها وقوله الله اكبر تفسيره ما ذكر
 وقوله لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له
 اخضعوا لصلواتكم لوجه الله تعالى كما هو واحد لا سواه **باب**
شرائط الامة عشرة ان يكون فاريا بكتاب الله تعالى
 ولا يكون قاتلا لما روى عن النبي عليه السلام انه قال يؤمن
 اذ يؤمن بكتاب الله ويحرم التكبيرات لما روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن الا من حرم تركه وسجوده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن الا من علم الصلوة
 حتى تظلمت راسها الخ الى آخره ولا يطول القراءة في الصلوة
 لقوله تعالى فاقروا بالقرآن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من اتم قوما فلن يصل بهم صلوة اضعفهم فان فيه اكبر

والمريض وذو الحاجة ويظهر ثوبه من الحرام لو شربه لما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان في ثوبه جمل من حرام لم يقبل صلوة
 اربعين صباحا ويظهر ثوبه من الحرام اربعين صباحا
 القوم متعلقة بغيره صلوة الامام والنجاسة تمنع صحه صلوة
 ولا يدخل في الصلوة حتى يستغفر الله تعالى لنفسه والمؤمنين
 والمؤمنات لانه قام مقام الشفع لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 العلاء انه قدم الامامية فوقع غشي عليه فلما افاق قيل له
 في ذلك قال خطبالي برب كان القوم لم يعرفوا كالمعروف
 ولا يحسن نفسه بالاعساء فان فعل ذلك ففزعان من
 وراءه ولا يؤتم القوم الا برضاهم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من اتم قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله
 والناس اجمعين واذا نزل الغريبي على جدب له
 عن جلاله وحاجته وسعاه من وبهتبا اسبابه **باب**
الفاظ الكفر سبعون لفظا يوجب الكفر ان يقول
 الله تعالى او شريك او زوجة او هو جليل او عاجز
 او لا يؤمن بكتاب الله تعالى او لا يؤمن من انبياء الله
 او ساء محمدا صلعم او صغر عضو من اعضاءه على وجه الاستهزاء

بان یریک دستک بازو که علی وجه الاستخفاف اذ قال
 للمزورنا واللواطه لبس مجامع او محمد فریضه فم فز انفس
 كالصوم والصدقة والزكوة وغسل الجن به ما اود محمد وعده
 او وعده افكره الله في القرآن وكذلك لو جرد الاحبار الو
 المتواشقة في الشريعة اذ قال لمربونه يستأمن انك توخذني
 او قال حكم الله بما لك فكذلك فقال من حكم خدای چه و انما اذ
 و قال من سوکند بطلاقی خواهم خدای نه خورم و کزک
 قول الناس سوکند تراست نیکت و نه دروغ اذ قبل الرجل
 لم لا بقاء القرآن فقال بیهوشم از قرآن اذ قبل لا یضی
 فقال بیهوشم از نماز گزاردن او قال تاکی کیم من زین
 او قال للزکوة تاکی و هم ابن نادان او انکرا بیهوشم تا
 او عاب في القرآن فاططای کیر و او انکرا سورة المعوذ
 ان كان عالما لا یکفر به و ان كان عاميا لم یفرق
 فاما ابواه علی اکفر فقال لایب لم یسلم حتی ورثت منهما
 او قال کافر لم یعرض علی الاسلام فقال لا ادری او
 عنه او قال اذهب عند عالم او قام کافر من مجلس و قصدا
 بسم فقال له العالم اجلس لی آخر المجلس او قال لم

میتون

یا

لم یخدی عزة و جل سلمانی از توبه آنده و کزک اذ قال لم
 آخر آیین کفر ان حیث الدانی والمؤمن او قال لب الطیر
 و الزنا و الظلم و قتل المسلم کان حلالا او قال لم یکن
 حلالا فی الزنا از وی زنانه و دین باشد باکت من مسلم با
 او قال مال فلان حلالا است و او را حلال نکرد و باشد
 او قال لبی من لانیاء علی وجه العدا فلبت لم یکن نبی
 او قال خدای عز و جل حکم است فقال خدای عز و جل حکم
 نشاید او قال لواحد من سماع از کل مجنون بولی کیم
 و مرادوش آن باشد که صورت کند او قال لخصه اعطی
 و الا فاخذک یوم الغنمة فقال کندم مراده تا بقی مت بازوم
 بقرنی قول بعض المشایخ او قال خدای عز و جل چه تواند کرد
 از دوزخ چیزی و دیگر نتواند کرد و لو قال ابو بکر الصدیق
 لم یکن من الصحابة کفر بالله تا لان الله تسماه صاحبا لقوله
 اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا و لو زعم ان الصغیر
 و البکار حرام کفر بالله تسماه و لو قد فاشیه رضی الله عنهما
 کفر بالله تسماه و لو قال لعدیه لو کان فلان نبیا لم یؤمن به کفر بالله
 و کزک لو قال لو کان الله تسماه ارحم بالصدق اکثر من خمس صلوات

و فی نظر از حدیث و فی جمیع کتب الفروع
 الاصل ان من قال کفر
 کافر است و فی جمیع کتب

مرندی

الحمد لله رب العالمين والصلى على نبيه محمد وآله الطيبين
 الطاهرين **قال** الهيثم الامام شهاب الدين ابو حامد
 محمد بن محمود بن عيسى بن ابي طالب قدس سره
 ونور قبره اتى علم في الفرائض اصلاً مختصراً يتجدي
 حفظه وفقهه الي بيان كل دار من ارثه بلا تطويل فيه
 بالكتب والحساب وتكملة اوراق الكتاب ليصير
 المتعلم فيه فرضاً رضياً في اقل من شهر ولا يحتاج
 الى تطويل فيه **قال** النبي صلى الله عليه وسلم
 تعلوا الفرائض وتعلموا الناس فانها نصف العلم
 واول علم ينزل من متى وثقى فهو علم الفرائض
فصل يتعلق ببركة الميت حقوق اربعة مرتبة
 الاول يبداء بالتجربة والتفكير من غير تعقير ولا تمديد
 ثم قضاء الدين من جميع ما بقي من ماله ثم تنبيه الوصايا
 من ثلث الباقي من الدين ثم تقسيم باقية التركة بين الورثة

الورثة ثبت ركنهم بالكتاب والسنة واجمع الامة
 فيبداء باصحاب الفرائض ثم بالعصبات من جهة النسب
 ثم بالعصبات من جهة السبب ثم بآرة على ذى
 الزود من النسبة بعد رجوعهم ثم ذوى الارحام
 ثم ذوى الموالاة ثم المقر له بالسبب على الغيبة
 ثم الموطن له بازاء عن الثلث ثم ثبت المال
فصل الارث يستحق بثلاثة اشياء بالاجماع
 والكتاب والولادة وتخرج من الارث اربعة اشياء
 الرق وان كان او ناقصاً والقفل الذي يتعلق به
 وجوب العضاض او الكفاية واخذ الفرائض
 واخذ الفرائض من حقيقته كالخروج والذمي او كفاية
 كالمستأمن والذمي **فصل** والوارثون ثلثة اصناف
 ذوى التام المفروضه والعصبات الذين يأخذون
 جميع ما بقي عن ذوى التام مطلقاً من جهة واحدة
 وذو الارحام قرابات الميت من ليس بنسبهم ولا به
 ولا يرثون معهم الا مع الرجوع والرد وجه **فصل**
 ذوى التام ثلثون الارب والاربعون والاربعون الارب

والأخت لأمه والزوجة والابنت. وبنت الابن والامه.
والجن الصبي والزوجة والاخت من اى جهة كانت
فصل ثم الاب له احوال ثلث. حال يستحق فيه بالفرض
المحض وهو ان يكون للثبت ابن أو ابن الابن وأن سفل
وحال يستحق فيه بالفرض التعصيب. معاً وهو ان يكون للثبت
بنت او بنت الابن وأن سفل. وحال يستحق فيه بالتعصيب
المحض وهو ان لا يكون للثبت ولد ولا ولد ابن وأن سفل
الحال اب الاب كذلك عند عدم الاب **فصل**
والام لها احوال ثلث. حال لها ثلث الكل. وحال لها
سدر الكل. ولا تجوز لها الثلث الى ان تسير الى الاولاد
وولد الابن وأن سفل أو الاثنان من الاخوة والاخوات
فما عدا من اى جهة كانت. وحال لها ثلث ما بقى
بعد فرض الزوج والزوجة وذلك المستثنى
من ترك زوجاً وابوين أو زوجة وابوين **ولكن**
الصبي حجة والخبر الصحيح السبب عند عدم الام
فصل والزوجة له حالتان حالة له النصف
وحالة له الربع **ولما** تجوز له النصف الى الربع الاول

كان احدهم يترقى الى الميت بعضه او يترقى سهم فوادى بالبر
من الآخرة كسنت العلم وابن القية كلاهما لاب وادم فثبت
العلم اولى من ابن القية لأننا ثبتنا العصبه وكسنت ثبتت
الابن اولى من ابن سبت الميت لأننا ثبتنا صاحبه
الفرص وادالم يسبو درجتهم بان يكون بعضهم جانب
الاب وبعضهم من جانب الام فلا عين لرفع القرابة
كما لو تركت عمة لاب وادم وخالة لام أو خالة لاب وادم
وعمة لام فالثلاث للقرابة الاب والثلث للقرابة
لام وأن كان المجموع من طرف الاب او من طرف الام
فغيره فوق القرابة كالحالات المتفرقات والحالات
المتفرقات والاحوال المتفرقة فثبت اولهم بالبراث
من كان لاب وادم من الآخرة يسب واد ترك عمات
متفرقات وترك ايضا مومن حالات متفرقات
فثبتنا المال للقرابة الاب اى العمات وثبته للقرابة الام
اى الخالات ثم ما اصاب كل زريق من قرابى الاب الام
بمنسبهم كما لو اخذ جيزه من بينهم بين يديهم من كان لاب
على الآخرة يسب ثم لاب على ام **فصل** في موطن المولات

قال زبيدي لا يجزي التوارث من ولد رسول صلى الله عليه وسلم
 الى نسله هذا من الكتاب مع امصار المسألة ولا يجوز ان
 فكله بل على مدار الاعداد ولا الامام ولا يملك من هذا الموضع
 لا شيء وانما امره من هذا الموضع كما كان في بعضه
 من ارجح على السداد

ثرت ممن والاه وعاقق على ان يتوارثا او يرثا
 دون الاخر و يكون عاقدا عنه على ما شرط وجواز الورثة
 فلا يرث مع انا رب الميت و يرث باجدي
 الزوجين الباقي من فرضه **واسلم ان حبس**
 الفرض مقدم على العصبة النسبية
 وهي مقدم على الرز وهو مقدم على
 ذوى الارحام وهو مقدم على
 مولى المولا وهو مقدم على
 بالنسب وهو مقدم على
 بما زاد على الثلث وهو
 مقدم على الباقي
 والآخر يتم
 ثم يبين
 الآية

اخذ الله رب العالمين والصوت على محمد وآله اجمعين ببدء
 من تركه الميت تجهيزه وسطا ثم يقضى دون الفرض من
 ثم الوصية من ثلث الباقي الا ان يجيز الورثة فمن الجميع ثم
 بذل الفرض ثم العصبة النسبية ثم السببية ثم يعطى
 بنفس ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى المولا ثم عصبة
 ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت له منه شيء ولو رجع
 ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال ومنه المال
 ولا يجزى الرزق والقتل المخطو مباشرة واختلاف الدينين
 والدارين كمال بين الكفرة وذو الفروض البلس
 مع الولد و ولد الابن وان سفل وجدي ثم ولد غيره
 وزوج له ربع مع الولد و ولد الابن وان سفل نصف
 مع عدمها و ولد اثم لواحدة سدس لمن فوقه ثلث
 مع عدم الاربعة السابقة ذكره كانشاه وزوج ولو كانت
 فيها نصف بالزوج في الحايين ونبت لواحدة نصف
 ومن فوقها ثلثان مع عدم الابن ومعه الذكر مثل حظ
 الانثيين ونبت ابن وان سفلت منها ربع على الميت
 ونبت لابن وان سفلت فوقها ولها وان ثرت سداس

مع الواحدة منها مع عدم الابن المحاذي ومثل يعقوب والابن
 مع اكثر منها الا ان يكون اخذ ابها واسفل غلام فالباقى
 للذكر مثل خط الانثيين ويسقطن بالابن العاوي وان
 سفلى واخت لاب وان كانا بنت عندهما وعدم بنت
 الابن وان سقطت في الاحوال الثلث كمن البنت
 مع اخ منها فقط ولها الباقي مع احدهما مع عدم الاخ
 لاب وام ومع فالباقى للذكر مثل خط الانثيين واخت
 لاب كانت لاب وام عندهما في الاحوال الخمس كمن البنت
 والافس مع اخ منها ولها مع الاخت لاب وام
 سدس ومع الاكثر لاب وام لا ترث ان يكون مع اخ
 لاب فالباقى للذكر مثل خط الانثيين وتسقطن الابن
 وابنته وان سفلى الاب والجد والانثية بالاخ لاب
 وام وبلاولى اذا صارت عصبة وام هما سدس مع الولد
 او وله الابن وان سفلى والاثنين او اكثر من الاخوة
 والاخوات وتنتسب باقى بعد فرض احد الزوجين مع الاب
 والجد وتنتسب لكل فيما عداهما وجدة صحيحة هما سدس
 وان كثرش مع عدم الام وتسقط الابويين بالاب ابنتا

وبالجد اذا كانت من قبله والفرع ولو نجو بحج البعدى مطلقا
 هذا عندنا من الشريعة لقروض والافس من كل فرض على
 قدر نصيبه عول والعصبة النسبية بنفسه جزؤه وان سفلى
 ثم اصله وان كان له جزؤه وان سفلى فالحج لا قرب البعد
 كمن بغير القرب ولا بالصنف ثم بحقيقته ثم بالقوة وان
 تساوى واذا في الكل فشركون ونسبية المعقود واحد
 او اكثر فيقدر الثلث ثم عصبة النسبية بنفسه على الترتيب
 المذكور ثم السبية ثم عصبة السبية كمن كك ثم ثم ولا ترث
 العصبة النسبية لعصبة النسبية المعقود اذا لم تكن عصبة
 المعقود وليس لمنها ومن الولد الا ما اعتق او اعتق
 من اعتق او كاتب من كاتب او دبرن او دبرن او دبر
 من دبرن او جرد ولا معتق من او معتق معتق من يخرج
 كل فرض اذا انفرد او ثلث سبعة الا النصف فان ثلث
 واد اختلف هو وبعضه فان كان من نوع فخرج الثلث
 فخرج الاكثر ايضا ولا عول فيه الا بئس وان اختلف
 النصف من الاول لكل الثاني وبعضه فالتة وتقول
 الى العشرة مطلقا والربع منه باحد ما فاشتر وتقول

والعلاج في المرض والحمية والي فوجيه
نقبة في الكنت لانتها بترعانه
في المرض بما يتعلق مع الورنة فيصير
في الكنت لا ينسا احسان

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or a short note, located at the bottom of the page.

$\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$
 $\frac{1}{4} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{16}$
 $\frac{1}{16} \times \frac{1}{16} = \frac{1}{256}$
 $\frac{1}{256} \times \frac{1}{256} = \frac{1}{65536}$

[Handwritten scribbles]

Handwritten manuscript page from the Voynich manuscript, featuring multiple lines of text written in the characteristic Voynich script. The text is organized into several columns, with red ink used for headings or section markers. The handwriting is dense and cursive, typical of the original document.